



جامعة مؤته
كلية الدراسات العليا

أثر الموت الحقيقى في الالتزامات التعاقدية الناشئة عن عقود التبرعات والتوصيات والمشاركات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

محمد سالم مقبل الشقور

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالناصر الزيد

أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا استكمالاً
لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في
الفلسفة في الفقه وأصوله/ قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤته، 2022

الملخص

أثر الموت الحقيقي في الإلتزامات التعاقدية الناشئة عن عقود التبرعات والتوثيقات والمشاركات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي

محمد سالم مقبل الشقور

جامعة مؤتة، 2022م

جاءت هذه الدراسة، لبيان أثر الموت على عقود التبرعات والتوثيقات والمشاركات في الفقه الإسلامي، حيث تم بيان أثر الموت على ذمة الإنسان، فالموت يجعل الذمة تضعف شيئاً فشيئاً، لأنها بالموت تكون قائمة في حقوق وممتدة في الأخرى، توصلت الدراسة إلى أن الموت يؤثر على عقد العارية، فيبطلها قبل القبض، ويقرها بعد القبض إلى حين انتهاء المدة الزمنية، أو إلى حين استيفاء المنفعة المقصودة، كما أن الموت أثر على الهبة، فأبطلها قبل القبض وأقر ملكها بعد الحياة والتسليم، وأثر الموت على الوصية فأبطلها عند موت الموصى له في حياة الموصى، واتم ملكها عند قبولها في الحياة وقبضها بعد الموت ، وعند انتقاء القبول في حياة الموصى تعتبر الوصية باطلة، وعند تعدى الموصى له على الموصى، اعتداءً تزول به الحياة ينفسخ عقد الوصية إلا إذا علم الموصى بالقاتل أنه هو المتعدى بالقتل وأقر له بالإيساء تكون الوصية حينئذ صحيحة ونافذة، ولا تأثير للموت على عقد الوقف فهو لازم بمجرد التلفظ به سواء مات الواقف أو الموقوف عليه بعد العقد، ولا تأثير للموت على عقد القرض بعد قبضه، لأن القبض في القرض جعله يتصرف باللزوم، وتتفسخ الوكالة بالموت إذا علم الوكيل به، ولا يجوز للراهن أو المرتهن أو ورثتهم بعد قبض الرهن فسخه، وللمحال مطالبة المحال عليه بالمال في الحياة والموت، ولا يصح له الرجوع على المحيل إلا إذا اشترط عدم إفلاس المحال عليه حينئذ له شرطه، فإذا كان الدين مؤجلا واستوفى من المحال عليه عند موته، لم يرجع ورثة المحال عليه على المحيل، لأن ليس من شرط موت أحد هم حلول الدين على الآخر، وللمكفول له مطالبة الأصيل والكفيل والإستيفاء من يشاء منهم مما ترك من مال، ويحل الدين المؤجل بمجرد موت الكفيل في ماله الذي تركه بالموت، ولا يصح لورثة الكفيل الرجوع على الأصيل إذا استوفى المكفول له من التركة إذا كان الدين مؤجلا إلا حين حلوله، وتتفسخ الشركة بالموت ، وللعامل في المضاربة تتضيّض المال أي جعله نقودا إذا كان عروضا عند موت رب المال وتكون تصرفاته نافذة بحكم المضاربة.

Abstract

The impact of real death on the contractual commitment in donation contracts, documentation and partnership and their applications in

Islamic Jurisprudence

Mohammad Salem Moqbil Al-Shoqour

Mu'tah university, 2022

This study aimed to demonstrate the impact of death on the contractual commitment in donation contracts, documentation and partnership in Islamic Jurisprudence, where the study illustrated the impact of death on the human's conscience— death gradually weakens conscience, since they become evident in some rights, while non-existent in others.

The study revealed that death affects the contract of lending, where death cancels it before being conveyed and approves it after conveying until the end of time period or the end of the intended interest. Death also affected donation, by canceling it before conveying, approving it after possession and conveying. It also affected the will, as it cancelled the will when the legatee dies before the legator, approved it when being accepted in life and being conveyed after death. In case of acceptance selectivity during the life of the legator, the will is cancelled. Also, when the legator offends the legatee and that leads to death, the will contract is terminated, unless the will document state otherwise. There is no effect for death on endowment contract, since it is applicable as soon as it is pronounced regardless death of either party. Furthermore, death has no effect on loan contract after being conveyed, since taking the loan refers to commitment, and agency is terminated by the death in case agent was knowledgeable about it, and both mortgager and mortgaging and inheritors can't terminate the contract after receiving the mortgage, and the submitted has the right to ask the submitting with his money during life and death, where he doesn't have to refer back to the submitting, unless he provided the non-bankruptcy of the submission object – in case the debt was delayed and was received from the submitted at death, the inheritors of the submitted are not referred to the submitting, since the death of any of them, does not convey debt to the other. Also, the guaranteed has the right to ask the guarantee for payment, and the delayed debt is canceled as soon as the guarantee dies, and the inheritors of the guarantee don't have the right to refer back to the debtor in case the guaranteed received his right from the inheritance when the debt is delayed. Also, partnership is terminated by death, and the worker in speculation has the right to turn money into cash, in case it was goods at the death of the money owner, and his acts are applicable by speculation.

فهرست المحتويات

الصفحة	المحتوى
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	فهرست المحتويات
ح	فهرست الملاحق
ط	الملخص باللغة العربية
ي	الملخص باللغة الإنجليزية
1	الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري
1	1. المقدمة.
2	2.1 أسباب اختيار الموضوع.
2	3.1 أهمية الدراسة.
3	4.1 مشكلة الدراسة.
3	5.1 أهداف الدراسة.
3	6.1 الدراسات السابقة.
6	7.1 منهجية الدراسة.
6	8.1 خطة الدراسة.
11	الفصل الثاني: حقيقة المصطلحات المتعلقة بالدراسة.
11	1.2 حقيقة الموت وأقسامه في الفقه الإسلامي.
11	1.1.2 الموت في اللغة.
12	2.1.2 الموت في الإصطلاح.
15	3.1.2 أقسام الموت في الفقه الإسلامي.
17	2.2 حقيقة الإلتزامات في اللغة والاصطلاح.
17	1.2.2 الإلتزامات في اللغة.
17	2.2.2 الإلتزامات في الإصطلاح.
21	3.2 حقيقة العقد وأركانه وأقسامه في الفقه الإسلامي.

21	1.3.2 العقد في اللغة والإصطلاح.
22	2.3.2 أركان العقد في الفقه الإسلامي.
23	3.3.2 أقسام العقد في الفقه الإسلامي.
23	4.2 حقيقة التبرعات الإصطلاح
23	1.4.2 التبرعات في اللغة
24	2.4.2 التبرعات في الإصطلاح
25	5.2 حقيقة التوثiqات في اللغة والإصطلاح
25	1.5.2 التوثiqات في اللغة
25	2.5.2 التوثiqات في الإصطلاح
27	6.2 حقيقة الشركات في اللغة والإصطلاح
27	1.6.2 الشركات في اللغة
27	2.6.2 الشركات في الإصطلاح
29	الفصل الثالث : أثر الموت في أهلية الإنسان وذمته في الفقه الإسلامي
29	1.3 حقيقة الأهلية وأقسامها في الفقه الإسلامي.
29	1.1.3 الأهلية في اللغة
29	2.1.3 الأهلية في الإصطلاح، عرفت بتعريفات مختلفة
30	3.1.3 أقسام الأهلية في الفقه الإسلامي.
31	4.1.3 تأثير الموت في أهلية الإنسان في الفقه الإسلامي.
32	2.3 الذمة وأثر الموت فيها في الفقه الإسلامي.
32	1.2.3 الذمة في اللغة.
33	2.2.3 الذمة في الإصطلاح.
34	3.2.3 أثر الموت في الذمة في الفقه الإسلامي.
41	الفصل الرابع : أثر الموت في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.
41	1.4 أثر الموت في عقد العارية في الفقه الإسلامي.
42	1.1.4 حقيقة العارية في اللغة والإصطلاح.

43	2.1.4 مشروعية العارية في الفقه الإسلامي.
45	3.1.4 أركان العارية في الفقه الإسلامي.
45	4.1.4 أثر الموت في عقد العارية في الفقه الإسلامي.
50	2.4 أثر الموت في عقد الهبة في الفقه الإسلامي.
50	1.2.4 حقيقة الهبة في اللغة والإصطلاح.
52	2.2.4 مشروعية الهبة في الفقه الإسلامي.
53	3.2.4 أركان الهبة في الفقه الإسلامي.
54	4.2.4 أثر الموت في عقد الهبة في الفقه الإسلامي.
70	3.4 أثر الموت في عقد الوقف في الفقه الإسلامي.
70	1.3.4 حقيقة الوقف في اللغة والإصطلاح.
71	2.3.4 مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي.
73	3.3.4 أركان الوقف في الفقه الإسلامي.
73	4.3.4 أثر الموت في عقد الوقف في الفقه الإسلامي.
87	4.4 أثر الموت في عقد الوصية في الفقه الإسلامي.
87	1.4.4 حقيقة الوصية في الفقه الإسلامي.
89	2.4.4 مشروعية الوصية في الفقه الإسلامي.
90	3.4.4 أركان الوصية في الفقه الإسلامي.
91	4.4.4 أثر الموت في عقد الوصية في الفقه الإسلامي.
109	5.4 أثر الموت في عقد القرض في الفقه الإسلامي.
109	1.5.4 حقيقة القرض في اللغة والإصطلاح.
110	2.5.4 مشروعية القرض في الفقه الإسلامي.
112	3.5.4 أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي.
112	4.5.4 أثر الموت في القرض في الفقه الإسلامي.
118	6.4 أثر الموت في عقد الوكالة في الفقه الإسلامي.
118	1.6.4 حقيقة القرض في اللغة والإصطلاح.
119	2.6.4 مشروعية القرض في الفقه الإسلامي.

120	3.6.4 أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي.
120	4.6.4 أثر الموت في عقد القرض في الفقه الإسلامي.
126	7.4 أثر الموت على عقد اللقطة في الفقه الإسلامي.
126	1.7.4 اللقطة في الفقه والاصطلاح.
126	2.7.4 مشروعية اللقطة في الفقه الإسلامي.
127	3.7.4 أركان اللقطة.
127	4.7.4 أثر الموت على اللقطة في الفقه الإسلامي.
128	الفصل الخامس: أثر الموت على عقود التوثيقات وعقد الشركة في الفقه الإسلامي.
128	1.5 أثر الموت على عقود التوثيقات في الفقه الإسلامي.
128	1.1.5 أثر الموت على عقد الرهن في الفقه الإسلامي.
128	1.1.1.5 حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي.
129	2.1.1.5 مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي.
130	3.1.1.5 أركان عقد الرهن في الفقه الإسلامي.
131	4.1.1.5 أثر الموت على عقد الرهن في الفقه الإسلامي.
139	2.1.5 أثر الموت على عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.
139	1.2.1.5 حقيقة الحوالة في اللغة والإصطلاح.
140	2.2.1.5 مشروعية الحوالة في الفقه الإسلامي.
141	3.2.1.5 أركان الحوالة في الفقه الإسلامي.
141	4.2.1.5 أثر الموت في عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.
156	3.1.5 أثر الموت في عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.
156	1.3.1.5 حقيقة الكفالة في اللغة والإصطلاح.
158	2.3.1.5 مشروعية الكفالة في الفقه الإسلامي.
159	3.3.1.5 أركان عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.
160	4.3.1.5 اقسام عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.
160	5.3.1.5 أثر الموت على عقد الكفالة في المال في الفقه الإسلامي.

167	6.3.1.5 أثر الموت على عقد الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي.
175	2.5 أثر الموت في عقد الشركة في الفقه الإسلامي.
175	1.2.5 أثر الموت في عقد الشركة في الفقه الإسلامي.
175	1.1.2.5 مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي.
176	2.1.2.5 أركان عقد الشركة في الفقه الإسلامي.
177	3.1.2.5 أثر الموت في عقد الشركة في الفقه الإسلامي.
178	2.2.5 أثر الموت في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.
178	1.2.2.5 حقيقة المضاربة في اللغة والإصطلاح.
180	2.2.2.5 مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي.
181	3.2.2.5 أركان عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.
181	4.2.2.5 أثر الموت في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.
183	3.2.5 أثر الموت على شركة المزارعة في الفقه الإسلامي.
183	1.3.2.5 تحديد مفهوم المزارعة في اللغة والإصطلاح.
183	2.3.2.5 أركان عقد المزارعة
183	3.3.2.5 أثر الموت على عقد المزارعة
186	الخاتمة: النتائج والتوصيات
188	المصادر والمراجع
199	الملاحق

فهرست الملاحق

- | | | |
|-----|------------------------|----|
| 199 | فهرست الآيات القرآنية | أ- |
| 202 | فهرست الأحاديث النبوية | ب- |
| 206 | فهرست الأعلام | ج- |

الفصل الأول

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

١.١ المقدمة .

الحمد لله فاطر السموات والأرض فالق الحب والنوى ، نحمدك ربى على جميع النعم التي أنعمت بها علينا، من عقلاً مكرماً، ولساناً ناطقاً للتعبير عن كل ما نفكربه، ويحول في أذهاننا، والصلوة والسلام على النبي المصطفى والمجتبى، سيدنا وحبيبنا عليه وسلم، الذي أرسل بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً وبعد:

فقد قدم الفقه الإسلامي ثروة معرفية هائلة، تضمن في ثياب كل ما يحول في الأذهان من استفهامات وتساؤلات، فلا تجد شيئاً تحاكى نفسك، إلا وله إجابة دقيقة، موجودة في كتاب الله وسنة نبيه وآثار صحبه، وهذه الثروة المعرفية استثمرها الصالحين من السلف من أهل الفقه والفهم، استثماراً دقيقاً قائماً على منهجية علمية محكمة مضبوطة، تستنبط من خلالها الأحكام الشرعية من الأدلة الأصيلة في الكتاب والسنة النبوية، مراعيةً في استبطاطها واقع الحياة ومقاصد الشرع من الأحكام، وما يلبي احتياجات الناس دون حرج وعسر.

وتعود المعاملات المالية من أهم أبواب الفقه الإسلامي، فقد نظمت تعاملات الناس فيما بينهم وقدمت حلولاً فقهية تلبي احتياجات تلك التعاملات، ولمّا كان المسلم في حياته يبرم عقوداً مختلفة الطابع كالترعات والتوثيقات والمشاركات في حياته، وبعد إبرام هذه العقود قد يتعرض المسلم إلى عرض سماوي غير مقدر الدفع وخارج عن الإرادة، كالموت وهو أمر حتمي ستمر عليه كل نفس، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتٍ﴾⁽¹⁾، كان لا بد من أن تكون هنالك دراسة علمية تعنى، في بيان أثر الموت على هذه الالتزامات التعاقدية، لأن الذمة في حال حياة الإنسان تختلف عنها في الموت، فقد تقبل أشياء وترفض أخرى بالموت، فضلاً على أن هذه العقود تختلف في مضمونها وطبيعتها فمنها ما هو جائز كالوكالة والمضاربة ومنها ما هو لازم قبل الموت وبعده كالحالة والكفالة، وهذا اللزوم يبقى له أثر في مال الميت كحال حياته

(1) سورة آل عمران، الآية رقم (185).

ووجوده، ولإزالته الغموض وتوضيح طبيعة العقود التي يتأثر فيها مال الميت وتجنب الورثة الإشكالات على هذه الإلتزامات التي تحل في مال مورثهم .

من هنا فقد أرثت النفس، للسعى والخوض في الثروة العلمية الموجودة في الفقه الإسلامي، والوقوف على أبوابها لبيان حقيقة تلك الالتزامات التعاقدية، ومدى تأثيرها في الموت، والوصول إلى الحقائق العلمية المتعلقة بها إن شاء الله.

2.1 أسباب اختيار الموضوع.

أ- إن الفقه الإسلامي احتوى على مواضيع هذه الالتزامات ووقف على آثارها ومدى علاقتها بذمة الإنسان قبل الموت وبعده ، ولكنها منثورة في شتى الأبواب على مختلف المذاهب الفقهية، فتحتاج إلى جمع ذلك المنثور تحت باب واحد تجتمع فيه تلك الآثار .

ب- هذا الموضوع يعالج قضايا كثيرة عند الناس، فالعقود يوجدها الأطراف وعند الموت تختلف آثار هذه العقود، فمن خلال الدراسة نعالج المشكلات الحياتية التي قد تحدث عند موت أحدهم .

3.1 أهمية الدراسة .

جاءت أهمية الدراسة لتبيّن، أن العقود المالية تختلف بحسب طبيعة ونوع العقد، فليست كلها على حال واحد، فمنها ما هو قائم على ما ندب إليه الشّرع، من التواد والتعاطف وقضاء الحاجة والتيسير على الناس، كالهبة والعارية والوصية والوقف وهذه عقود تبرعات لا عوض فيها، فلها أحكام معينة على حسب طبيعتها، ومنها ما هو قائم على مبدأ استيفاء الحق والتمكن من الوصول إليه كالرهن والحواله والكفالة، وتسمى عقود توثيقاً، ولها طبيعة تختلف عن غيرها من العقود، ومنها ما هو قائم على أساس الاستثمار ونماء المال والحصول على الربح، كالشركة والمضاربة وهذه أيضاً تختلف في طبيعتها عن غيرها من العقود، والسابق ذكره كله يحدث في الحياة اليومية، ومن هنا جاءت أهمية الخوض في هذه الدراسة.

4.1 مشكلة الدراسة.

تأتي هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

أ. ما هو الموت الحقيقي في الفقه الإسلامي؟

ب. ما هو أثر الموت الحقيقي على عقود التبرعات في الفقه الإسلامي؟

ج. ما هو أثر الموت الحقيقي على عقود التوثicات في الفقه الإسلامي؟

د. ما هو أثر الموت الحقيقي على عقود المشاركات في الفقه الإسلامي؟

5.1 أهداف الدراسة .

أ. بيان حقيقة الموت الحقيقي في الفقه الإسلامي.

ب. معرفة أثر الموت الحقيقي على عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

ج. معرفة أثر الموت على عقود التوثicات في الفقه الإسلامي.

د. معرفة أثر الموت الحقيقي على عقود المشاركات في الفقه الإسلامي.

6.1 الدراسات السابقة.

أ. أثر الموت في الالتزامات التعاقدية والناشئة عن المعاوضات المالية وتطبيقاته المعاصرة. للباحث ملك نور الدين الخساونة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، لعام 2004م، تحدث الباحث في هذه الدراسة عن أثر الموت على عقود المعاوضات المالية، البيع، السلم، الإستصناع، الصرف، العقود الربوية، الهبة بعوض، عقد الصلح بعوض، الإجارة والكراء، الجعالة، عقود المعاوضات المعاصرة، عقد المراقبة، عقد العمل، عقد المقاولة، والتوريد، وقد كان هنالك جزء مشترك بين الدراسة السابقة والحالية، في بيان حقيقة الموت وأقسامه ومدى تأثيره على الأهلية ولكن، الدراسة السابقة استطردت استطراد بعيد في البحث بما سبق من المشترك، وهو الشيء الذي تم إيجازه بقدر ما يتناسب مع الدراسة دون استطراد، ولما كانت الدراسة تتحدث عن الموت وأثره على المعاوضات المالية، جاءت هذه الدراسة لتكمل جزء آخر من عقود المعاملات

المالية وهو التبرعات والتوصيات والمشاركات في الفقه الإسلامي، فهذه الدراسة مكلمة لما سبقها، في إكمال الجزء المتبقى من العقود المالية.

بـ. أثر الموت في الحقوق المالية والشخصية في الفقه الإسلامي، للباحث، احمد شحادة أبو سرحان، لعام 2003م، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، تحدث الباحث في هذه الدراسة، في المبحث الأول، التعريف بالموت والحق وأقسامه في الفصل التمهيدي، ثم شرع بالفصل الأول وهو أثر الموت في الحقوق المالية، أثر الموت على الدين في ذمة الغرماء، أثر موت المجنى عليه في الديّة، أثر موت المرتهن في حقه في الرهن، وتحدد في المبحث الرابع من هذا الفصل عن أثر الموت في حقوق الارتفاق، ثم شرع في الفصل الثاني وتحدد عن أثر الموت في الحقوق الشخصية، حق الحضانة، الولاية، التمتع بالزوجة، اللعان، الظهار، حد القذف، ثم شرع في الفصل الثالث، وتحدد عن أثر الموت في الحقوق الشبيهة بالحق المالي والشخصي، وهي حقوق الخيار، الشرط، المجلس، الرؤية، العيب، التعيين، ثم شرع في أثر الموت على تصرف الفضولي، واستحقاق المنفعة، الإجارة، أثر موت المستعير في استحقاق المنفعة، أثر موت الموصى له في استحقاق المنفعة الموصى بها، أثر موت الموهوب له في حق قبول الهبة. وفي هذه الدراسة ثمة أشياء مشتركة مع الدراسة السابقة:

1-حقيقة الموت في الفقه الإسلامي وأقسامه.

2-أثر موت المستعير في استحقاق المنفعة، تحدث الباحث وعرض الأقوال الفقهية وأدلتها، ولكن وجدت أنه تحدث فقط عن موت المستعير، ولم يتحدث عن موت المعيير وأثره على العارية قبل قبضها أو بعدها، فاستدركت هذه الدراسة الفرع الفقهي الذي لم تغطيه الدراسة السابقة، لا سيما، أنه عرض الأدلة وناقشها باختصار شديد يخلو شيئاً ما من المنهجية العلمية المعتمدة في العرض والمناقشة، وهذا ما سدته الدراسة الحالية من النقص الموجود حيث بينت أثر الموت على المعيير والمستعير قبل القبض وبعده مع عرض الأدلة الفقهية المناسبة والتي تغطي أقوال الفقهاء وحجتهم

ومناقشتها، فضلاً أن هذه الدراسة أضافت المذهب الظاهري مع المذاهب الفقهية المعتمدة.

3-أثر موت الموصى له في استحقاق المنفعة الموصى بها، تحدث الباحث عن استحقاق المنفعة للموصى له، واكتفى بالوصية بالمنفعة والوصية قد تكون منافع وقد تكون أعيان وجاءت هذه الدراسة لتبيّن أثر الموت على الوصية بنوعيها سواء كانت عيناً أو منفعة، لا سيما أنه لم يبحث مسائل كثيرة في غاية الأهمية في هذا الباب منها، أثر موت الموصى له قبل موت الموصي، أثر موت الموصي على الوصية قبل قبول الموصى له في حياة الموصي، أثر موت الموصي بسبب تعدى الموصى له بالقتل خطأ أو عمداً، وكل هذه الفروع التي لم تتعرض لها الدراسة السابقة، تم استدراكتها في هذه الدراسة وتم بيان أثر الموت عليها.

4- عنوان دراسة الباحث قسمين قسم في الحقوق المالية، اكتفى في المشترك مع هذه الدراسة بالوصية والرهن والعارية من جهة المستعير، ولم يورد الكفالة، الحوالة، الوقف، القرض، الشركة، المضاربة، وكل هذه حقوق مالية أيضاً.

5- يؤخذ على الدراسة السابقة بعدم التنظيم في طرح المسائل، فتارة يتحدث الباحث عن العقوبات وحقوق المجنى عليه، وتارة ينتقل للمعاملات، وتارة ينتقل إلى الأحوال الشخصية، الحضانة، والأصل أن الموت له أثر كبير في الفقه الإسلامي، ومن الأفضل الدراسة تكون منظمة، فالموت يؤثر العادات وعلى المعاوضات المالية، والتبرعات والتوثيقات، والأحوال الشخصية، والديات والأرش في باب العقوبات، فكان لابد من دراسة كل باب على حدة حتى يتسعى للباحث، الإمام بكل الفروع الفقهية التي تعنى بدراسة الموضوع.

ج. أثر الموت في حقوق الشخص والتزاماته في الفقه الإسلامي، للباحث المكاشفى طه الشيخ، رسالة دكتوراه، جامعة الملك بن عبدالعزيز، قسم الدراسات العليا الشرعية، لعام 1980م، هذه الأطروحة تحدثت عن الموت وأثره في الفقه الإسلامي

في جميع أبوابه، من باب العبادات إلى باب الأحوال الشخصية، وبعد الإطلاع على هذه الدراسة، تبيّن للباحث أنها كانت تخلو شيئاً ما عن المنهجية العلمية المعتمدة في عرض المسائل الفقهية للوصول إلى النتائج الصحيحة، فكانت عبارة عن بيان الأقوال الفقهية لمسألة مع سرد نصوص فقهية والتعرض لبعض الأدلة في كل مسألة، دون بيان توجيه الأدلة لا سيما أن تخلو من المناقشات الفقهية والرد على الاستدلال، وأن هذه الدراسة جمعت أبواب الفقه الإسلامي في دراسة واحدة، وهذا لا يعقل فكل باب من أبواب الفقه الإسلامي له علاقة بالموت، يحتاج إلى رسالة دكتوراه أو ماجستير على حدة، فلا يحتمل أن يجمع شتات هذا الموضوع في رسالة واحدة، فضلاً على أن الدراسة قتلت البحث في هذا الموضوع، دون بحث دقيق وعميق يورد كل ما يشمله الفرع الواحد في كل باب من أبواب الفقه الإسلامي، وجاءت هذه الدراسة، لتنظم وتجمع وتهذب الفروع الفقهية المتعلقة بالتبرعات والتوصيات والمشاركات في الجزء المشترك مع الدراسة السابقة، وبحثها بحثاً علمياً منهجياً يجمع كل ما يتعلق بالموضوع الواحد من الفروع الفقهية.

7.1 منهجية الدراسة .

اتخذ الباحث المنهج الإستقرائي التحليلي المقارن، حيث تم الرجوع إلى المصادر الفقهية الأصلية، إضافة للمذهب الظاهري، وتم تتبع الفروع الفقهية المراد بحثها في هذه الدراسة من خلال تلك المصادر، وتم نقل أقوال الفقهاء في هذه الفروع، مع أدلةهم النقلية والعقلية، ومن ثم مناقشة هذه الأدلة، توصلاً إلى الرأي الراجح في المسألة.

8.1 خطة الدراسة

جاءت هذه الدراسة في ستة فصول وخاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: أدبيات الدراسة وإطارها النظري

المبحث الأول: المقدمة.

المبحث الثاني: أسباب اختيار الموضوع.

المبحث الثالث: أهمية الدراسة.

المبحث الرابع: مشكلة الدراسة.

المبحث الخامس: أهداف الدراسة.

المبحث السادس: الدراسات السابقة.

المبحث السابع: منهجية الدراسة.

المبحث الثامن: خطة الدراسة.

الفصل الثاني: حقيقة المصطلحات المتعلقة بالدراسة.

المبحث الأول: حقيقة الموت وأقسامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الموت في اللغة.

المطلب الثاني: الموت في الإصطلاح.

المطلب الثالث: أقسام الموت في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: حقيقة الإلتزامات في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: الإلتزامات في اللغة.

المطلب الثاني: الإلتزامات في الإصطلاح.

المبحث الثالث: حقيقة العقد وأركانه وأقسامه في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: العقد في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: أركان العقد في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أقسام العقد في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع : حقيقة التبرعات الإصطلاح

المطلب الأول : التبرعات في اللغة

المطلب الثاني : التبرعات في الإصطلاح

المبحث الخامس : حقيقة التوثيقات في اللغة والإصطلاح

المطلب الأول : التوثيقات في اللغة

المطلب الثاني : التوثيقات في الإصطلاح

المبحث السادس : حقيقة الشركات في اللغة والإصطلاح

المطلب الأول : الشركات في اللغة

المطلب الثاني : الشركات في الإصطلاح

الفصل الرابع : أثر الموت في أهلية الإنسان وذمته في الفقه الإسلامي

المبحث الأول : حقيقة الأهلية وأقسامها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الأهلية في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: تأثير الموت في أهلية الإنسان في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الذمة وأثر الموت فيها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الذمة في اللغة.

المطلب الثاني: الذمة في الإصطلاح.

المطلب الثالث: أثر الموت في الذمة في الفقه الإسلامي.

الفصل الرابع : أثر الموت في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أثر الموت في عقد العارية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة العارية في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية العارية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان العارية في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في عقد العارية في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر الموت في عقد الهبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الهبة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الهبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان الهبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في عقد الهبة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر الموت في عقد الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الوقف في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان الوقف في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في عقد الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: أثر الموت في عقد الوصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الوصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية الوصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أركان الوصية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أثر الموت في عقد الوصية في الفقه الإسلامي.

المبحث الخامس: أثر الموت في عقد القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة القرض في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في القرض في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: أثر الموت في عقد الوكالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة القرض في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان عقد القرض في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في عقد القرض في الفقه الإسلامي.

الفصل الخامس: أثر الموت على عقود التوثيقات في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أثر الموت على عقد الرهن في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الرهن في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان عقد الرهن في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت على عقد الرهن في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر الموت على عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الحوالة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الحوالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان الحوالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: أثر الموت في عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الكفالة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية الكفالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.

الفصل السادس: أثر الموت في عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أثر الموت في عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: أثر الموت في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة المضاربة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية المضاربة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أركان عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

المطلب الرابع: أثر الموت في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

الخاتمة

المصادر والمراجع

الفصل الثاني

حقيقة المصطلحات المتعلقة بالدراسة.

1.2 حقيقة الموت وأقسامه في الفقه الإسلامي.

1.1.2 الموت في اللغة، أصلها مات يموت موتاً وجمعها أموات، والموات بالضم معنى الموت، والمموت خلق من خلق الله تعالى، وهو ضد الحياة، وجعل الميت بالفتح كالميّت بالكسر، وقوم موتى وأموات وميّتون وميّتون ويطلق الموت على السكون يقال:

ماتت الريح أي سكت، ويستوي في اللفظ المذكر والمؤنث⁽¹⁾.

ويطلق على الحزن والخوف⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمُؤْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾⁽³⁾، وأطلق الموت على المنام⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾⁽⁵⁾، وأرض موات أي لم تزرع ولا تعمر، ورجل موتان القلب بليد⁽⁶⁾.

وقال الشاعر عدي بن الرعلاء⁽⁷⁾:

ليس من مات فاستراح بميت إنما الميّت ميّت الإحياء⁽⁸⁾.

(1) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414هـ/90-93، الحموي، احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 2، 583/2.

(2) ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبدالسلام محمد، دار الفكر، بيروت، د ط، 1399هـ، 283/5م 1979.

(3) إبراهيم، الآية (17)

(4) ابن منظور، لسان العرب، 92/2، مادة موت.

(5) الزمر، الآية (42)

(6) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8، 1426هـ، 161/1، 2005م.

(7) المرزباني، أبو عبدالله محمد بن عمران بن موسى، ت 384هـ، معجم الشعراء، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1402هـ، 1982م، 252/1. وابن الرعلاء هو عدي بن زيد بن مالك بن عدي بن الرقاع، بن قضاعة، الغساني، يكنى بأبا داود ويقال كان أبرص، وهو شاعر جاهلي اشتهر بنسبته إلى أمه، انظر : معجم الشعراء العرب، 74/1،

(8) الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: احمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ، 1987م، 267/1.

2.1.2 الموت في الاصطلاح.

عرف بأنه، صفة وجودية حُلقت ضد الحياة، وقيل: صفة عدمية وهي عدم الحياة عما من شأنه حيّا⁽¹⁾، وعرف أيضاً، بأنه زهوق النفس وخروج الروح⁽²⁾.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي⁽³⁾، أن الموت، ليس بعدم محسن ولا فناء صرف وإنما انقطاع تعلق الروح للبدن، تبدل حال وانتقال من دار إلى دار، والحلولة بينهما⁽⁴⁾، لقوله: عليه وسلم، (إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُولَى عَنْهُ أَصْحَابَهُ إِنَّهُ لَيُسْمَعُ قَرْعَ نَعَالَهُمْ)⁽⁵⁾.

كما ذكر أن الموت أمر وجودي ومخلوق ويسمى العدم⁽⁶⁾، والدليل على ذلك ما ورد في قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَيْكُمْ ﴾⁽⁷⁾، والشاهد أن الله أوجد الخلائق من العدم وهو الموت وسميت هذه النشأة حيّا⁽⁸⁾، وجاء أيضاً، بأنه مفارقة الروح للجسد⁽⁹⁾، أي أن الروح تتقطع عن الجسد وينتهي التعلق بينهما .

(1) الأحمد، القاضي بن عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2000م، 3/264، مادة موت بباب الميم مع الواو.

(2) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط 1، 1424هـ، 2003م، 7/444.

(3) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن نوح الانصاري الخزرجي، كان مقهه منية ابن خصيب، محافظ المنيا بمصر توفي ودفن بها وله كتاب الجامع لأحكام القرآن في تفسير القرآن، لم يرجح ولادته ولكن غالباً الروايات أنه ولد في آخر القرن السادس الهجري، توفي سنة 671هـ بمصر في مني، له مؤلفات أشهرها الجامع لأحكام القرآن، التنکار في أفضل الأذكار، التنکرة بأحوال الموتى، إمام متقن متبحر في العلم، أثر عنهخلق الحسن وعدم التعصب ثقة عدل، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، ت: علي بن محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط 1، 1396هـ.

(4) القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ت: احمد البیرونی، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 2، 1964م، 7/377.

(5) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع قرع النعال، حديث رقم، 9/1338.

(6) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1419هـ، 8/197.

(7) البقرة، الآية (28)

(8) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/197.

(9) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحرير الألفاظ التنبية، ت: عبدالغنى الدقر، دار القلم دمشق، سوريا، ط 1، 1408هـ، 1/94.

وفصل ابن القيم⁽¹⁾، بالموت، فذكر أن موت النفس مفارقتها للجسد وخروجها منه فإن أريد بالموت هذا القدر فهي ذائقه الموت، وأن أريد أنها تعدم وتض محل وتصير عندما محضا فهي لا تموت بهذا الإعتبار بل هي باقية بعد خلقها في نعيم أو عذاب⁽²⁾.

يلاحظ الباحث من خلال المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للموت، بأن كل منهما يؤدي إلى نفس المعنى، فلا يختلفان بمدلول الألفاظ ومعانيها، وهي أن الموت مخلوق من مخلوقات الله، ضد معنى الحياة تخرج الروح فيه وتفارق البدن وتنقل من دار إلى دار أخرى.

التعريف المختار، الموت عبارة عن خروج الروح ومفارقتها وانقطاعها عن البدن على وجه اليقين ويكون ذلك بالمشاهدة.

شرح التعريف المختار:

أ. خروج الروح ومفارقتها للبدن، فبالموت لم تعد الروح موجودة في جسد الإنسان وتنقطع عنه فلا يبقى لها أي أثر دال على وجودها في الجسد.

ب. على وجه اليقين، أي القطع والجم بحالة الموت وخروجها من الجسد، وهذا يكون ضمن شواهد وعلامات معينة تظهر على الجسد، فمن علامات الموت والقطع بالانتقال من الحياة الدنيا إلى الآخرة، رشح الجبين أي التعرق، وذروف العين، ويباس الشفاه، واحمرار اللون، وإشخاص البصر وغيرها من العلامات الدالة على الموت⁽³⁾. وفي الوقت الحاضر فإن العلم الحديث في الطب يقطع جزما بموت

(1) محمد بن أبي بكر بن سعد بن جريز الزرعبي الدمشقي الحنفي، ولد سنة 691هـ، والمتأتى في سنة 751هـ، فقيه ومحدث وفسر وعالم مجتهد وأحد إئمة علماء المذهب الحنفي، نشأ في المدرسة الحنفية الجوزية تتلمذ على يد الفقيه أبى تيمية، له مؤلفات كثيرة منها، زاد المعاذ، شفاء العليل، إعلام الموقعين، الاجتهاد والتقليد، الجواب الكافي، مدارج السالكين، وغيرها، الإسلامي، زين الدين بن عبد الرحمن، ذيل طبقات الحنابلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1425هـ، 2005م/5/170.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الروح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، دت، 34/1.

(3) الأزدي، عبدالحق بن عبد الرحمن، العاقبة في ذكر الموت، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط1، 1406هـ، 1986م/1/143.

الإنسان من خلال القراءات العلمية والأجهزة الطبية التي تشير جزماً لمفارقة الإنسان حياته.

ج. المشاهدة، أي القطع بالنظر الحقيقى الموجود عند مفارقة الروح، أي ليس بالأمر الحكمى كالغياب والفقدان.

الفرع الأول: الموت في العرف الطبى، يقسم الموت من الناحية الطبية إلى أقسام⁽¹⁾:

أ. الموت السريري (clinical death)، وهو توقف القلب والدورة الدموية وتوقف التنفس، وليس بضرورة أن يكون التوقف دائماً، حيث يبقى الدماغ يعمل لمدة ست دقائق بعد نوقف القلب والتنفس، يمكن خلال هذه الفترة استعادة نبض القلب والتنفس في حال أجراء الإنعاش القلبي الرئوي السريع والمناسب .

ب. الموت الجسدي (somatic death)، وهو التوقف التام وال دائم لعمل القلب والدماغ والرئتين والذي يؤدي إلى توقف القدرة على الإحساس بالحركة، والذي ينتج عنه موت خلايا الإنسان شيئاً فشيئاً على فترات مختلفة .

ج. الموت الدماغي (brain death)، التوقف التام وال دائم لعمل الدماغ بغض النظر عن حياة أو موت أعضاء الجسم الأخرى مثل القلب .

د. الموت الرحيم (euthanasia)، إنهاء حياة المريض للتخلص من معاناة الألم، ويكون عن طريق إعطاء المريض مادة تسبب الموت، أو إيقاف علاج أساسى في المرض يؤدي إلى الموت، وهذا النوع من الموت يتعارض مع أحكام التشريع الإسلامي ولا يعمل به، لأن الأصل العمل على إحياء النفس قدر الإمكان، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾⁽²⁾، والشاهد في الآية الكريمة، تعظيم قتل النفس وأحيائها في القلوب ترهيباً عن التعرض لها وترغيباً في المحافظة والمحاماة عليها⁽³⁾.

(1)Dr Arman HOSSAIN. Death in forensic medicine.20th July 2019.
<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/p>.

(2) سورة المائدة، الآية رقم (32).

(3) البيضاوى، تفسير البيضاوى، 124/2

3.1.2 أقسام الموت في الفقه الإسلامي .

أ. الموت الحقيقى: وهو الموت الذى تفارق فيه الروح البدن على وجه اليقين وتنقل فيه الروح من حياة إلى حياة أخرى، أو من دار إلى دار أخرى، ويكون الموت حائلا بين الروح والبدن في اللقاء⁽¹⁾، ويمكن التثبت من وقوعه بالمشاهدة الملموسة، وهذا النوع من الموت هو الذي ستعتني فيه الدراسة وتبيّن أثره على عقود التبرعات والتوصيات والمشاركات.

ب. الموت الحكيمى : حكم القاضي على أحدهم بالموت ، ولو كان على قيد الحياة ، لسبب شرعى يوجب ذلك كالردة ، أو الغياب لمدة طويلة ولم يعرف حياته من موته⁽²⁾ ، ويعرف بموت المفقود أو الغائب .

ج. الموت التقديرى: الحكم بموت الجنين، وهو حمل في بطن أمه، لسبب ما كجناية، سواء كانت الجنائية حقيقة ملموسة مادية أو معنوية، أدت إلى موته تقديرًا⁽³⁾. يضاهي هذا التعريف أحد مفردات ومعانى الموت في اللغة وهو السكون، حيث أن الجنين إذا سكن ولم يُعرف له حركة ببطن أمه، يعتبر موته تقديرى لعدم وجود ما يدل على حياة الجنين وهو السكن⁽⁴⁾.

فرع: الألفاظ ذات الصلة بالموت.

1-الأجل، غاية الوقت في الموت، وحلول الدين ونحوه، والأجل مدة الشيء⁽⁵⁾ قال تعالى : ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَاماً وَأَجْلٌ مُسَمٌ﴾⁽⁶⁾.

(1) ابن القيم، الروح، 34/1

(2) الكاساني، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م، 320.

(3) الرملي، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة، 1404هـ، 1984م، 64/6.

(4) ابن منظور، لسان العرب، 92/2، مادة مات.

(5) المصدر نفسه، 11/11، مادة أجل.

(6) سورة طه، الآية رقم (128).

وعرف بأنه آخر المدة من الزمن ⁽¹⁾، لقوله تعالى : ﴿لَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ ⁽²⁾.

2-الفناء: نقىض البقاء، وفى الشيء أي باد وانتهى، وافنى القوم بعضهم بالقتل ⁽³⁾، والفناء يعني الموت ⁽⁴⁾، لقوله تعالى : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾ ⁽⁵⁾.

3-النحب، الموت، أو القتل في سبيل الله وأصله الوفاء بالنذر ⁽⁶⁾، لقوله تعالى : ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَةً﴾ ⁽⁷⁾.

4-القتل، الفعل الذي يقصد به إزهاق الروح بسبب مهد إلى الموت، عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ⁽⁸⁾.

5-المنية، المنون، الدهر، انقطاع المدد ونقص العدد، وتعرف بالموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص ⁽⁹⁾، قال تعالى : ﴿أُمُّ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَصُ بِهِ رَبِّ الْمَئُونِ﴾ ⁽¹⁰⁾، المنون، أي الموت ⁽¹¹⁾.

6-الوفاة، الموت، والوفاة القبض، وهي إستيفاء المدة التي وفيت له وفيت له وعدد أيامه وشهوره وأعوامه في الدنيا ⁽¹²⁾

(1) البيضاوي، ناصر الدين سعيد أبو عبدالله، تفسير البيضاوي، ت: محمد بن عبد الرحمن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 42/4.

(2) سورة المنافقون، الآية رقم (11).

(3) الرازي، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ط5، 1420هـ، 1999م، 243/1، مادة فني.

(4) البيضاوي، تفسير البيضاوي، 173/5.

(5) سورة الرحمن الآية، رقم (27).

(6) الحموي، احمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 595/2، مادة نحب.

(7) سورة الأحزاب، الآية رقم (23).

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7.

(9) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير بالمؤثر، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، 7/635، الرازي، مختار الصحاح، 1/299، مادة م ن ن .

(10) سورة الطور، الآية رقم (30).

(11) السيوطي، الدر المنثور، 7/365.

(12) ابن منظور، لسان العرب، 15/400، مادة وفاء.

2.2 حقيقة الإلتزامات في اللغة والاصطلاح.

1.2.2 الإلتزامات في اللغة، أصلها لزم، والفاعل لازم والمفعول به ملزم، لزم الشيء يلزم لزمه ولزامه ملزمة، ولزم الشيء لم يفارقه، والملزمة المداومة عليه، ويعرف بالفصل في القضية⁽¹⁾، لزم الشيء الثبات والمداومة عليه، الأمر الذي أوجبه على نفسه وتعهد به، ولزمت الخصم حجته⁽²⁾، ولزم عائقه⁽³⁾.

2.2.2 الإلتزامات في الإصطلاح.

لم يجد الباحث في المصادر الفقهية تعريفاً مستقلاً عند الفقهاء، ولكن قد تجد له تعبيرات داخل الأبواب التي تفيد وتنقض ماهية الإلتزام مثل الكفالة، الحوالة وغيرها مما يلزم أطراف العقد بعد إبرامه وتحقق آثاره.

الفرع الأول: الإلتزام عند الفقهاء القدامى في الفقه الإسلامي.

أدرج بعض الفقهاء مفهوم الإلتزام بالكفالة وأثر الكفالة الضمان الموجب لإشغال الذمة بحق الغير، جاز للغير المطالبة بسبب ذلك الإلتزام، وهو ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة وهذا عند الحنفية⁽⁴⁾، لأن أثر الإلتزام الضمان، وهو موجب لإشغال الذمة، والإشغال دلالة على الإلتزام بما يتربّع على العقد الذي عقده الشخص.

وعبر عنه المالكية⁽⁵⁾ والشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ دون تصريح في لفظ الإلتزام بل ما يدل عليه، ويسمى بالضمان، الذي هو أثر الإلتزام الذي يوجبه الشخص على نفسه،

(1) ابن منظور، لسان العرب، 12/542.

(2) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط١، د٢، 824/2.

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/1158.

(4) الزيلعي، عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط١، 1313هـ، 145/4.

(5) القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد، *الذخيرة*، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، 1994م، 34/9. الغرناطي، محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ، 30/7، 1994م.

(6) الشربini، شمس الدين محمد بن احمد، *معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1415هـ، 1994م، 3/198.

(7) ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبدالله، *المبدع في شرح المقعن*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ، 4/232، 1997م.

فيما أبرم من التزامات مختلفة، فبينوا أنه حق ثابت في ذمة الغير، ويسمى الملزم ضامنا، أو ما يدل على ضم ذمة إلى ذمة في الإلتزام بالحق.

ذكر بعض فقهاء المالكية⁽¹⁾، ما يدل على حقيقة الإلتزام وتعلقه بالذمة، فقالوا: أنه معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للإلتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة، منها البلوغ والرشد، وعدم الحجر، فمن اجتمع فيه هذه الشروط رتب الشرع عليها تقدير معنى فيه يقبل إلزامه، كأرش الجنایات وأجر الإيجارات وأثمان المعاملات ونحو ذلك من التصرفات ويقبل التزامه بسبب صحة فعله.

وذكر الخطاب⁽²⁾ من المالكية، أنه إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف مطلقا أو معلقا على شيء فهو بمعنى العطية فهذا يكون بمعنى الالتزام مطلقا كالصدقة والهبة والحبس والعارية⁽³⁾.

نلاحظ من كلام الفقهاء أنهم يعبرون عن الإلتزام كأكثر مترتب على العقد كالضمان والكفالة والحوالة وغيرها من العقود الموجبة للاللتزام، وهي كل ما يشغل ذمة الإنسان من الحقوق، دون النظر إلى حقيقة ذلك إلزام ومنشأه وأصله، فهم يعبرون عن ذلك الإلتزام بما ينشأ الشخص على نفسه، ولكن إدخال مفهوم إللتزام ضمن معنى الضمان أو الكفالة كأكثر مترتب لا يعتبر تعريفا مانعا شاملًا، لأن منشأ الإلتزام إرادة العاقد في العقد، وتتبني على أثر ذلك العقد، بينما الضمان⁽⁴⁾، ناشيء عن

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين، الفروق، دار عالم الكتاب، د ط ،د ت، 231/3، السبكي، نقى الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م، 364/1

(2) محمد بن محمد بن الرعيني، أبو عبدالله المعروف بالخطاب، فقيه مالكي أصله من المغرب، ولد بمكة وانتشر فيها (902هـ)، ومات في طرابلس، المغرب، من كتبه، قوت العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحrir الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، وتقرير القوب ومواهب الجليل وشرح نظم نظائر رسالة القيرواني، وله مؤلفات أخرى، توفي سنة (954هـ) طرابلس المغرب، الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 58/7.

(3) الخطاب، أبو عبدالله محمد المكي، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: يوسف احمد، دار كتاب، بيروت، لبنان، ط1، 2011م، ص16.

(4) القرافي، الذخيرة، 259/8.

التقصير أو التعدي فاختلاف المقصود الذي نشأ منه الإلتزام دل على الاختلاف بين الإلتزام والضمان، وهذا ما سنبينه عند الفقهاء المعاصرين .

الفرع الثاني: الإلتزام عند المعاصرین في الفقه الإسلامي.

يطلق لفظ الإلتزام في الفقه الإسلامي على الالتزامات الناشئة عن حكم العقد، ذلك أن العقد في الفقه الإسلامي يوجب حكمه بمجرد وقوع وانعقاده صحيحاً تماماً، وعلى سبيل المثال، يكون حكمه في عقد الإيجار انتقال ملكية المنفعة للمستأجر من المؤجر، وانتقال ثمن المنفعة المؤجرة للمستأجر والتزام المستأجر ببدل المنفعة للمؤجر ومثله البيع وغيرها، فالعقد ينقل الملكية دون أن يسبق ذلك أي التزام به، وهذا بخلاف القانون الذي يرى أن الإلتزام هو العقد نفسه، أي الإرادة المنفردة والتي عدها القانون مصدر أصيل للالتزام⁽¹⁾. فالالتزام في القانون ينشأ عن العقد وفي الفقه ينشأ عن حكم العقد وهو ملكية المشتري للمبيع والثمن للبائع على سبيل المثال.

ويمكن من خلال ما سبق أن نميز بين الضمان والإلتزام فالالتزام ناشئ عن وجود عقد والضمان ناشئ عن وجود المسئولية التقصيرية، التي تعرف بالضمان عند الفقهاء، ونميز أيضاً بين الإلتزام والإلزام الذي هو ما يلزم به الشارع الشخص بسبب فعل أتاه ضار أو نافع أو بسبب لا يرجع إلى فعله، كمرور الحول لوجوب الزكاة أو الصلاة أو النذر⁽²⁾، رغم أن الإلتزام إيجاب بالاختيار على النفس إلا أنه يصبح إلزاماً بالشرع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾⁽³⁾.

(1) جاك غيسستان، المطول في القانون المدني تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، مراجعة، د فيصل كاثوم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، 19-20.

(2) العطار، عبدالناصر توفيق، مصادر الإلتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية، مطبوعات جامعة الإمارات ط2، 1421هـ، 2000م، ص16

(3) المائدة، الآية (1)

وتم تعريف هذا المفهوم عند المعاصرين، كالسنوري ومصطفى الزرقا على نوعين⁽¹⁾:

نوع عَرْف بالمعنى الخاص: أنه إيجاب الإنسان شيئاً من المعروف على نفسه مطلقاً أو معلقاً ولا يتم إلا بالحياة وتبطل الموانع قبل الحياة كالهبة، ونوع عَرْف بالمعنى العام: إيجاب الإنسان أمراً على نفسه إما باختياره وأرادته كالوقف وإما بِإِلَزَام الشارع كوجوب الزكاة.

يرى الباحث من خلال تحليل المفاهيم السابقة، أن الالتزام ينشأ إما بطريق الاختيار أي الإرادة المنفردة، وإما بطريق إلزام الشارع له، او بلا أرادة وقصد ولا إلزام كالقصير والتعدي، وهي من أسباب الضمان . ونحن في هذا البحث بصدق تعريف الالتزام الذي ينشأ عن العقود بطريق الاختيار، بنوعيه الخاص والعام في السابق ذكره، ويمكن تعريف الالتزام بأنه : إيجاب الشخص شيئاً على نفسه بطريق الاختيار بناءاً على عقد يشغل ذاته لطرف آخر .

شرح التعريف.

أ. إيجاب الشخص شيئاً على نفسه، وهو منشأ العقد المبرم، من إيجاب وقبول يظهر أثر هذا الإيجاب في محل العقد وأثره.

ب. طريق الاختيار، الإرادة المنفردة، دون إلزام ولا تعدي وقصير أي ضمان المتف.

ج. يشغل فيه ذاته لطرف آخر، وهو الالتزام الذي نشاً عن إيجاب الشخص حقاً لغيره سواء كان بطريق الاختيار، أو دون اختيار كالضمان.

(1)السنوري، عبدالرزاق السنوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، د١/١٢، الزرقا، مصطفى احمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم دمشق، ط١، ١420هـ، ١99م، ص 65-67.

3.2 حقيقة العقد وأركانه واقسامه في الفقه الإسلامي.

1.3.2 العقد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: العقد في اللغة، نقىض الحل، عقده، يعِد عقداً وتعقاداً، وانعقد وتعقد. والمعاقد: مواضع العقد. والعقيدة. ويقال عقدت الحبل، فهو معقود، والعقد العهد⁽¹⁾، ومنه عقدة النكاح، وانعقد الحبل انعقاداً. وموضع العقد من الحبل الربط: وعقد العهد واليمين يعقدهما وعَدَهما، وعقدت الحبل والبيع والعهد فانعقد العقد، الضمان⁽²⁾.

ثانياً: العقد في الاصطلاح.

عرف بأنه، لفظ ينظم فيه الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره الشرعي⁽³⁾. وجاء في شرح مجلة الأحكام، بأنه التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً يرتبط فيه الإيجاب بالقبول⁽⁴⁾، وعرف أيضاً بأنه، ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً⁽⁵⁾.

يلاحظ الباحث أن المعنى اللغوي، يدل في حقيقته على المعنى الاصطلاحي للعقد، ومن خلال بيان حقيقة هذا اللفظ ومعناه في الاصطلاح الشرعي، الذي يستخدمه الفقهاء فإن العقد عبارة عن التزام يتم بين طرفين يربط به الإيجاب بالقبول على وجه يبين أثره الشرعي في المحل.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 3/297 مادة عقد.

(2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/300، مادة عقد.

(3) ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح الديير، دار الفكر، د ط، د ت، 6/249.

(4) أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط 1، 1411هـ، 1991م، 105/1.

(5) أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2، 1408هـ، 1988م، 1/256. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ، 3/187. الشريبي، شمس الدين محمد، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ 1994م، 2/223. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د ط، د ت، 3/4، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ، 2/399. 1985م.

شرح التعريف.

- أ. التزام بين طرفين، لأن العقد ينشأ بين إثنين فأكثر وهم أطراف العقد، العاقدان.
- ب. الإيجاب والقبول، هما صيغة العقد بين طرفيه، كقول أحدهم بعترك بهذا وقال الآخر: قبلت.
- ج. وجه يبين أثره الشرعي في المحل، أثر الالتزام على العقد المنشأ، كانتقال المبيع للمشتري والثمن للبائع.

2.3.2 أركان العقد في الفقه الإسلامي.

- اختلاف الفقهاء في أركان العقد وبما يتم انعقاده في الفقه الإسلامي .
- ذهب الحنفية⁽¹⁾، إلى أن ركن العقد هو الصيغة أي الإيجاب والقبول.
- بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، أركان العقد ثلاثة أركان هي:
- أ. العاقدان، أطراف العقد .
 - ب. المعقود عليه، محل العقد ، أي منشأ العقد وقد يكون أعيان كالمركبات أو منافع كالسكنى.
 - ج. الصيغة، الإيجاب والقبول.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 133/5.

(2) الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 12/6، 1994م.

(3) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 338/3، 1991م.

(4) الرامياني، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ت: عبدالله بن عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 121/6، 2003م.

3.3.2 اقسام العقد في الفقه الإسلامي.

تقسم العقود في الفقه الإسلامي إلى أقسام⁽¹⁾ :

القسم الأول: عقد باعتبار الإستقلال به وعدمه، وهو على قسمين:

عقد ينفرد به العاقد مثل النذر، والوقف واليمين.

القسم الثاني: وعقد لا بد فيه من المتعاقدين، ويقسم إلى اقسام باعتبار اللزوم والجواز:

أ. عقد لازم من الطرفين كالبيع والإجارة والسلم والصلح والحوالة والمساقاة والهبة

للأجنبي بعد القبض والخلع.

ب. لازم فيهما كالمسابقة.

ج. جائز من الطرفين كالشركة والوكالة والمضاربة والوصية والعارية والوديعة والقرض.

د. لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر كالكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من

العبد، والرهن لازم من جهة الراهن بعد القبض جائز من جهة المرتهن ،والضمان

والكافلة جائزة من جهة المضمون له دون الضامن.

هـ. لازم من أحدهما وخلاف في الآخر كالنكاح جائز من جهة المرأة ولازم من جهة

الرجل كالبيع لازم من الطرفين، وقيل : جائز من الطرفين لقدرته على الطلاق.

بعد بيان حقيقة الالتزام والعقد، فقد تبين أن الالتزام يرتبط بالعقد لأنه الأثر

الشعري له أو ما يسمى بأثر المحل أي محل العقد، فكان لابد من أن نضع لهما

تعريفا دالا على ارتباطهما مع بعضهما البعض، فالالتزام التعاقيدي باعتباره لفظا:

الالتزام الناشئ بين طرفين على عقد مسمى بينهما يرتبط فيه الإيجاب بالقبول ويتحقق

فيه الأثر الشعري ذلك العقد. سبق شرح تعريف الالتزام والعقد في موضع كل منهما

في البحث.

4.2 حقيقة التبرعات في اللغة والاصطلاح.

4.2.1 التبرعات في اللغة أصلها برع، يبرع بروعا وبراعة فهو بارع، فاق أصحابه

بالعلم وغيره، واسم الفاعل بارع، وهي بارعة، وبرع صاحبه غلبه، وهذا أربع منه أي

(1) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 398/2، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، 71/1.

أضخم، وأمر بارع : جميل، وتبرع بالعطاء تفضل بما لا يجب عليه، ومتبرع أي متطوع⁽¹⁾.

2.4.2 التبرعات في الاصطلاح.

عرف التبرع، بأنه تملك الغير بلا عوض. وهذا تعريف الباحث وقد قدمته لأن الفقهاء لم يتحدثوا عن التبرع بشكل مستقل، بل فصلوا فيه على حسب طبيعة نوع العقد، وقد استدل الباحث على هذا التعريف، من خلال الإطلاع على عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، كالعارية والهبة والوقف والوصية، فإن مضمون هذه العقود تملك بلا مقابل، وهو ما يخالف عقود المعاوضات التي يتم فيها التملك بمقابل كالبيع، فقد تمت صياغة معنى التبرع من خلال الفهم الصحيح لمعنى عقود التبرعات. ومن هنا سيورد الباحث بعض التعريفات لأحد عقود التبرعات للوصول إلى دلالة المعنى المراد من ذلك اللفظ ويقتضيه غيره من عقود التبرعات في المدلول فمثلاً عقد الهبة، عرّفه الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، تملك العين بلا عوض. وهذا التعريف يدل على غيره من عقود التبرعات من ناحية التملك بلا عوض، أي التبرع.

يلاحظ الباحث من خلال الربط، بين مفهوم التبرع في اللغة والإصطلاح أن التبرع قائم على بذل المال على وجه التطوع، بلا وجوب وبلا مقابل.

وبعد النظر في التعريفات العامة لعقود التبرعات عند الفقهاء ومعناها في اللغة، توصل الباحث لمعنى جامع شامل لهذه التبرعات إن شاء الله، وهو تملك جائز التصرف العين أو المنفعة للغير حالاً أو مئلاً بلا عوض.

شرح التعريف

أولاً: تملك، لأن معنى التبرع منح للغير بلا مقابل وهو على وجه التملك للحصول على الثواب والبر.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 8/8، مادة برع، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 703/1، مادة برع.

(2) الزيلعي، تبيان الحقائق، 91/5.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، 49/6.

(4) النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين، 5/364.

(5) ابن مفلح، المبدع، 5/190.

ثانياً: جائز التصرف، أي من جاز له التصرف في المال، فالصبي والمجنون لا يصح لهم التبرع بالمال، فلا بد من أن يكون بالغاً عاقلاً راشداً، تجوز تصرفاته.

ثالثاً: العين أو المنفعة، لأن التبرع قد يكون عيناً، وقد يكون منفعة.

رابعاً: أن التبرع قد يكون في الحال كالهبة في الحياة أو المئال كالوصية لأنها بعد الموت.

خامساً: بلا عوض، لأنّه لا مبادلة في التبرع، وإنّما كان معاوضة كالبيع أو غيره. فيكون عقد التبرع باعتباره لفظاً، هو العقد الذي يتم فيه تملك جائز التصرف العين أو المنفعة حالاً أو مثلاً بلا عوض. تم شرح مفردات التعريف في مواضعها.

5.2 حقيقة التوثيقات في اللغة والاصطلاح.

1.5.2 التوثيقات في اللغة، أصلها وثق ومصدرها الثقة، ويقال: وثق به ويثق، وأنا واثق به وموثوق به وهي ثقة، والجمع مواشيق، ووثقه أي ائمنه، وجمعها ثقات مواشيق، والوثاق العهد، والوثيقة الإحکام في الأمر، والوثق الرباط، وامر موثق أي محکم⁽¹⁾، واستوثق منه أخذ الوثيقة ووثقه توثيقا، أي أحکمه⁽²⁾.

2.5.2 التوثيقات في الاصطلاح.

لم يجد الباحث عند الفقهاء تعريفاً خاصاً للتوثيق، لأن التوثيق في الفقه يكون معنى لعقود مختلفة بطبعتها ومتغيرة بأثارها عن بعضها البعض، ولكن مفادها واحد وهو إستيفاء الحق من الغير. ومن هنا سيعرض الباحث عقداً من عقود التوثقة وهو الرهن، ومن خلال تعاريفات الفقهاء لذلك العقد سنتوصل إن شاء الله لمعنى التوثيق كلفظ جامع لعقود مختلفة في طبيعتها ولكن أثرها واحد. وقد عرف الرهن بتعاريفات: أولاً: عَرْفَهُ الْحَنْفِيَّةَ⁽³⁾، عَدَ وَثِيقَةً بِمَا لَمْ يَكُنْ يَمْسِكُ بِهِ بِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِغَيْرٍ.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 371/10، مادة وثق.

(2) الفيروزآبادی، القاموس المحيط، 1/927، مادة وثق.

⁽³⁾ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليق المختار، مطبعة الحلى، القاهرة، دط، 1356هـ،

63/2 1937

ثانياً: عَرْفهُ الْمَالِكِيَّةُ⁽¹⁾، مَا قَبضَ تَوْتِقًا بِهِ فِي دِينِ.

ثالثاً: عَرْفهُ الشَّافِعِيَّةُ⁽²⁾، جَعَلَ الْمَالَ وَثِيقَةً عَلَى الدِّينِ، لَيُسْتَوفَى مِنْهُ الدِّينُ عَنْ تَعْذُرِهِ.

رابعاً: عَرْفهُ الْحَنَابِلَةُ⁽³⁾، تَوْتِقَةُ عَيْنِ بَدِينِ.

سيتم شرح تعريفات الرهن في موضوع الرهن إن شاء الله، ومن خلال ما سبق نجد أن الفقهاء استعملوا لفظ التوثقة بما يدل على استيفاء الحقوق، وهو المعنى المترتب على تلك العقود، وهو المراد من التوثقة الوصول إلى الحق.

ومن خلال ما سبق يستأنس الباحث، بعد الربط بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي، تعريفاً لعقد التوثيق، بأنه عقد جائز التصرف بحفظ المال المملوك المباح المنتفع به غالباً وضمانه بالدين.

شرح التعريف.

أولاً: العقد، لأن التوثقة على مختلف أنواعها، تكون بين طرفين أو أكثر بإيجاب وقبول تقع على عقد ما.

ثانياً: جائز التصرف، صحت تصرفاته في الشرع، فلا يصح من مجنون ولا صبي.

ثالثاً: حفظ المال، لأن معنى التوثقة قائم على حفظ الدين والدين مال، والتوثقة بالمال مقابل الدين، ولفظ مال، ليخرج ما ليس بمال كالخمر.

ثالثاً: المملوك المباح، لا بد من أن يكون المال المراد توثيقه مملوكاً فلا يصح بمغصوب أو مسروق، ومباحاً، ليخرج غير المباح كالخمر والخزير، فلا يجوز توثيقه بدين، لأن الدين مال، ولا يقابل المال بالشيء غير المباح الانتفاع به شرعاً.

رابعاً: المنتفع به، فلا بد أن يكون المال المؤتّق، له قيمة في الشرع فلا يصح توثقة ما ليس له قيمة، كالحشرات والفواسق وحبات قمح وغيرها.

خامساً: غالباً، وهو ما جرى بين الناس وتعارفوا على الانتفاع به.

(1) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 231/3.

(2) الأسيوطى، شمس الدين محمد بن احمد، جواهر العقود، ت: مسعد عبدالحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ، 1996م.

(3) البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، 320/3.

6.2 حقيقة المشاركات في اللغة والاصطلاح.

1.6.2 المشاركة في اللغة، أصلها شرك، من الشركة، بفتح الشين وكسرها، وهي المخالطة، يقال: اشتركتا بمعنى تشاركنا، والجمع اشراك وشركاء، والشركة الحصة والنصيب، وأشرك فلانا فلانا في البيع إذا أدخله مع نفسه، واشتراك الأمر التبس، والشرك بفتح الشين وضم الكاف، حبائل الصائد تتصل للطير وشريكة الرجل زوجته وجاريته، وشركة في البيع والميراث، وشارك كل منهما الآخر ⁽¹⁾.

2.6.2 الشركة في الاصطلاح، عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة:

أولاً: عرفها الحنفية⁽²⁾، اختلاط النصيبيين فصادعا بحيث لا يعرف أحد النصيبيين من الآخر. يفهم منه تعريف مفهوم الشركة بشكل عام في جميع أنواع الشركات ولكنه لا ينضبط بتفصيل أنواعها.

عرفها المالكية⁽³⁾، أذن كل واحد من المشاركين لصاحبه في أن يتصرف بماله أو بدنـه. وهذا يفيد معنى الشركة، بالإذن في التصرف، ولكنه لا ينضبط بالمعنى الدقيق لبعض أنواع الشركات ففي شركة الملك مثلاً يصح للشريك الانتفاع بالشركة دون الإذن في التصرف، فلو وهب رجل دابة إلى رجلين، واستعملها أحدهما دون أن يستأذن من غيره صح فعله لوجود ملكه في العين الموهوبة، أو في ملك عيناً بمنافعها بسبب الإرث، جاز استعمالها دون الإذن لوجود سبب الملك.

عرفها الشافعية⁽⁴⁾، ثبوت الحق شائعاً، في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك. وهذا التعريف شمل جميع أنواع الشركات بحسب الظاهر منه، ليشمل شركة الملك مع غيرها، وقولهم: عقد يقتضي ذلك أي ثبوت الحق يشمل شركة العقد بكل أنواعها.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 448/10-450، مادة شرك. الزبيدي، تاج العروس، 224/27، مادة شرك.

(2) الزيلعي، تبيان الحقائق، 3/312.

(3) الخطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد، موهاب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ، 1992م، 5/117.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، 5/3.

عرفها الحنابلة⁽¹⁾، اجتماع في استحقاق أو تصرف. وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركة، فالاستحقاق يتضمن العين والإباحة والهبة والإرث والغنية وغيرها، والتصرف يشمل جميع أقسام شركة العقد.

وعرّفها رشاد حسن خليل من المعاصرین⁽²⁾، بأنها ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما ومشاركتهما في الربح أو الخسارة بينهم، فهذا التعريف يصدق بشركة العقد وغيرها كشركة ملك من ناحية ثبوت الحق، ويشمل شركة الإباحة في المشاع بين الناس ويدخل فيه شركة الأبدان والأموال كالقصاص.

ويرى الباحث من خلال ماسبق بين المقارنة في التعريف اللغوي والاصطلاحي، أن الشركة تعني المخالطة، وهذا يلتقي فيه المعنى اللغوي والاصطلاحي، ومن خلال النظر في التعريفات الاصطلاحية للشركة، يستثير الباحث من خلال ما سبق أن الشركة، هي عقد بين اثنين فأكثر يثبت فيه الاستحقاق والتصرف موجباً للانتفاع أو الربح والخسارة، ومن هنا يكون شرح تعريف الباحث:

1. عقد بين اثنين فأكثر، لأن الشركة مخالطة بين اثنين فصاعداً.
2. يثبت فيه الاستحقاق، كشركة الملك، شركة إباحة.
3. ويثبت فيه التصرف، شركة عقد.
4. موجب للانتفاع، شركة ملك وإباحة.
5. موجب للربح والخسارة، شركة عقد.

(1) البهوي، منصور بن يونس، شرح منهی الإيرادات، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط١، 1414هـ، 1993م، 207/2.

(2) خليل، رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الرشيد، ط٣، 1401هـ، 1981م، ص15-16.

الفصل الثالث

أثر الموت في أهلية الإنسان وذمته في الفقه الإسلامي

1.3 حقيقة الأهلية وأقسامها في الفقه الإسلامي.

1.1.3 الأهلية في اللغة، مصدرها أهل، وجمعها أهلون وأهلالات كأرضيات ويقال: أهل الرجل وأهل الدار، والأهل الذي له زوجة وعيال، وفلان أهل لذلك أي صالح، وفلان أهل لكتذا خليق له⁽¹⁾، وأهل للشيء مستوجب له، ومكان آهل أي له أهله⁽²⁾

2.1.3 الأهلية في الاصطلاح، عرفت بتعريفات مختلفة:

أ. صلاحية الإنسان على أن يكون أهلا لاكتساب الحقوق وقدرا على تحمل الواجبات، وكونه صالحا لإنشاء العقود وتحمل التصرفات، فهي قدرته على الإلزام لغيره والالتزام على نفسه، وبمعنى آخر أهلية الشخص للشيء، صلاحيته لصدره وطلب منه وقبوله إياه⁽³⁾.

ب. الصلاحية للحكم فمن كان أهلا لحكم الوجوب بوجهه كان هو أهلا للوجوب⁽⁴⁾. يرى الباحث من خلال التعريفات السابقة أن الأهلية، هي صلاحية وقدرة الشخص على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات. ورغم الاختلاف في المدة الزمنية التي يكون فيها الشخص قادرا على أن يكون صاحب أهلية كاملة، فيرى الحنفية⁽⁵⁾، تكون الشخص ذو أهلية أن يكون مميزا ومدركا لما يتصرف ويصدر عنه من أقوال وأفعال، وذلك بتمام السبع السنوات، وضابط التميز يكون بقدراته على معرفة ما

(1) ابن منظور لسان العرب، 29/11، مادة أهل.

(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 963/1، مادة أهل.

(3) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 249/2. السيوطي، عبد الرحمن بن احمد، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ، 1990م، 219/1. السرخسي، محمد بن احمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، د ت، 341/2.

(4) عبدالعزيز البخاري، عبدالعزيز بن احمد، شرح أصول البздوي، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت، 237/4.

(5) السرخسي، أصول السرخسي، 341/2. أمير بادشاه، تيسير التحرير، 249/2.

يتصرف وقدرته على التمييز بين الخطأ الصواب، والضرر والنفع في ما يصدر عنه من تصرفات وإنشاءات⁽¹⁾.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، إلى أن الشخص يكتسب الأهلية كاملة ببلوغه سن الرشد، أما الصبي المميز فإن تصرفاته محدودة، فيستطيع تلقي التبرعات لأنها نافعة له مطلقاً ولا يستطيع التبرع من ماله لما فيه من الضرر، ولا يمكن له أن ينشأ تصرفات تحمل الربح والخسارة، كالبيع بخلاف الشخص البالغ الراشد الذي يحظى بالأهلية الكاملة، وتقبل منه التصرفات في التبرع والمعاوضة وغيرها.

3.1.3 أقسام الأهلية في الفقه الإسلامي.

قسمت الأهلية في الفقه الإسلامي إلى قسمين⁽⁵⁾ :

القسم الأول: أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لإيجاب الحقوق المشروعة له وعليه. وتكون هذه الأهلية مشغولة بالذمة، أي تثبت بمجرد ثبوت ذمته، والذمة تثبت للإنسان بمجرد وجود الحياة له، فالمولود يولد وله الذمة وبالتالي يكون أهلاً للوجوب وإن كانت ناقصة له فأساس ثبوت أهلية الوجوب هو الحياة، وبما أن الحياة تثبت له الأهلية أي الوجوب فتلازمه مدى الحياة ولا تفارقها حتى يموت⁽⁶⁾، وبما أن الحياة مصدر ثبوت الأهلية فإن الجنين في بطن أمه بشرط ولادته حياً يكتسب تلك الأهلية، لأنه قادر على اكتساب حقوق كالنسب والميراث والوصية⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 135/5

(2) الدسوقي، محمد بن احمد ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 5/3.

(3) النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين، 344/3.

(4) ابن مفلح، المبدع في شرح المقعن، 319/4.

(5) التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح التلویح على التوضیح، مکتبة سمیح، مصر، د ط، دت، 323/3، أمیر بادشاه، تیسیر التحریر، 249/2.

(7) التفتازاني، شرح التلویح على التوضیح، 325/3

القسم الثاني: أهلية الأداء، صلاحية الإنسان لاعتبار أقواله وأفعاله وترتباً الآثار الشرعية عليها⁽¹⁾، أو صلاحيته لصدر الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً⁽²⁾، فالشخص إذا صدر منه تصرف أو أدى تكليف شرعي يكون هذا الأداء معتبراً، وإن تعذر على الغير يكون قادراً على تحمل ذلك التعدي وضمانه، وهي على نوعين⁽³⁾:

أ. أهلية أداء كاملة : القدرة الكاملة في البدن والعقل .

ب. أهلية أداء ناقصة: القدرة الناقصة في البدن والعقل أو اكمال أحدهما دون الأخرى، فال الأولى تصح فيها الأداء، والثانية يصح فيها وجوب الأداء، لشموله توجيه الخطاب في التكاليف.

4.1.3 تأثير الموت في أهلية الإنسان في الفقه الإسلامي.

إذا تعرض الإنسان للموت وهو عارض سماوي لا قدرة للإنسان على رده، ولا طاقة له بمنعه أو التأثير عليه ولا اختيار له به، ولا خلاف بأن الموت هام لأساس التكليف، لأن عجز كلي عن إتيان العبادات، التي محل القيام بها الإرادة والقدرة وهي تتفق بالموت، لأن الحياة سبب من أسباب القدرة، والموت أحد العوارض التي تؤثر على أهلية الإنسان بشقيها الوجوب والأداء⁽⁴⁾، فأهلية الوجوب تسقط عنه لفوات غرض التكليف، فالميّت تسقط عنه الزكاة والنذور والكافارات، ويبقى الإنم متعلق بالذمة، وكذلك سائر القربات، لأن الفعل هو المقصود في حقوق الله تعالى، والركن في العبادات متعلق بنية المكلف وفعله، إلا إذا أوصى بها أو تبرع بها الورثة، وإنما تسقط بالموت وهو رأي الحنفية⁽⁵⁾.

(1) السرخسي، أصول السرخسي، 2/341. علاء الدين البخاري، كشف الاسرار، 237/4، أمير باد شاه، تيسير التحرير، 2/249.

(2) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 2/321.

(3) السرخسي، أصول السرخسي، 2/340.

(4) التفتازاني، شرح التلووح على التوضيح، 2/321.

(5) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ، 1992م، 6/760.

خلافاً لجمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، الذي يرون أن المقصود في حق الله تعالى هو المال فبقيت متعلقة بالمال فلا تسقط بالموت أي الزكاة، وتقدم على الدين وحقوق الأدميين لأن دين الله أحق بالقضاء ومنفعتها عائدة على الأدميين، وتبقى أهلية الأداء موجودة لكن ناقصة لضعفها، حيث أن الذمة تضعف بالموت والتي هي محل المطالبة والانشغال في حال الحياة، وعندما يموت الإنسان فإن الحقوق، تتعلق بالمال الموروث الذي خلفه الميت وتؤدي التزاماته منه وتقدم على الوصية، لأن قضاء الدين من أصول حوائجه ومستحق عليه، بخلاف الوصية والتي لم تكن مستحقة عليه⁽⁴⁾.

2.3 الذمة وأثر الموت عليها في الفقه الإسلامي

أختلف الفقهاء في ذمة الميت بين البقاء وتعلق التزامات والحقوق بها، وبين زوالها وتعلق الحقوق واستيفاؤها مما خلف الميت من المال.

1.2.3 تحديد مفهوم الذمة في اللغة، مصدرها ذمٌ وجمعها أذمة، نقىض المدح، وهي اللوم والإساءة، وتطلق على الحق بقوله: فلان له ذمة أي له حق، وتأتي بمعنى العهد والكفالة والضمان واليمين⁽⁵⁾.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 6/406.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، 2/126.

(3) البهوتى، كشف القناع، 4/404.

(4) أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد، التعرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1403هـ، 1983م، 1/36، السرخسي، المبسوط، 29/130، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/457. الشريبي، مغني المحتاج، 2/126، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، دط، 1388هـ، 1968م، 6/268.

(5) ابن منظور، لسان العرب، 12/221، مادة ذمٌ.

2.2.3 الذمة في الاصطلاح، عرفت بتعريفات منها:

عرفت، نفس ورقبة لها عهد⁽¹⁾، وهذا فيه دلالة على أن الإنسان يولد وله ذمة صالحة لاستيفاء الحقوق. وعرفت بأنها وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب والاستيغاب لما له وعليه⁽²⁾. وهذا التعريف قريب من التعريف السابق إلا أنه اطلق الذمة ولم يربطها بوقت فاعتبر الجنين والذي يكون له أهلية الوجوب صالح لانشغال ذمته بحقوق له كالنسب والإرث بشرط تحقق الولادة.

وعرفت أيضاً، بأنها معنى شرعي مقدر بالمكلف قابل للالتزام واللزوم⁽³⁾ فالذمة تكون قابلة لاستيفاء الحقوق لها وعليها بالرشد، أي في وقت التكليف والذي يخلو فيه المكلف من أي عوارض تمنع الذمة من الانشغال كالسفه والحجر وغيره⁽⁴⁾. وعرفها الزرقا من المعاصرين⁽⁵⁾، محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه، والتعريف فيه إطلاق وصف غير مادي على الذمة وجعله معنوياً، فلم تعتبر الذمة نفس الإنسان ولا نفس الأهلية، بل افترضها شيء معنوي مقدر في الإنسان قابل لانشغاله بالحقوق.

يرى الباحث أنه لا خلاف بين مفهوم اللغة والاصطلاح، في التعبير عن حقيقة الذمة فكل منهما يورد على مكان واحد، وهو ما تتعلق فيه الحقوق من باب الالتزام واللزوم، والتعريف المعاصر، شامل وجامع لعدم ربطه الذمة بشيء مادي وإنما اطلقها واعتبرها وصف اعتباري في الالتزامات، فتشمل المادي والمعنوي.

(1) البزدوي، كشف الاسرار للبزدوي، 239/1

(2) عبدالعزيز البخاري، كشف الاسرار في شرح أصول البزدوي، 4/238. الفقازاني، شرح التلويع على التوضيح، 2/322.

(3) القرافي، احمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، 3/231.

(4) القرافي، احمد بن إدريس، الفروق، دار المعرفة، بيروت، دط، دت، 3/231.

(5) الزرقا، مصطفى احمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ، 1999م ص201.

3.2.3 أثر الموت في الذمة في الفقه الإسلامي.

وجه الاتفاق في المسألة.

ذمة الميت باقية في التزاماته بحقوق الأدميين كالديون⁽¹⁾.

وجه الاختلاف في المسألة

مدار الاختلاف، علىبقاء صلاح الذمة لاستيفاء حقوق الله تعالى كالزكاة المتعلقة بالمال⁽²⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي.

يدور محل النزاع الفقهي في التزامات الميت بين تعلقها بالمال أو الذمة.

أولاً : أقوال الفقهاء في المسألة وأدلةهم :

القول الأول : ذهب الحنفية⁽³⁾، إلى أن الموت يؤدي إلى ضعف الذمة، لا يهدمها ولا يزيلها، ولكن يؤدي إلى تضعيتها فتكون قابلة لشيء وممتنعة في الآخر بسبب الموت.
دليل أصحاب القول الأول، استدلوا بالمعقول.

أن الذمة تبقى منشغلة بقدر الضرورة فقط فيما تعلق فيها من التزامات، وتتعدم في غيرها، فتتشغل مثلاً برد مبيع على ذمة الميت فيه عيب، ويلزم بالثمن أي الذمة، أو ضمان كحفر بئر في طريق المارة، أو جنائية على شخص ولزم الديمة أو الارش، أو ديون تسبب بها الشخص قبل موته، وتتعدم في التزامات كانت في ذمته حال حياته كالزكاة، الكفارات، النذور⁽⁴⁾.

(1) الزيلي، تبيين الحقائق، 230/6. الصاوي، حاشية الصاوي، على الشرح الصغير، 617/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 291/5، ابن قدامة، الشرح الكبير، 291/5.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412 هـ، 1992 م، 760/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 458/4، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 199م، 333/15. البهوتى، كشاف القناع، 404/4.

(3) الزيلي، تبيين الحقائق، 230/6، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 760/6-761.

(4) السرخسي، المبسوط، 137/29، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 760/6.

القول الثاني : ذهب المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾، إلى أن الموت لا يضعف الذمة وتبقى قوية حتى يتم استيفاء الحقوق المتعلقة بها سواء حقوق الله تعالى أو حقوق الآدميين كالديون⁽⁵⁾.

دليل أصحاب القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أن الذمة باقية بعد الموت حتى تؤدى التزامات الميت، التي تعلق فيها حق الله تعالى أو للعباد، وما يدل على بقائها أنها تكتسب حقوق جديدة بعد الوفاة، كالذى وضع شباكه في ماء الصيد ومات وتعلق بها الصيد وحيزت في تلك الشبكة فإنها تستقر على ملكه وتعتبر من التركة⁽⁶⁾ لا سيما أن الذمة المتعلقة بها حقوق الآدميين لا تسقط بالموت بالاتفاق، وحقوق الله تعالى أحق أن تقضى، فقبول الذمة وانشغالها بحقوق العباد وحقوق الله تعالى دل على بقاها لغاية الاستيفاء وبعد ذلك تتهدم⁽⁷⁾.
القول الثالث: رواية عند الحنابلة⁽⁸⁾ انهدام الذمة بالموت.

أدلة القول الثالث، استدلوا بالمعقول.

الذمة مقرونة بالنفس وزوال النفس دل على زوال الذمة، ولأن الميت الذي لزمته الديون وكان مفلسا لا ترکة له سقطت ديونه⁽⁹⁾.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 6/407 الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/617.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/334، الشربيني، معنى المحتاج، 4/7،

(3) البهوتى، كشف النقاع، 4/404.

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد، المحلى بالأثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 4/404.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/333.

(6) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 8/196، الحطاب، مواهب الجليل، 6/407. الحاوي الكبير، 15/334، الشربيني، معنى المحتاج، 4/7.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/333.

(8) ابن رجب، أبو عبدالله، بدر الدين محمد، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط 2، 1405هـ، 1985م، 1/194، ابن قدامة، المغني، 4/421.

(9) ابن قدامة، المغني، 4/421، الراميني، محمد بن مفلح بن محمد، تصحيح الفروع، ت: عبدالله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1424هـ، 2003م، 6/391.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة. دليل أصحاب القول الأول ومناقشته.

الاستدلال بأن الذمة تبقى منشغلة بقدر الضرورة فقط فيما تعلق فيها من التزامات وتتعدم في غيرها فتنشغل مثلاً برد مبيع فيه عيب ويلزم بالثمن بالذمة، وتتعدم في التزامات كانت في ذمته حال حياته كالزكاة⁽¹⁾.

نوقش: أن الذمة تبقى مشغولة كحال حياته، وتجب فيها حقوق الله وحقوق العباد، إلى أن توزع التركة لأن المقصود في حق الله تعالى هو المال فبقية متعلقة بالمال فلا تسقط بالموت، وتقدم على الدين وحقوق الأدميين لأن دين الله أحق بالقضاء ومنفعتها عائدة على الأدميين⁽²⁾.

دليل أصحاب القول الثاني ومناقشته

الاستدلال بأن الذمة باقية بعد الموت حتى تؤدي التزامات الميت التي تعلق فيها حق الله تعالى أو للعباد⁽³⁾.

نوقش: أن الموت يسقط غرض التكليف فتسقط عنه الحقوق المتعلقة في ماله كالزكاة والكفارات⁽⁴⁾.

دليل أصحاب القول الثالث ومناقشته.

الاستدلال بأن الذمة مقرونة بالنفس وزوال النفس دل على زوال الذمة⁽⁵⁾.

نوقش: الذمة باقية فكافالة الميت المفس من ديونه، تكون عن ذمة موجودة⁽⁶⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 137/29، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/760.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 408/6، الشريبي، مغني المحتاج، 7/4، البهوي، كشاف القناع، 404/4، ابن حزم المحلي، 404/4.

(3) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 196/8، الحطاب، مواهب الجليل، 6/407. الشريبي، مغني المحتاج، 7/4.

(4) أمير بادشاه، تيسير التحرير، 249، عبدالعزيز البخاري، 239/4.

(5) ابن قدامة، المغني، 421/4، الراميني، تصحيح الفروع، 6/391.

(6) السرخسي، المبسوط، 20/108.

ثالثاً: الترجح في المسألة.

يرى الباحث بعد الاطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها، أن الميت تضعف ذمته، فتبقى مشغولة في حقوق وتعدم من مطالبتها في حقوق، ف يتعلق فيها حقوق العباد من الديون وغيرها، وتبقى حقوق الله متعلقة في ذمة الميت كالزكاة والنذور والكفارات وغيرها، لأن ركن العبادات النية وهو معهوم في الميت، فتعلق حقوق الغرماء والموصى لهم والورثة في مال الميت، أقوى مما كان عليه من حقوق الله في حال حياته، وكان مأمور بإبراء ذمته منها، ودليل ذلك أن النبي عليه وسلم، لما قدمت له الجنازة، سئل عن حقوق العباد ولم يسأل عن حقوق الله في ماله، ولكن تؤدى حقوق الله تعالى من الورثة من باب التبرع والهبة على وجه البر والإحسان لمورثهم.

الفرع الأول: استحقاق التركة وأدارتها في الفقه الإسلامي.

أولاً: حقيقة التركة في اللغة والاصطلاح.

1. **التركة في اللغة:** ودُعُك الشيء، تركه يتركه تركاً، وتركت الشيء تركا خليطة، وترافق بمعنى اترك، وهو اسم لفعل أمر، وتركة الرجل الميت، ما يتركه من التراث المتروك، والتريكة التي تترك ولا تتزوج وقيل : الروضة التي يغفل الناس عنها ⁽¹⁾ والتركة الميراث الذي يخلفه الميت، وقيل الترك: الجعل⁽²⁾.

2. **التركة في الإصطلاح.**

عرفها الحنفية⁽³⁾: ما ترك الإنسان صافيا خاليا عن الغير، وتركة الميت : هو المال الصافي الخالي من تعلق حق الغير به.

نرى من خلال التعريف السابق أنه تم قصر مفهوم التركة على المال فقط وأخرجوا منه أي مال تعلق به حق للغير كالرهن والمبيع المحبوس بالثمن وغيرها.

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، 10/405 مادة ترك.

(2) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، 1/935 ، مادة ترك.

(3) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، 6/75.

عرفها المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ ما خلف الميت من حقوق إلى الورثة بعد موته.

ونرى في هذا التعريف، إطلاق معنى التركة فيشمل كل ما خلف الميت من ملك سواء أعيان أو منافع أو حقوق أو غيرها، تعلق بها حق للغير أم لا يتعلّق. ويرى الباحث أن المقصود من التركة، هو الملك الذي تعلق فيه حقوق للورثة، أي الأموال التي خلفها الميت وتقع في ملكه حقيقة ولا يتعلّق بها حق للغير، سواء كانت هذه الأموال منافع أو أعيان أو حقوق كحق أرض أو دية. فيميل الباحث إلى التعريف الأول، وهو ما ترك الإنسان من حقوق بعد موته خالية من حقوق الغير.

شرح التعريف.

ما ترك، لأن المال الباقي بعد موته هو المال المتزوج المخلف منه. حقوق للدلة على كل ما تشمل التركة من أعيان ومنافع وحقوق أخرى على الغير. خالية من حقوق الغير، أي هذه الأموال المتزوجة صافية الملك للميت، فلا تتعبر العين المرهونة مال من أموال التركة، إلا عند تعذر الاستيفاء لبقائها على مال صاحبها.

الفرع الثاني: استحقاق التركة في الفقه الإسلامي.

توزيع التركة في الشريعة الإسلامية على أصناف محددة وهذا بعد ما يتم قضاء الديون وتجهيز الميت وتنفيذ الوصايا ويكون ذلك من هو مستحق للميراث وقائم عليه بعد الميت أي من له ولادة على المال على حسب سبب إرثه، ومن ثم توزع التركة

(1) الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 406/6.

(2) البجيري، سليمان بن محمد، حاشية البجيري، مطبعة الحلبي، د ط، 1369، 1950 م، 3/244.

(3) ابن مفلح، المبدع، 5/318.

على الورثة من أهل الفروض والعصابات⁽¹⁾. فإذا انعدم هؤلاء ذهبت لأهل الفروض من غير الزوجين، ومن ثم ذوي الأرحام لقوله عليه وسلم : (الحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)⁽²⁾. فإذا انعدم وجود ذوي الأرحام رجع بالباقي من الميراث على أحد الزوجين، فإن لم يوجد فالعاصب بالسبب، فإن انتفت كل هذه الأصناف يتم توزيع التركة على من أقر له الميت بالنسب على الغير ومات على إقراره⁽³⁾، فإن لم يوجد إقرار ففي هذه الحالة تحال التركة على الموصى له فيما زاد عن الثالث لعدم وجود الوريث، فإن لم يوجد فللmosci بالمال كله، فإذا انعدم وجود أي صنف من الأصناف السابقة فإن المال يؤول ملكته لبيت مال المسلمين باعتباره مالا ضائعا فصار فيها لجميع المسلمين، لقوله عليه وسلم: (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وارثه)⁽⁴⁾.

وهذا فيه دليل على أن ماله يصبح لعامة المسلمين، لأنه من المعروف أن النبي عليه وسلم لا يرث وإنما مال الميت الذي لا وارث له يرثه المسلمون ويصرف في مصالحهم⁽⁵⁾. وإذا مات الإنسان وانقل لله تعالى، قد يكون بريء الذمة وقد لا يكون بريء الذمة من حقوق العباد، فإذا كان بريء الذمة لقي الله وذمته خالية من المطالبة

(1) الزيلعي ، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، 229/6، بدا ماد افتدي، عبدالرحمن بن سليمان، مجمع الأئمـ، 748/2، الحطاب، مواهب الجليل، 406/6، الشربيني، مغني المحتاج، 9/4، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 319/6، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، د ت، 304/7، ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس، المستدرك على مجموع الفتاوى، د م، ط1، 1418هـ، 128/4.

(2) الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، ت: بشار عواد، دار الغرب، الإسلامى، بيروت، د ط، 1988م، باب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الحال، 492/3، برقم 2103، مرسـ، وصححـ الحاكم : الحاكم محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، 1990م، 382/4، برقم 8003، حديث صحيح على شرط الشـخـين ولم يخرجـاه.

(3) بامداد أفندي، مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـر، 747/2.

(4) أبي داود، سليمان بن الأشعـث، سنن أبي داود، ت: محمد محيـي، المكتـبة العـصرـية، بيـرـوت، د ط، د ت، كتاب الفرائض، بـاب مـيرـاث ذـوي الأـرـحـام، 123/3، برقم 2899، صحـحـ ابن حـجر، أبو الفـضـل اـحمدـ بنـ عـليـ، التـاخـيـصـ الـحـبـيرـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوتـ، لـبـانـ، طـ1ـ، 1419ـهـ، 1989ـمـ، كـتابـ الـفـرـائـضـ، 182/3، برقم 1345.

(5) الخطابـيـ، أبو سـليمـانـ حـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، مـعـالـمـ السـنـنـ شـرحـ سنـنـ أبيـ دـاـودـ، الـمـطـبـعـةـ الـعـلـمـيـةـ، حـلـبـ، طـ1ـ، 1353ـهـ، 1932ـ، كـتابـ الـفـرـائـضـ، بـابـ مـيرـاثـ ذـويـ الأـرـحـامـ، 98/4ـ، الشـرـبـينـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـاجـ، 9/4ـ.

والانشغال للغير ولقي الله بريئاً لذمته، وقد تتعلق بالذمة حقوق للغير والالتزامات كثيرة،
تنشغل الذمة بها ولا تفك عنها ⁽¹⁾.

ومن هنا تظهر مزايا الشريعة الإسلامية و مدى حرصها على إيصال الحقوق
لمستحقيها، وإبراء ذمة الميت من تلك الالتزامات التي تعلقت في ذمته، والتي قد تجعل
ذمته معلقة في قبره تحول بينه وبين دخوله الجنة، لما روى عن أبي هريرة أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين ، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن
حدث أنه ترك وفاء ، صلى عليه ، والإِنْسَانُ يَقُولُ: صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)⁽²⁾ ، وهذا فيه دليل
على مدى الحرص على الوفاء بالالتزامات التي تكون على الذم لـما لها من أهمية
كبيرة في حياة الإنسان ومותו ⁽³⁾ .

والالتزامات في الفقه الإسلامي أو العقود، التي أنشأها الميت حال حياته
تختلف بحسب طبيعة العقد أو الالتزام ونوعه، وقد قسم الفقهاء العقود في المعاملات
المالية إلى أقسام وكل نوع من هذه العقود يختلف عن الآخر من حيث اللزوم والجواز
وكيفية انعقاده وانفاساته وأثاره .

ومن خلال النظر في كتب التراث الفقهي، تبين أن موت الإنسان يؤثر على
العقد، وهذا يختلف بحسب طبيعة ذلك العقد، فهناك عقود تبطل بالموت، وبعضها
يبقى ساري المفعول لا تأثير للموت عليه، وبعضها ينتقل حق التصرف فيه إلى
الورثة، وبعضها يصبح العقد حقاً للتصرف فيه من الطرف الآخر.
وهذا ما سنبينه في هذه الدراسة إن شاء الله، حيث أننا سنعرض أراء الفقهاء في
بيان أثر الموت على العقود المالية كعقود التبرعات والتوصيات والشركات.

(1) القتازاني، شرح التلويع على التوضيح، 353/2، ابن رجب القواعد لابن رجب، 194/1.

(2) مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم ،ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، كتاب الجنائز، باب من ترك مالا فلورشه، برقم 1237/3، 1619.

(3) النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان د ط، د ت، كتاب الجنائز، حديث

رقم 978، 47/7

الفصل الرابع

أثر الموت في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية للترغيب في كل ما يحقق التكافل والتعاون بين الناس، وإلى كل ما يعزز صلة التعاون والتقارب بين أفراد المجتمع المسلم، ونبهت إلى كل ما يثير عنه تنازع واختلاف وفرقة المسلمين، لقوله عليه وسلم: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضه) ⁽¹⁾، فالمسلمين بجملتهم غنيهم، وفقيرهم، جسد واحد يعض بعضه ببعضه، ليساعد كل واحد منهما الآخر على تحمل أعباء الحياة ⁽²⁾.

وقد بيّنت الشريعة الإسلامية، أن التبرعات لها أجر عظيم، فيما تعود به على صاحبها من تركية النفس وتطهيرها، من الأنانية والبخل، لاسيما أن الأجر العظيم والثواب الجليل من الله تعالى، وتحت على القيام بها لما فيها من تلبية حاجات الناس، وتسد بها نواقصهم والتزاماتهم وفيها يغنى الفقير والمسكين.

وعقود التبرعات تشمل، العارية والهبة والقرض والوقف والوصية، ثم الوكالة، وقد تحدث الفقه الإسلامي عن هذه العقود، وبين حقائقها وأثارها، ونحن في هذه الدراسة بقصد البحث عن المؤثرات التي تؤثر على طبيعة هذه العقود، بين استمرارها وإنفاسها عند تعرض عاقدتها للموت.

1.4 أثر الموت في عقد العارية في الفقه الإسلامي

عقد العارية من العقود التي تتحقق روح التعاون بين المجتمع وتعمل على تقوية روابطه من خلال منح الغير الانقاص بملك الشخص واستعماله فيما يحقق غرضه ويلبي احتياجاته في الحياة .

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 1999/4، برقم 2585.

(2) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، 16/139، برقم 2585.

١.١.٤ حقيقة العارية في اللغة والاصطلاح.

أولاً: العارية في اللغة، أصلها عار وجمعها عواري، وعاوره الشيء واستعاره وأعاره منه وأعاره أياه، والمعاورة والتعاور بمعنى التداول بين أثرين في الشيء، واستعار منه الشيء أي طلبه، واستعار من الشيء أي تعجب واستعجب، وسميت بالعارية لأن طلبها عار وعيّب^(١)، قال الشاعر:

أنما أنفسنا عارية
والعواري قصار أن تردّ.

ثانياً : العارية في الاصطلاح.

عرفها الحنفية^(٢)، تملك المنفعة بلا عوض، أي هبة المنافع التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها. تملك المنفعة بلا عوض أخرى الإجارة لأنها بعوض، والهبة إذا كانت عين .

وقد اتعرض بعض الحنفية^(٣)، على قوله تملك، لأن العارية إباحة الانتفاع في منفعة العين مع بقاء أصلها، لأنه لو كان تملك لجاز للمستعير أجارة المنفعة المملوكة وهذا لا يصح في العارية، وقد تكون هبة إذا رافق الانتفاع هلاك العين وعدم بقاوها كعطيه الطعام لأن الانتفاع به يهلك عينه^(٤).

عرفها المالكية^(٥)، تملك المنفعة لمدة مؤقتة بلا عوض. قولهم : تملك منفعة ليخرج الانتفاع، لأن المنفعة أعم من الانتفاع، لمدة مؤقتة، ليخرج الوقف، لأنه على التأبيد، حتى ترجع في مال الميراث للورثة .

عرفها الشافعية^(٦)، إباحة منفعة ما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. قولهم: إباحة المنفعة ليخرج التملك من المستعير لغيره كإجارة العارية، وما يحل الانتفاع به

(١) ابن منظور، لسان العرب، 619/4، مادة عار. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/447.

(٢) السرخسي، المبسوط، 11/133. الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، 3/55.

(٣) الزيلعي، تبيان الحقائق، 5/83.

(٤) الزيلعي، تبيان الحقائق، 5/83.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، 268/5. العدوى، حاشية العدوى، 2/273.

(٦) البجيرمي، سليمان بن محمد، التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د ط، 1369هـ، 95/3. الرملي، نهاية المحتاج، 5/117.

أخرج ما لا يحل الانتفاع به كالآلات اللهو، مع بقاء العين أخرج كل ما لا يمكن بقاوته مع الانتفاع كالطعام.

عرفها الحنابلة⁽¹⁾، إباحة المنافع بلا عوض. قولهم: الإباحة، لُيَخْرُجَ مَا لَيْسَ مملوكاً فَلَا يَصْحُّ أَعْارِتَهُ، بَلَا عَوْضَ لِيَخْرُجَ مَا صَحَّتْ فِيهِ الْمِبَادَلَةُ كَالْبَيْعِ. من خلال مasic، يرى الباحث أن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعارية، يدل على التداول والتشارك في عين ومنفعة، بين أثرين مالك ومنتفع، فكل من مدلوليهما يدل على الآخر. وعليه تكون العارية، إباحة جائز التصرف المنافع بلا عوض مع بقاء عينها.

شرح التعريف.

إباحة، ليخرج كل ما ليس مباح منفعته، جائز التصرف، من تصح تصرفاته في أملاكه فلا تصح من مجنون أو صبي، قيد المنافع، دليل على عدم تمليك العين لا سيما الانتفاع بإجارة العارية، مع يقاء عينها، بقائهما على ملك المعير، ليخرج المعاوضة التي يحدث فيها انتقال الملك.

2.1.4 مشروعية العارية في الفقه الإسلامي.

ثبتت مشروعية العارية في الكتاب والسنة والإجماع.
أولاً: الكتاب.

أ. قال تعالى : ﴿ وَيَمْتَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة : دلت الآية على أن منع الماعون والتعاون والعطايا بين الناس من صفات المنافقين، وقال ابن عباس: هي العواري التي يتعاطها الناس بينهم حتى الفأس والدلو والأنية⁽³⁾.

(1) البهوي، كشاف القناع، 4/62. ابن مفلح، المبدع، 5/3

(2) سورة الماعون، الآية رقم 7.

(3) ابن حيان، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقى محمد، دار الفكر، بيروت، د ط، 1420هـ، 10/554.

ب. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالثَّقْرَى﴾^(١).

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن المسلم مأمور بتقديم المعونة وكل عمل فيه خير لأخيه المسلم، والعارية من عطایا الخير التي يعين المسلم بها أخيه⁽²⁾.

ثانياً: السنة النبوة.

أ. ما روى عن النبي عليه وسلم أنه قال في العارية: (إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحليبها على الماء) ⁽³⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه على أن المسلم يعيّر دلو سقيا الماء لغيره
لينتفع به وهذا دليل على استحباب الإعارة⁽⁴⁾.

ب. ما روي عن عليه وسلم، أنه قال : (العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضى، والزعيم غارم)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: أن العارية جائزة في الشرع ومن وجوه التعاون بين الناس^(٦).

ثالثاً : الإجماع.

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية العارية ولم يعلم لها مخالف⁽⁷⁾.

(1) المائدة، الآية رقم 2.

.114 البيضاوي، تفسير البيضاوي، 2/

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب منع الزكاة، 685/2، برقم، 988.

(4) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، 72/7. برقم 988.

(5) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، 296/3، حديث رقم 3565. صحيح الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسية، القاهرة، 1414هـ، 1994م، كتاب البيوع، باب العارية، 145/4، برقم 6711، قال: رجاله ثقات. الكفالة.

(6) الخطابي، معلم السنن شرح سنن إبى داود، باب تضمين العارية، 176/3.

(7) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، ت: أبو حماد صغير احمد، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ط2، 1420هـ، 1999م، ص 148.

3.1.4 أركان العارية في الفقه الإسلامي.

ركن العارية عند الحنفية⁽¹⁾، الإيجاب والقبول فالإيجاب من المُعير فقط، ك قوله: أعرتك هذا الشيء، والقبول من المستعير قوله: قبلت.

اما أركان العارية، عند المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾:

- أ. المُعير، مالك العين أو المنفعة .
- ب. المستعير، طالب العين أو المنفعة .
- ج. المستعار أو المُعار، الشيء المراد استعارته عيناً أو منفعة.
- د. الصيغة، الإيجاب والقبول

4.1.4 أثر الموت على عقد العارية في الفقه الإسلامي.

الuarية من العقود التي تتأثر بموت أحد العاقدين، لأنها من العقود الجائزة فتنفسخ بموت أحد أطراف العقد للانتهاء الإرادة. موطن الاتفاق.

الuarية تبطل بموت أحد العاقدين قبل القبض⁽⁵⁾.
موطن الإختلاف.

حكم العارية بموت أحد العاقدين بعد القبض بين الفسخ والإستمرار⁽⁶⁾

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 214/6.

(2) عليش، محمد بن احمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1409هـ، 1989م، 50/7.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 117/7،

(4) البهوتى، كشاف القناع، 62/4.

(5) الزيلعى، تبيين الحقائق، 84/5. القىروانى، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، الرملى، نهاية المحتاج، 131/5، البهوتى، كشاف القناع، 73/4.

(6) الطحاوى، مختصر اختلاف العلماء، 407/4، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ، 2044م.

سبب الإختلاف.

يعود سبب الإختلاف إلى تكييف عقد العارية بين الجواز واللزوم⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي

يدور محل النزاع الفقهي في الرجوع بالعارية بالنسبة للمعير متى شاء⁽²⁾.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

اختلف الفقهاء في حكم موت المعير على عقد الإعارة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾، إلى انفساخ عقد العارية بموت المعير أو المستعير ولزم رد العارية إلى ورثته وإن لم يطلبوها لانتهاء إرادة الإذن بالانتفاع بالعين المعاشرة ولا يحق لورثة المستعير تملك المنفعة فتبطل بموت مورثهم.

أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

1. عقد العارية عقد جائز، وعقد إباحة في التمليلك، جاز الرجوع فيه وفسخه في أي وقت⁽⁷⁾.

2. عقد الإعارة عقد على المنافع وهي تحدث شيئاً شيئاً، فيتجدد العقد حسب حدوث تلك المنافع ولا يكون ذلك بعد الموت من أحد أطراف العقد، لأن المنافع لا تورث⁽⁸⁾.

(1) الذهلي، يحيى بن محمد بن هيبة، اختلاف الأئمة العلماء، ت: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م، 4/2، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 97/4.

(2) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 4/2.

(3) ابن نجم، زين الدين إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، 282/7، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 681/5، 685، الزيلعي، تبيين الحقائق، 84/5. الكاساني، بدائع الصنائع، 215/6.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، 131/5، الشريبي، مغني المحتاج، 339/2. النووي، أبو زكريا محي الدين، منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1425هـ، 2005م، 145/1.

(5) البهوي، كشاف القناع، 73/4. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين ، الكافي في فقه الإمام احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م، 214/2، ابن قدامة، المغني، 170/5. المرداوي، الإنصاف، 104/6.

(6) ابن حزم المحلي، 137/8.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 215/6، الشريبي، مغني المحتاج، 339/2، البهوي، كشاف القناع، 73/4. ابن حزم المحلي، 137/8.

(8) السرخسي، المبسوط، 143/11، ابن نجم، البحر الرائق، 282/7، الزيلعي، تبيين الحقائق، 84/5.

3. لما كان عقد المنفعة بعوض يبطل بموت أحد العاقدين في الإجارة، فمن باب أولى بطلاً بلا عوض، فضلاً إباحة المنافع تحتاج إلى إذن في استعمالها وقد فات بالموت⁽¹⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽²⁾، إلى عدم انفساخ عقد العارية بموت المعيير، أو المستعير إذا قبض المستعير العارية قبل موته إلى حين مدة انتفاعه بالإعارة إذا كانت مقيدة أو انتهاؤها باستيفاء المنفعة إذا كانت مطلقة، ولو رثة المستعير جواز تملك المنفعة في المدة الباقيَة إذا كانت مؤقتة أو استيفاء المنفعة على العمل لحين الانتهاء إذا أطلقَت.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. عقد العارية عقد لازم في وجه وجائز في وجه⁽³⁾.

ب. عقد العارية عقد لازم، إذا كانت المدة مؤقتة بزمن، أو إذا أطلقت لحين انتهاء استيفاء المنفعة بالعمل⁽⁴⁾.

ج. المستعير إذا قبض العارية، لا يحق للمعيير الرجوع قبل انتهاء المدة واستيفاء العمل، ولو رثة المستعير عدم ردتها إذا لم تنته مدة الإعارة أو استيفاء المنفعة بانتهاء العمل عند موته المستعير⁽⁵⁾.

د. أن المعيير قد ملكه المنفعة في مدة وصارت العين في يده عقد مباح، فلا يملك الرجوع فيها، بغير اختيار المالك للمنفعة، كالعبد الموصى بخدمته⁽⁶⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 143/11، الرملي، نهاية المحتاج، 131/5. البهوي، كشاف القناع، 4/73.

(2) مالك، المدونة، 451/4. الذخيرة، القرافي، 215/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 439/3.

(3) مالك، المدونة، 451/4، القironاني، التهذيب في اختصار المدونة، 312/4، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 97/4.

(4) مالك، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م 451/4، القironاني، التهذيب في اختصار المدونة، 312/4.

(5) القرافي، الذخيرة، 215/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 439/3.

(6) مالك، المدونة، 451/4.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.

مناقشة أدلة القول الأول .

أ. الاستدلال بأن عقد العارية عقد جائز وعقد إباحة في التملوك⁽¹⁾.

نوقش: أنه عقد جائز قبل القبض من المباح له بالانتفاع وبعد القبض لازم⁽²⁾.

ب. الاستدلال بأن المنافع لا تورث فتبطل بالموت⁽³⁾.

نوقش: أن عقد العارية لا يلزم الرجوع فيه من مالك المنفعة بأذن، دون الانتهاء من المدة أو العمل، إلا بإرادته و اختياره⁽⁴⁾.

ج. الاستدلال لما كان عقد المنفعة بعوض يبطل بموت أحد العاقدين في الإجارة، فمن باب أولى بطلانه بلا عوض⁽⁵⁾.

نوقش: لا يفوتك تملك المنفعة بالموت، لأنه قد يلحق المستعير ضررا بالرجوع قبل الاستيفاء، وأنه ملكها بأذن و اختيار من مالك العين⁽⁶⁾.

أدلة القول الثاني ومناقشتها. استدلوا بالمعقول.

أ. الاستدلال بأن عقد العارية عقد لازم في وجه وجائز في وجه⁽⁷⁾.

نوقش: أنه عقد جائز بين طرفي العقد جاز الرجوع فيه بأي وقت⁽⁸⁾.

ب. الاستدلال بأن عقد العارية عقد لازم إذا كانت المدة مؤقتة بزمن، ولازم إذا أطلق لحين انتهاء استيفاء المنفعة بالعمل⁽⁹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/215، الشريبي، مغني المحتاج، 2/339، البهوي، كشاف القناع، 4/73.

(2) مالك، المدونة، 451/4، ابن رشد، بداية المجتهد، 97/4، النفراوي، احمد بن غانم، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 168/2

(3) السرخسي، المبسوط، 11/143، ابن نجم، البحر الرائق، 7/282، الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/84.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، 2/18، ابن رشد، بداية المجتهد، 4/07.

(5) السرخسي، المبسوط، 11/143، الرملي، نهاية المحتاج، 5/131.

(6) القيرواني، التهذيب، 4/312، القرافي، الذخيرة، 6/215.

(7) مالك، المدونة، 451/4، القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، 4/312، ابن رشد، بداية المجتهد، 97/4
(8) ابن حزم، المحلي، 8/137

(9) مالك، المدونة، 451/4، القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، 4/312. الحطاب، مواهب الجليل، 5/271

نوقش: أن عقد العارية لا يلزم، والمنافع فيه تحدث شيئاً فشيأ، ولا يمكن تجديد ملك المنفعة بعد الموت لفووات الإذن بالتملك⁽¹⁾.

ج. الاستدلال بأن المستعير إذا قبض العارية، لا يحق للمعير الرجوع قبل انتهاء المدة واستيفاء العمل ،⁽²⁾.

نوقش: أن بالموت انتقل الملك من المعير لورثته، وانتقال الملك يستوجب الرد، لأن في بقاوتها بيد المستعير استعمال ملك دون إذن فوجب ردها⁽³⁾.

د. الاستدلال بأن المعير قد ملّكه المنفعة في مدة وصارت العين في يده عقد مباح، فلا يملك الرجوع فيها بغير اختيار المالك للمنفعة، كالعبد الموصى بخدمته⁽⁴⁾.

نوقش: أنها كانت في يد المعير عقد تبرع بأذن وانتهت هذه المدة فلورثته حق الرد ولو لم تنتهي المدة بخلاف الإيصاء لأنه ليس بملكهم⁽⁵⁾.

ثالثا: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها، أن موت أحد العاقدين لا يؤثر على عقد العارية قبل انتهاء المدة الزمنية المقيدة، أو انتهاء العمل من إباحة الانتفاع في العين إذا أطلقت لحين الاستيفاء، وتكون لازمة بعد القبض، لأن مقصود العارية والغرض منه قضاء حاجة المستعير، من خلال تلك المنفعة وهو من باب البر والعون بين الناس، وقبل تحقيق ذلك المقصود من قبل المستعير، قد فات ذلك المقصود التي شرعت من أجله، وفي عرف غالب الناس أنها لا ترد حتى يقضي حاجته منها المستعير، إلا إذا ردها باختياره، أما عند موته المستعير فإنه لا يحق لورثته تملك منفعة العين، لأن المنافع لا تورث فوجب ردها إلى المعير.

(1) السرخسي،المبسوط، 143/11

(2) القرافي، الذخيرة، 215/6.. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 439/3

(3)السرخسي، المبسوط، 143/11، ابن نجم، البحر الرائق، 282/7، الرملي، نهاية المحتاج، 131/5

(4) مالك، المدونة، 451/4

(5) ابن قدامة، المغني، 5/170.

2.4 أثر الموت على عقد الهبة في الفقه الإسلامي.

عقد الهبة من العقود التي حثت عليها الشريعة الإسلامية، لقوية الروابط المجتمعية بين الناس ونشر المحبة بينهم، وهي من قبيل عقود التبرعات المحسنة التي لا عوض فيها ولا بديلها .

1.2.4 حقيقة الهبة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: **الهبة في اللغة**، من الأصل وهب، واسم الفعل واهب والمفعول موهوب وجمعها مواهب، ويقال: وهبة له هبة وموهبة ووهباً أذ أعطيته، والوهاب أسم من أسماء الله تعالى أي المنعم بالعطايا على عباده بلا عوض ولا غرض ولا تكلف والوهاب من الكثرة في العطايا الخالية من الأغراض والبالغة في الصيغة التكثير، والموهبة بالفتح السحابة تقع حيث وقعت، والموهبة غدير الماء الصغير، وفلان موهوباً أي أصبح قادراً، وأوهب لك الشيء أي أجعلك قادراً على أن تناله، وأوهبني الشيء أي أعطاني أياه⁽¹⁾.

ثانياً: **الهبة في الاصطلاح**.

عرفها الحنفية⁽²⁾، تملك العين بلا عوض في الحال. تملك العين : ليخرج العارية والإجارة ، لأنها قائمة على المنافع دون الأعيان، بلا عوض : ليخرج البيع، في الحال ليخرج الوصية .

عرفها المالكية⁽³⁾، تملك ذي منفعة لوجه المعطى بلا عوض . تملك ذي منفعة، ليخرج العارية، لوجه المعطى، أخرج به الصدقة، بلا عوض، أخرج البيع وهبة الثواب .

(1) الزبيدي، تاج العروس، 364/4، مادة وهب، ابن منظور، لسان العرب، 804/1، مادة وهب.

(2) الغيتابي، أبو محمد محمود بن احمد، البناء شرح الهدایة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م، 159/10..، الزيلعي، تبيين الحقائق، 91/5

(3) الرصاص، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، بيروت، 1350هـ، 421/1، الخطاب، مواهب الجليل، 49/6

عَرَفَهَا الشَّافِعِيَّةُ⁽¹⁾، تَمْلِيكُ الْعَيْنِ بِلَا عَوْضٍ فِي حَالِ الْحَيَاةِ تَطْوِعاً. قَوْلُهُ: تَمْلِيكُ أَخْرَجَ الْعَارِيَّةَ وَالْوَقْفَ وَالضِيَافَةَ، قَوْلُهُ: الْعَيْنُ، أَخْرَجَ الدِّينَ، قَوْلُهُ: بِلَا عَوْضٍ: أَخْرَجَ الْبَيْعَ وَلَوْ وَقَعَ بِلْفَظِ الْهَبَةِ، بِالْحَيَاةِ: أَخْرَجَ الْوَصِيَّةَ لِأَنَّ الْمَالَكَ مُضَافٌ فِيهَا لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ، تَطْوِعاً: أَخْرَجَ الزَّكَّةَ وَالْكَفَّارَاتَ لِوجُوبِهَا .

عَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ⁽²⁾، تَمْلِيكُ جَائزَ التَّصْرِيفِ مَا لَا مَعْلُومًا أَوْ مَجْهُولًا تَعْذُرُ عِلْمُهِ مُوجُودًا مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، غَيْرُ وَاجِبٍ فِي الْحَيَاةِ بِلَا عَوْضٍ بِمَا يَعْدُ هَبَةً فِي الْعُرْفِ تَمْلِيكُ جَائزَ التَّصْرِيفِ، الْحَرُّ الْبَالِغُ الْمَكْلُّفُ، مَعْلُومًا مَنْقُولاً أَوْ عَقَارًا، مَجْهُولًا تَعْذُرُ عِلْمُهِ، اخْتَطَطَ بِمَا لَا يَمْكُنُ تَمْيِيزَ كَالشَّرْكَةِ، مُوجُودًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ أَيْ غَيْرِ ضَالٍ أَوْ ضَائِعٍ أَوْ، غَيْرُ رَوَاجِبٍ أَخْرَجَ الْدِيَوْنَ وَالنَّفَقَاتِ، فِي الْحَيَاةِ أَخْرَجَ الْوَصِيَّةَ، بِلَا عَوْضٍ أَخْرَجَ كُلَّ عَوْدَ الْمَعَاوِضَاتِ، مَا يَعْدُ هَبَةً فِي الْعُرْفِ أَخْرَجَ كُلَّ مَا لَمْ تَتَعَارَفْ عَلَيْهِ النَّاسُ .

يُرِيُ الْبَاحِثُ مِنْ خَلَالِ النَّظرِ فِي الْمَفْهُومِ الْلُّغُوِيِّ وَالْاَسْطُلاْحِيِّ، أَنَّ كُلَّ مِنْهَا يَدِلُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، أَنَّ الْهَبَةَ مَقْتَضَاهَا الْعَطِيَّةُ بِلَا عَرْضٍ وَلَا تَكْلِيفٍ وَلَا ثَمَرَةً وَلَا أَوْ بَدْلٍ، فَهِيَ مَحْضَةٌ مِنَ الْمَبَادِلَةِ فِي النُّفُعِ بَيْنَ الْوَاهِبِ وَالْمَوْهُوبِ .
وَلَكِنَّ يَضِيفُ الْبَاحِثُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِأَنَّ تَكُونَ مَا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ وَمَا يَنْتَفِعُ بِهِ .
فَتَكُونُ الْهَبَةُ، عَدْ تَمْلِيكُ جَائزَ التَّصْرِيفِ عِنْ مَنْتَفِعِهِ مَبَاحةً شَرِيعًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ تَطْوِعاً . شَرْحُ التَّعْرِيفِ .

تَمْلِيكُ، لِيَخْرُجَ الْعَارِيَّةَ. جَائزَ التَّصْرِيفِ، فَلَا تَصْحُ مِنْ غَيْرِ الْبَالِغِ أَوْ الْمَجْنُونِ .
مَا يَبَاحُ الْإِنْتَفَاعُ بِهِ أَخْرَجَ كُلَّ مَا لَمْ يَنْتَفِعُ بِهِ كَحْبَةُ قَمْحٍ، مَبَاحةً شَرِيعًا، لِيَخْرُجَ الْآتِ
اللَّهُو وَالْخَمْرُ وَالْخَزِيرُ، فِي الْحَيَاةِ، أَخْرَجَ الْوَصِيَّةَ، تَطْوِعاً، لِيَخْرُجَ الزَّكَّةَ وَالْكَفَّارَاتَ .

(1) الشَّرِيبِيُّ، مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ، 3/559.

(2) الْبَهُوتِيُّ، كَشَافُ الْفَنَاءِ، 4/298. ابْنُ مَفْلِحٍ، الْمَبْدُعُ، 5/190.

2.2.4 مشروعية الهبة في الفقه الإسلامي .

ثبتت مشروعية الهبة في الكتاب والسنّة والإجماع .

أولاً: الكتاب .

1. قال تعالى: ﴿إِذَا حَيَّشُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن المراد بالتحية العطية، والسلام، والأول أظهر، وهذا يتحقق أو ردوها، أي ردوها بعینها⁽²⁾.

2. قال تعالى: ﴿إِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَئِءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة : إباحة الأكل بطريق الهبة⁽⁴⁾ دل على جواز الهبة⁽⁵⁾.

ثانياً : السنّة النبوية .

1. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (تهادوا تحابوا)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه بأن التهادي سبب يورث المحبة بين الناس⁽⁷⁾.

2. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم أنه قال: (يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها، ولو في رسن شاة)⁽⁸⁾.

(1) سورة النساء، الآية رقم (86).

(2) البيضاوي، تفسير البيضاوي، 88/2. السرخسي، المبسوط، 48/12.

(3) سورة النساء، الآية رقم (4).

(4) الزمخشري، البحر المحيط، 1/469.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، 3/559.

(6) البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، دار الصديق للنشر، ط، 4، 1418هـ، 1997م، باب قبول الهبة، 221/1، برقم 240، وأخرجه، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب التحرير على الهبة، 6/280، برقم 11946، أخرجه ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الهبة، 3/163، برقم 1315، حديث حسن.

(7) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دط، 1356هـ، 3/271، برقم 3373.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضل التحرض عليها، باب القليل من الهبة، 3/153، برقم 2566.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه على جواز الهبة، والمقصود المبالغة في الحث عليها، ولو كان شيء يسير القيمة وذلك بقوله : فرسن شاة أى ما دون الرسغ في يدها وهو عظم قليل اللحم⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجماع.

أجمعـت الأمة الإسلامية على مشروعـية الهبة والعمل بها ولم يـعلم في ذلك مخالفـ⁽²⁾.

3.2.4 أركان الهبة في الفقه الإسلامي.

رـكنـ الهـبـةـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ⁽³⁾ـ،ـ الإـيـجـابـ مـنـ الـواـهـبـ وـالـقـبـولـ وـالـقـبـضـ مـنـ الـمـوـهـوبـ لـهـ،ـ لأنـ الـهـبـةـ تـصـرـفـ شـرـعـيـ وـالـتـصـرـفـ الشـرـعـيـ وـجـوـدـهـ باـعـتـارـ اـنـعـقـادـ شـرـعـاـ وـالـانـعـقـادـ لـاـ يـثـبـتـ بـنـفـسـ الإـيـجـابـ فـلـاـ يـكـوـنـ هـبـةـ شـرـعـاـ لـخـلـوـهـ مـنـ القـبـولـ.

وـأـمـاـ أـرـكـانـ الـهـبـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ⁽⁴⁾ـ وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁵⁾ـ وـالـحـنـابـلـةـ⁽⁶⁾ـ.

1. الواهبـ،ـ مـالـكـ الـهـبـةـ وـشـرـطـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـالـكـاـ لـلـشـيـءـ الـمـوـهـوبـ.

2. المـوـهـوبـ لـهـ،ـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـهـلـيـةـ التـمـلـكـ.

3. الـهـبـةـ،ـ الشـيـءـ الـمـوـهـوبـ.

4. الصـيـغـةـ،ـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ،ـ كـأـنـ يـقـولـ الـواـهـبـ:ـ وـهـبـتـ كـذـاـ،ـ وـيـرـدـ الـمـوـهـوبـ قـبـلـتـ.

(1) العينيـ،ـ أـبـوـ مـحـمـودـ بـنـ اـحـمـدـ،ـ عـدـةـ الـقـارـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ،ـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ لـبـانـ،ـ دـطـ،ـ دـتـ،ـ كـتـابـ الـهـبـةـ،ـ بـابـ الـهـبـةـ وـفـضـلـ التـحـريـضـ عـلـيـهـ،ـ 126/13.

(2) ابنـ المـنـذـرـ،ـ الإـجـامـعـ،ـ صـ 154.

(3) الكـاسـانـيـ،ـ بـدـائـعـ الـصـنـائـعـ،ـ 115/6.ـ الغـيـتابـيـ،ـ الـبـنـايـةـ شـرـحـ الـهـدـايـةـ،ـ 10/160.

(4) ابنـ رـشـدـ،ـ الـمـقـدـمـاتـ الـمـمـهـدـاتـ،ـ 2/408.

(5) الشـرـبـينـيـ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـاجـ،ـ 560/3.

(6) الـبـهـوتـيـ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ،ـ 4/298.

4.2.4 أثر الموت على عقد الهبة في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء في أثر الموت على عقد الهبة، عند موت الواهب قبل القبض، وموت الموهوب بعد القبول قبل القبض في حياة الواهب على مذهب، وهذا ما سنبيه إن شاء الله.

الفرع الأول: أثر موت الواهب قبل القبض على عقد الهبة في الفقه الإسلامي.
وجه الاتفاق في المسألة.

الهبة عقد كباقي العقود وجب فيه الإيجاب والقبول⁽¹⁾.
موطن الاختلاف .

حكم الهبة إذا مات الواهب بعد القبول قبل القبض من الموهوب له⁽²⁾.
سبب الخلاف⁽³⁾.

1-الاختلاف في تأويل الأخبار.

2-الاجتهاد.

3-الاختلاف في حقيقة عقد الهبة بين اللزوم والجواز.

تحرير محل النزاع الفقهي

يدور محل النزاع الفقهي فيما إذا يلزم عقد الهبة بمجرد القبول أو يحتاج إلى القبض⁽⁴⁾.

(1) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 51/2.

(2) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 2، 51/2.

(3) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 51/2، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 4، 114.

(4) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 2، 51/2.

أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية في رواية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾ والحنابلة في في أحدى الروايتين⁽⁴⁾ إلى بطلان عقد الهبة إذا مات الواهب قبل القبض من الموهوب له تكون تركة لورثة الواهب .

أدلة القول الأول. استدلوا بالسنة النبوية والآثار والمعقول.

أولاً: السنة النبوية.

أ. ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (لا تجوز الهبة إلا مقبوسة)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة : أن الهبة لا يحكم بملكها للموهوب له إلا بالحيازة والقبض⁽⁶⁾.

ب. ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال : (الواهب أحق بهبته مالم يثبت)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه أن الهبة ملك للواهب قبل التسليم والقبض

للموهوب له⁽⁸⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 48/12، العيني، البناءة شرح الهدایة، 163/10، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/115.

(2) مالك، المدونة، 387/4، علیش، منح الجلیل، 8/183.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، 408/5، الشريبي، مغني المحتاج، 565/3، النووي، المجموع، 15/378، قليوبی

وعمیرة، حاشیة قليوبی وعمیرة، 3/112.

(4) المرداوی، الإنصال، 133/7، ابن مفلح المبدع، 192/5، ابن قدامة، المغني، 41/6، البهوتی، کشاف القناع، 301/4.

(5) النعاني، المصنف، كتاب الوصايا، باب النحل، 9/104، حديث رقم 16515، أخرجه ابن حجر، أبو الفضل احمد بن علي، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، ت: السيد عبداله، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، كتاب الهبة، 183/2، برقم 853، اسناده صحيح.

(6) السرخسي، المبسوط، 48/12. الغیتبی، البناءة، 163/10. النووي، المجموع، 15/378.

(7) الدارقطنی، أبوالحسن علي بن عمرو، سنن الدارقطنی، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، لبنان، ط1، 1424ھ، 2004م، كتاب البيوع، 461/3، برقم، 2971، أخرجه الحكم، المستدرک على الصحیحین، كتاب البيوع، 60/2، برقم 2323، حديث صحيح. ابن حجر، الدرایة، كتاب الهبة، باب الرجوع في الهبة، 184/2، برقم 856، اسناده صحيح.

(8) المناوی، زین الدین محمد، فیض القدیر، المکتبة التجارية، مصر ط1، 1356ھ، 371/6، الصناعی، سبل السلام، باب الهبة، كتاب الرجوع في الهبة، 136/2، برقم 884. السرخسي، المبسوط، 53/12.

ج. ما روي عن النبي عليه وسلم، (أنه أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي قد أخذيت إليه إلا تسترد فإذا ردت إلي فهي لك) ⁽¹⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه أن الهبة لا تملك إلا بالقبض ⁽²⁾.
ثانياً: الآثار.

ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه، نحلها جذاد عشرين وسقا من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، إلا أنني كنت نحاتك من مالي جذاد عشرين وسقا، فلو كنت جذدته واحترزت به كان لك ذلك، وإنما هم أخواك وأخواتك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل ⁽³⁾.

وجه الدلالة: المراد من الدليل نفي الملك في الهبة قبل القبض والحيازة ⁽⁴⁾.
ثالثاً: المعقول.

1. أن الهبة عقد تبرع لا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، لأن عقد التبرع ضعيف في نفسه لا يتعلّق فيه صفة اللزوم ⁽⁵⁾.

2. لو ثبت الملك بمجرد القول لوجب على الواهب تسليم الهبة للموهوب له، والتبرع يخالف عقود المعاوضات ⁽⁶⁾.

(1) الشيباني، أبو عبدالله احمد بن محمد، مسند الإمام احمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنوطة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2001م، مسند القبائل، حديث أم كلثوم بنت عقة، 246/45، برقم 27276، أخرجه، الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، د ط، 1414هـ، 1994م، باب ثواب الهدية، 4/148، برقم، 6728، حديث صحيح.

(2) الشوكاني، نيل الأوطار، 414/5، الشريبي، مغني المحتاج، 3/565. لم يجد الباحث توجيهها للدليل في غير نيل الأوطار على حسب حدود الاطلاع.

(3) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، 6280، برقم 11948، صححه ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الهبة، 170/3، برقم 1328.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الهبة، باب الافتقار إلى القبول، 417/5، برقم 2472. العيني، البنية شرح الهدایة، 10/162. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، طبعة كاملة مع تكميلة السبكي والمطيعي، دت، 378/15.

(5) السرخسي، المبسوط، 48/12.

(6) السرخسي، المبسوط، 48/12.

3. إذا أعطيت الهبة رباءً لغير وجه الله ومن غير قصد الثواب بطلت قبل الحياة، وهذا ما يدل على أن الهبة بغير قصد الثواب خالفت الصدقة لوجه الله والتي يكتفى فيها بالقبول⁽¹⁾.

4. تبطل الهبة قبل الحياة عند إحاطة مال الواهب بدين الغرماء⁽²⁾.

5. أن التفريط في الحياة سبب للبطلان لأن الإنسان الأصل فيه أن يبادر إلى حياة ملكه وهو الأولى⁽³⁾.

القول الثاني : ذهب المالكية⁽⁴⁾ ورواية عند الشافعية في القديم⁽⁵⁾ ورواية عند الحنابلة وهو المذهب⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾، إلى أن الهبة لا تبطل بموت الواهب قبل القبض ويقوم مقامه الورثة بالأذن في القبض .

أدلة القول الثاني، استدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً: السنة النبوية .

ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه عن النهي عن الرجوع في الهبة بعد منحها وعطيتها للموهوب له، فدل على أنها بمجرد القول والقبول وجب ملكها للموهوب له، ولأنها إزالة ملك بغير عوض كالوقف والعتق⁽⁹⁾.

(1) القرافي، الذخيرة، 230/6، عليش، منح الجليل، 182/8.

(2) عليش، منح الجليل، 182/8.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، 57/6، عليش، منح الجليل، 182/8.

(4) مالك، المدونة 387/4، عليش، منح الجليل، 183/8.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، 378/15. النووي، روضة الطالبين وعدة المفتين، 375/5، الشربini، مغني المحتاج، 148. 565/3.

(6) ابن مفلح، المبدع، 192/5، المرداوي، الإنصاف، 120/7، ابن قدامة، الكافي، 261/2.

(7) ابن حزم المحلى، 71/8.

(8) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لإمرأته، 158/2، 2557.

(9) العيني، عدة القاري شرح صحيح البخاري، 148/13، ابن مفلح، المبدع، 193/5. ابن حزم المحلى، 71/8.

ثانياً : المعمول.

1. أن الهبة تلحق بالبيع ويكتفي فيها بالقبول والحوز شرط لا ركن⁽¹⁾.
2. أن الهبة المالك فيها في للحياة والقبول يكفي بخلاف الوصية وأنها مظنة المكافأة بأمثالها من الهبات وأنواع الثناء والhammad فهي تقوم مقام الأعراض فينبغي أن تلحق بغيرها من العقود التي توجب بالعقد وتلزم بمجرد القول⁽²⁾.
3. أن القبض من شروط التمام وليس من شروط الصحة، لأن الأصل في العقود أنه لا قبض مشترط في صحتها حتى يقوم الدليل على اشتراط القبض⁽³⁾.
4. أن عقد الهبة عقد يؤؤل إلى اللزوم فلم تبطل قبل القبض⁽⁴⁾.
5. أن الهبة لا يلزم فيها القبض إلا بالمكيل والموزون كما في البيع⁽⁵⁾.
6. الهبة عقد فيه تملك لا ينفسخ بموت الواهب، وينتقل للورثة مطلقاً ويختلف الورثة الواهب في الإذن بقبض الهبة للموهوب له⁽⁶⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول، من السنة النبوية .

- أ. الاستدلال بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا تجوز الهبة إلا مقبوضة)⁽⁷⁾.
نوقش: 1- أن الرواية ضعيفة⁽⁸⁾.
- 2- أن الهبة تملك بالعقد، والحيازة شرط التمام⁽⁹⁾.

(1) القرافي، الذخيرة، 230/6.

(2) القرافي، الذخيرة، 230/6.

(3) الخريسي، شرح مختصر خليل، 7/105، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 4/114.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 15/378.

(5) ابن قدامة، المغني، 41/6. المرداوي، الإنصاف، 7/120.

(6) الجمل، سليمان بن عمرو بن منصور، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، 3/598.

(7) سبق تخرجه، ص 55.

(8) الزيلعي، نصب الرأية، 4/114. ابن حزم المحلى، 8/71.

(9) الذخيرة، القرافي، 6/230، النووي، المجموع، 15/378.

بـ الاستدلال بقوله عليه وسلام : (الواهب أحق بهبته مالم يثب)⁽¹⁾.

نوقش: أن الهبة تلحق بغيرها من العقود المكتفى فيها بالقبول والحوز شرط لا ركن⁽²⁾.

جـ الاستدلال بما روي عن النبي عليه وسلام، (أنه أهدى للنجاشي ثلاثة أوقية مسما، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي قد أخذيت إليه إلا تسترد فإذا ردت إلي فهي لك)⁽³⁾.

نوقش: نوقش: أن الرد كان بسبب أن الموهوب له مات قبل العلم بالهبة والقبول، فردت لأنه لم يحدث قبول من النجاشي أصلا⁽⁴⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه إلى أن الهبة لا تملك إلا بالقبض من الآثار.

الاستدلال بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن أبا بكر رضي الله عنه، نحلها جذاد عشرين وسقا من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة قال: أني كنت نحتك من مالي جذاد عشرين وسقا، فلو كنت جذذته واحترزت به كان لك ذلك، وإنما هم أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله عز وجل⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: المراد من الدليل نفي الملك في الهبة قبل القبض والحيازة⁽⁷⁾.

(1) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمرو، سنن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004م، كتاب البيوع، 461/3، برقم، 2971، أخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب البيوع، 60/2، برقم 2323، حديث صحيح.

(2) القرافي، الذخيرة، 230/6.

(3) الشيباني، أبو عبدالله احمد بن محمد، مسند الإمام احمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنوطة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2001م، مسند القبائل، حديث أم كلثوم بنت عقبة، 246/45، برقم 27276، أخرجه، الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القصبي، مكتبة القصبي، القاهرة، د ط، 1414هـ، 1994م، باب ثواب الهدية، 148/4، برقم، 6728، حديث صحيح.

(4) الشربيني، معنى المحتاج، 3/566.

(5) الشوكاني، نيل الأوطار، 414/5، الشربيني، معنى المحتاج، 3/565.

(6) سبق تحريره. ص56.

(7) العيني، البناءة شرح الهدية، 162/10. النووي، المجموع، 15/378.

نوقش: 1- أن أبا بكر لم ينفذ هبته لأنها كانت مجهولة، لأن بيع عشرين وسقا ممتنع
فلو كانت معلومة لنفذها⁽¹⁾.

2- هذا محمول على المكيل والموزون لا يثبت ملكه إلا بقبضه، لأن فيه جهالة⁽²⁾.

ثالثاً: المعقول.

أ. الاستدلال بأن الهبة عقد تبرع لا يثبت الملك فيه بمجرد القبول كالوصية، لأن عقد التبرع ضعيف في نفسه لا يتعلق فيه صفة اللزوم⁽³⁾.

نوقش: أن الهبة عقد كباقي العقود صح فيه نقل الملك مجرد القول كالبيع، فلو وهب رجل عبد في نهار رمضان من صدقة الفطر وقبله بعد الغروب كانت صدقته واجبة في حق الموهوب له قبل القبض،⁽⁴⁾ لا سيما أن الورثة يقومون مقام الميت بالقبض وإنه⁽⁵⁾.

ب. الاستدلال بأنه لو ثبت الملك بمجرد القول لوجب على الواهب تسليم الهبة للموهوب له⁽⁶⁾.

نوقش: لا يلزم الواهب بتسليم الهبة للموهوب مجرد القبول كان الملك له كالوصية، ولأنه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق⁽⁷⁾.

ج. الاستدلال بأنه إذا أعطيت الهبة رباءً لغير وجه الله ومن غير قصد الثواب، بطلت قبل الحياة، والتي خالف الصدقة بالقبول⁽⁸⁾.

نوقش: أن الهبة عقد تمليك افتقر للقبض كالنكاح⁽⁹⁾

د. الاستدلال بأن الهبة تبطل قبل الحياة عند إحاطة مال الواهب بدين الغرماء⁽¹⁰⁾.

(1) القرافي، الذخيرة، 230/6. المرداوي، الإنصاف، 120/7، ابن مفلح، المبدع، 192/5.

(2) ابن قدامة، الكافي، 260/2. المرداوي الإنصاف، 120/7.

(3) السرخيسي، المبسוט، 48/12.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 378/15.

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 279/6

(6) السرخيسي، المبسوت، 48/12.

(7) عليش، منح الجليل، 182/8، ابن قدامة، المغني، 41/6.

(8) القرافي، الذخيرة، 230/6، عليش، منح الجليل، 182/8.

(9) ابن مفلح، المبدع، 192/5.

(10) عليش، منح الجليل، 182/8.

نوقش: أن الدين مقدم على كل العقود التي يجريها المالك، فلما قدم على الوصية وهي مندوبة فمن باب أولى سقوط الهبة⁽¹⁾.
هـ. الاستدلال بأن التقرير في الحيازة، سبب للبطلان لأن الإنسان الأصل فيه أن يبادر إلى حيازة ملكه وهو الأولى⁽²⁾.

نوقش: لا يسقط حق التملك، لأنه عقد تبرع افتقر للقبض ويجب الموهوب على قبضه⁽³⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني. من السنة النبوية .

الاستدلال بما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)⁽⁴⁾.

نوقش: 1- أن الرواية تحمل على الرجوع بعد التسليم، لأنها لا تسمى هبة إلا بعد التسليم، وقد تحمل على الصدقة لأنه يراد بها وجه الله تعالى⁽⁵⁾.
2- أن هذه الرواية قد خصصت برواية الواهب أحق بهبته مالم يثبت⁽⁶⁾.
ثانياً: المعقول.

أ. الاستدلال بأن الهبة تتحقق بالبيع ويكتفي فيها بالقبول⁽⁷⁾ .

نوقش: ليس من صفة عقد الهبة اللزوم، فهو ضعيف في نفسه دون قبض وحيازة⁽⁸⁾

ب. الاستدلال بأن الهبة الملك فيها للحياة والقبول يكفي فلتلزم بالقول⁽⁹⁾.

نوقش: الهبة عقد تبرع يخالف عقود المعاوضات⁽¹⁰⁾.

(1) مالك، المدونة، 387/4.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 57/6، علیش، منح الجليل، 182/8.

(3) القرافي، الذخيرة، 6/230.

(4) سبق تخریجه، ص 57.

(5) السرخسي، المبسوط، 12/53. الشوكاني، نيل الأوطار، 6/15.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار، 6/15.

(7) القرافي، الذخيرة، 6/230.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/115.

(9) القرافي، الذخيرة، 6/230.

(10) السرخسي، المبسوط، 12/48، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/115.

ج. الاستدلال على أن القبض من شروط التمام وليس من شروط الصحة، لأن الأصل في العقود أنه لا قبض مشترط في صحتها⁽¹⁾.

نوقش: أن أبا بكر وعمر وعلي لم يوجبا ملك الهبة إلا مقبوضة⁽²⁾، فضلا على أن بالموت بطل الإنذن بالقبض، لأن الإنذن وكالة وهي تبطل بالموت⁽³⁾.

د. الاستدلال بأن عقد الهبة عقد يؤول إلى اللزوم فلم تبطل قبل القبض⁽⁴⁾.
نوقش: عقد الهبة عقد تبرع والتبرع لا يثبت فيه الملك إلا بالقبض⁽⁵⁾.

هـ. الاستدلال بأن الهبة لا يلزم فيها القبض إلا بالمكيل والموزون، كما في البيع⁽⁶⁾.
نوقش: أن الهبة تلزم بالقبض في المكيل والموزون والطعام والمعدود وغيره⁽⁷⁾.

و. الهبة عقد فيه تملك لا ينسخ بموت الواهب، وينتقل للورثة مطلقاً ويختلف الورثة الواهب في الإنذن بقبض الهبة للموهوب له⁽⁸⁾.

نوقش: أن الموت أحد موانع الهبة، والثابت للوارث غير ما كان ثابت للمورث حقيقة، لأن الملك عرض يتجدد في كل زمان، فاعبر الملك بيد الورثة ملك جديد لا التزام فيه⁽⁹⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض، فلا يكتفي فيها القبول لأنها عقد تملك جائز لا يلزم إلا بتسليمها من الواهب إلى الموهوب، فإذا مات الواهب أو الموهوب قبل الحيازة بطلت الهبة، وهذا بخلاف عقود التملك كالبيع وغيرها والتي يكتفي فيها القبول، وأن الأخبار الواردة في النهي عن الرجوع فيها محمولة على ما قبل التسلیم، هذا إذا كان المقصود من الهبة

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/101.

(2) الغيتابي، البناء، 162/10، ابن قدامة، المغني، 6/41.

(3) البهوي، كشاف القناع، 4/301.

(4) النووي، المجموع، 15/378.

(5) السرخسي، المبسوط، 12/48.

(6) ابن قدامة، المغني، 6/41. المرداوي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 7/120.

(7) ابن مفلح، المبدع، 5/192.

(8) الجمل، سليمان بن عمرو بن منصور، حاشية الجمل، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، 3/598.

(9) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/129.

المودة والمحبة والقربى من الموهوب له، أما إذا كان المقصود من الهبة وجه الله تعالى والثواب كالصدقة فلا يجوز الرجوع فيها كالوقف لأنه المراد منها القربى لله تعالى فلا يصح الرجوع فيها.

الفرع الثاني: أثر موت الموهوب له على عقد الهبة في الفقه الإسلامي.
اختلف الفقهاء في حكم موت الموهوب له قبل القبض الهبة على مذاهب.
موطن الإختلاف .

اختلف الفقهاء في حال موت الموهوب له قبل القبض⁽¹⁾.
تحرير محل النزاع الفقهي .

موت الموهوب له قبل القبض بين ملكه للهبة وعدم ملكه⁽²⁾ .
سبب الإختلاف⁽³⁾.

1-الإختلاف في حكم عقد الهبة بين اللزوم والجواز .
2-الإختلاف في تأويل الأخبار .
أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة .

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁾ ورواية عند الشافعية⁽⁵⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾، إلى أن الهبة تبطل بموت الموهوب له قبل القبض .

(1) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 51/2.

(2) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 51/2.

(3) المصدر السابق، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/114.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 20/9، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/690، الأنصاري، جمال الدين أبو محمد علي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ت: محمد فضل، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1414هـ، 1994م، 542/2.

(5) الشريبي، مغني المحتاج، 3/566، النووي، المجموع، 15/378.

(6) البهوي، شرح منتهي الإيرادات، 2/432، المرداوى، الإنصاف، 7/121. ابن مفلح، المبدع، 5/192، ابن قدامة، المغني، 6/41.

أدلة القول الأول. استدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً : السنة النبوية.

أ. ما روي عن النبي عليه وسلم، (أنه أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا تسترد فإذا ردت إلي فهي لك⁽¹⁾).

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه على أن الهبة قبل القبض في حال موت الموهوب له باقية على ملك الواهب، والدليل فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يجعلها لورثة كسرى⁽²⁾.

ب. قول النبي عليه وسلم: يقول ابن آدم : (مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فهو مال الوارث) ⁽³⁾، وزاد في رواية أخرى (اعطى قافتى)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة : أن النبي عليه وسلم، بين أن الصدقة لا تكون إلا بالإمضاء وهو القبض والصدقة والهبة سواء ⁽⁵⁾.

ثانياً: الآثار

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم ، فإذا مات أحدهم قال: مالي بيدي، وإذا مات هو قال: كنت نحلته ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الولد فإن مات ورثه⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الخبر أن النحل وهو الهبة أو العطايا أو الهدايا أو ما في معناها، أنها لا تصح إلا مقبوسة، وهذا مذهب الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ⁽⁷⁾.

(1) سبق تخریجه.ص 59.

(2) السرخسي، المبسوط، 49/12

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 2278/4، برقم 2958.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 2278/4، برقم 2959.

(5) النووي، شرح صحيح مسلم، كتاب الزهد، 18/94، برقم 2959، السرخسي، المبسوط، 48/12.

(6) البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبة، باب يقبض للطفل أبوه، 282/6، برقم 11953، صححه النيلعي، نصب الراية، كتاب الهبة، 122/4. لم يجد الباحث تخريجاً للحديث في غير نصب الراية، وأخرجه عبد الرزاق، المصنف، كتاب الوصايا، باب النحل، 9/101، برقم 16509.

(7) ابن قدامة، المغني 6/41.

ثالثاً: المعمول

أ. أن الهبة عقد تبرع، وفي تملك الهبة قبل القبض إلزام للمتبرع ما تبرع به، وهذا يخالف مقتضى التبرع ⁽¹⁾.

ب. أن ثبوت الملك لا يتم إلا بالقبض، والوارث لا يملك أهلية اللزوم، وحق الوراث متاخر عن الوصية فلم يملکها ⁽²⁾.

ج. أن لواهب حق الرجوع في هبته قبل التسليم لأنه يمنع إتمام العقد ⁽³⁾.

د. أن عقد الهبة فيه صفة الجواز، ينسخ بموت الموهوب له كالوكالة ⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية ⁽⁵⁾ والشافعية ⁽⁶⁾ والحنابلة ⁽⁷⁾، والظاهرية ⁽⁸⁾، إلى أن الهبة لا تبطل بممات الموهوب له قبل القبض بعد القبول وتكون لورثته من بعده ولهم القبض أو الرد.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. الهبة عقد يلزم بمجرد القول، والممات لا يسقط ملكية الهبة لأن ورثة الموهوب له قادرين على حيازة الملك وهم بال الخيار بين الرد أو القبض ⁽⁹⁾.

ب. أصبحت الهبة حقاً للورثة وهي ملكهم، لأن من يترك حق يكون لورثته من بعده ⁽¹⁰⁾.

(1) الزيلعي، تبيان الحقائق، 99/5.

(2) ابن الهمام، فتح القيدير، 21/9.

(3) ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 247/6.

(4) الشريبي، معنى المحتاج، 566/3.

(5) الغرناطي، التاج والأكليل لمختصر خليل، 15/8، الصاوي، حاشية الصاوي، 145/4، ابن جزيء، القوانين الفقهية، 242/1.

(6) الأنصاري، أنسى المطالب، 482/2، النووي، المجموع، 15/378. البجيرمي، حاشية البجيرمي، 219/3.

(7) الرامياني، الفروع وتصحيح الفروع، 410/7، المرداوي، الإنصاف، 192/5. ابن مفلح، المبدع، البهوي، كشاف القناع، 301/4. ابن قدامة، المغني، 41/6.

(8) ابن حزم المحلي، 71/8.

(9) ابن جزيء، القوانين الفقهية، 242/1.

(10) النفراوي، الفواكه الدواني، 160/2.

ج. أن الهبة بحكم غيرها من العقود كالبيع وغيره، الوارث فيها يقوم مقام الأب في الإمضاء والفسخ، ولأن البيع يفتقر صحته على القبض إلا في المكيل والموزون لأنعدام وجود وجه المنازعة في غيره⁽¹⁾.

د. أن الهبة تملك بالعقد بمجرد القبول، فلا تبطل بالموت ولأنها عقد يقول إلى اللزوم فلا يبطله الموت كالبيع بشرط الخيار وهو بخلاف الشركة والوكالة، والوارث يقوم مقامه بالقبض أو الرد⁽²⁾.

هـ. لا تبطل الهبة على أي حال من الأحوال بعد القبول، إلا إذا جن أو مرض أو أفلس الواهب أو تهاون الموهوب له في الحياة، ولم يكن جاداً فيها والأصل أن يجبر عليها⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.

مناقشة أدلة القول الأول. من السنة النبوية .

أ. الاستدلال بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، (أنه أهدى للنجاشي ثلاثة أوقية مسكاً، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا تسترد فإذا ردت إلي فهيء لك)⁽⁴⁾.

نونقش: أن الرد كان بسبب أن الموهوب له مات قبل العلم بالهبة والقبول، فرددت، لأنه لم يحدث قبول من النجاشي أصلاً، والرسول في الهدية، أي الوكيل، ليس له الحق في إرسال الهدية بموت الموهوب له قبل علمه وقبوله، ليس له تسليمها للموهوب له قبل علم ورثة الواهب وترجع إليهم ميراث⁽⁵⁾.

بـ. الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم: يقول ابن آدم : (مالٍ مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبللت، أو تصدقت فأمضيت، وما سوى ذلك فهو مال الوارث)⁽⁶⁾.

(1) الأسيوطى، جواهر العقود، 313/1. الزركشى، شرح الزركشى، 305/4.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 378/15، البجيرمى، حاشية البجيرمى، 219/3.

(3) الغرناطى، التاج والأكليل، 15/8، الصاوي، حاشية الصاوي، 145/4.

(4) سبق تخرجه.ص 59.

(5) الشربينى، مغني المحتاج، 566/3، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 43/6.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، 2278/4، برقم 2958.

نوقش: أن ليس ثمة شيء في الرواية يدل على أن الهبة الأصل فيها القبض،
والسؤال في الخبر عن المال الذي خرج من اليد⁽¹⁾.

من الآثار

الاستدلال بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ما بال أقوام
ينحلون أولادهم، فإذا مات أحدهم قال: مالي بيدي، وإذا مات هو قال: كنت نحلته
ولدي، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه⁽²⁾.

نوقش: أن هذا أثر عن عمر بن الخطاب وخالقه ابن عباس وابن مسعود، والأصل في
الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، النهي عن الرجوع في الهبة⁽³⁾.

من المعقول.

أ. الاستدلال بأن الهبة عقد تبرع، وفي تمليك الهبة قبل القبض إلزام للمتبرع ما
تبرع به، وهذا يخالف مقتضى التبرع⁽⁴⁾.

نوقش: أن الأصل في التبرع الإمضاء وهذا ليس إلزاماً للمتبرع لأنه محاباة منه أو
ثواب يبغى به رضا الله تعالى، ولكن العقد فيه تمليك للغير ابتداءً فلا يسقط
انتهاءً بموت الموهوب له⁽⁵⁾.

ب. الاستدلال بأن ثبوت الملك لا يتم إلا بالقبض، والوارث لا يملك أهلية اللزوم،
وحق الوارث متاخر عن الوصية فلم يملكونها⁽⁶⁾.

نوقش: أن عقد الهبة كغيره من العقود يفتقر للقبض كالبيع، وجاز للوارث إمضاء
البيع⁽⁷⁾.

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، 15/371.

(2) سبق تخرجه، ص 64.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 3/569، ابن قدامة، المغني، 6/41.

(4) الزيلعي، تبيان الحقائق، 5/99.

(5) مالك، المدونة، 4/288، الغرناطي، الناج والأكليل، 8/15، الصاوي، حاشية الصاوي، 4/145. البجيرمي،
حاشية البجيرمي، 3/219.

(6) ابن الهمام، فتح القيدير، 9/21.

(7) القرافي، الذخيرة، 6/230.

ج. الاستدلال بأن لواهب حق الرجوع في هبته قبل التسليم لأنه يمنع إتمام العقد⁽¹⁾.

نوقش: لا يصح له الرجوع بعد القبول إلا لمانع كجنون أو إغماء أو حجر وما يقوم مقامه من المنع⁽²⁾.

د. الاستدلال بأن عقد الهبة فيه صفة الجواز، ينفسخ بموت الموهوب له كالوكالة⁽³⁾.

نوقش: أن عقد الهبة لا ينفسخ بموت الموهوب له لأنه يقول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع بخلاف الوكالة، إلا إذا حدث لواهب حجر أو جنون أو إغماء، فيكون القبض بعد الإفاقه⁽⁴⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول .

أ. الاستدلال بأن الهبة عقد يلزم بمجرد القول، والموت لا يسقط ملكية الهبة لأن ورثة الموهوب له قادرين على حيازة الملك وهم بال الخيار بين الرد أو القبض⁽⁵⁾.

نوقش: أن ملك الموهوب له وإن كان لورثته فلا يلزم الواهب بالتبرع لهم، لأن إلزامه خالف مقتضى التبرع ، لأن المحسن لا سبيل عليه⁽⁶⁾.

ب. الاستدلال بأن الهبة أصبحت حقا للورثة وهي ملكهم، لأن من يترك حق يكون لورثته من بعده⁽⁷⁾.

نوقش: أن المقصود من الهبة أما الثواب لنيل رضا الله تعالى، أو المحاباة، أو للمدح والثناء، وكل هذه الأسباب أنها انقطعت بموت الموهوب له قبل الحيازة والتسليم، ولما كان الرجوع فيها وهي في يد مالكها جائز، لأن النهي عن الرجوع

(1) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 247/6.

(2) الجمل، حاشية الجمل، 598/3.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 566/3.

(4) البجيرمي، حاشية البجيرمي، 219/3، الجمل، سليمان بن عمرو، حاشية الجمل على شرح المنهج، دار الفكر، بيروت، دط، دت، 598/3.

(5) ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن احمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت..، 242/1.

(6) الزيلعي، تبيان الحقائق، 99/5.

(7) النفراوي، احمد بن غانم، الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ، 1995م، 160/2.

كان للتبني لا للحرم، فكان بالأولى أن لا ثبت على ملك وارث لم يعينه الواهب في هبته⁽¹⁾.

ج. الاستدلال بأن الهبة بحكم غيرها من العقود كالبيع وغيره، الوارث فيها يقوم مقام الأب في الإمضاء والفسخ، لأن البيع يفتقر صحته على القبض إلا في المكيل والموزون لانعدام وجود وجه المنازعه في غيره⁽²⁾.

نوقش: أن الهبة عقد افتقر للقبض وهذا قول الصحابة وأجماعهم بالمكيل والموزون وغيره⁽³⁾.

نوقش: الموت مناف للملك في الهبة لأن الحكم فيها لحال الحياة، فلا يثبت ملكها بعد موته الموهوب لأن الملك فيها مضاف لما بعد الموت⁽⁴⁾

د. الاستدلال أن الهبة تملك بالعقد بمجرد القبول، فلا تبطل بالموت ولأنها عقد يؤول إلى اللزوم فلا يبطله الموت كالبيع بشرط الخيار وهو بخلاف الشركة والوكالة ،والوارث يقوم مقامه بالقبض أو الرد⁽⁵⁾.

نوقش: لا تملك الهبة بمجرد العقد والقبول فيه، القبض في الهبة أثبات للملك وبعدمه ينتفي الملك، والثمرة في ذلك لو حلف أن لا يهب فوهب ولم يقبل الموهوب له يحث⁽⁶⁾.

ه. الاستدلال بعدم بطلان الهبة على أي حال من الأحوال بعد القبول، إلا إذا جن أو مرض أو أفلس الواهب أو تهاون الموهوب له في الحياة ولم يكن جادا فيها والأصل أن يجبر عليها فمات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت على هذه الاستثناءات وقيل لا تبطل⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 129/6.

(2) الأسيوطى، شمس الدين محمد بن احمد، جواهر العقود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ظ1417هـ، 1996م، 313/1. الزركشى، شرح الزركشى، 305/4.

(3) العيني، البناءة شرح الهدایة، 162/10، ابن قدامة، المغني، 41/6. المرداوى، الإنصاف، 120/7
(4) السرخسى، المبسوط، 48/12.

(5) النوى، المجموع شرح المذهب، 378/15، البجيرمى، حاشية البجيرمى، 219/3.

(6) الغيتابى، البناءة، 160/10.

(7) الغرناطى، التاج والأكليل، 15/8، الصاوي، حاشية الصاوي، 145/4.

نوقش: تبطل الهبة قبل التسليم، لأن التسليم من ضرورات التملك والهبة عقد تبرع ابتداء وانتهاء، فإنه لو وهب وسلم جاز له الرجوع فيكيف قبل التسليم⁽¹⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أن عقد الهبة ينفسخ بموت الموهوب له قبل القبض، لأن الأصل في الهبة تكون محوزة والقبض في العقود من ضرورات التملك، ومن ثم أحالة الهبة لورثة الموهوب له لا يصح لأن عقد الهبة قام بين طرفين على سبيل التبرع، من الواهب وكان مقصوده الموهوب له فلا يحق لورثة الموهوب له المطالبة بملك الهبة باعتبار أنها ملك للورثة وأصبحت مال أبيهم وهي من التركة، وهذا مذهب الصحابة رضوان الله عليهم .

3.4 أثر الموت في الالتزامات الناشئة عن عقد الوقف في الفقه الإسلامي.

1.3.4 حقيقة الوقف في اللغة والإصطلاح.

أولاً: الوقف في اللغة، أصلها وقف وجمعها وقف، والفاعل منها واقف، وهو ضد الجلوس، ويقال وقفت الأرض على المساكين أي حبسها بمعنى الحبس، يقال: حبس الدار، وحبس الفرس، وحبس العين عن ملك الواقف، أو على ملك الله⁽²⁾.

ثانياً : الوقف في الإصطلاح

عرفه الحنفية⁽³⁾، حبس المملوك المعين عن التمليل للغير. وعرف عندهم أيضاً، بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب⁽⁴⁾.

عرفه المالكية⁽⁵⁾، إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاوته في ملك معطيه ولو تقديرًا لجواز بيعه برضاه مع معطاه.

(1) العيني، البنية شرح الهدایة، 162/10.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 9/359، مادة وقف . الفیروز آبادی، القاموس المحيط، 1/860، مادة وقف.

(3) السرخسي، المبسوط، 12/27.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 3/324.

(5) الرصاع، محمد بن قاسم، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، 1/411. الحطاب، موهب الجليل، 6/18.

عرفه الشافعية⁽¹⁾، حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه، تصرف منافعه في البر تقبلاً إلى الله تعالى .

عرفه الحنابلة⁽²⁾، تحبس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقبلاً إلى الله تعالى . نرى أن الفقهاء اتفقوا في تعريفاتهم بأن الوقف المنع وتحبس الأصل والتخلي عنه، وإخراجه عن الملك والتصرف وتسبيل المنفعة، وذكرهم منتفع به دل على إخراج كل مالا ينتفع به كجلد ميالة ونحو ما ليس بمال لا يجوز وقفه .

ومن خلال ما سبق يرى الباحث، أن الوقف حبس جائز التصرف المال المملوك المنتفع به بقطع التصرف في العين، تصرف منافعه على جهة معينة تقبلاً إلى الله تعالى .
شرح التعريف.

حبس، لأن الوقف معناه تحبس المال على الموقوف والتحبس التأييد، جائز التصرف، ومن يصح تصرفه شرعاً، وبذلك يكون الحبس في المال المملوك فكل ما هو غير مملوك لا يجوز حبسه، كحيوان شارد، مع عدم التصرف في الرقبة، تصرف المنافع فيه على جهة معينة محددة يقصد فيه القرابة لله تعالى .

2.3.4 مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي ثبتت مشروعية الوقف في الكتاب والسنة والإجماع أولاً : الكتاب

أ. قال تعالى : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبَرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽³⁾.

(1) الحصني، أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن، كفاية الاختيار في حل غاية الاختصار، دار القلم، دمشق، ط 1، 1994م، 305/1.

(2) الحجاوي، موسى بن احمد، الإقناع في فقه احمد بن حنبل، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، 2/3.

(3) آل عمران، الآية رقم (92).

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على استحباب نفقة المسلم من أعز ماله قربة لله تعالى وبذل الجهد في طاعة الله ومساعدة الناس، ليحصل على كمال الخير بالرضى والرحمة والفوز بالجنة⁽¹⁾.

بـ. قال تعالى : ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُم﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على حب الإنفاق في سبيل الله، وأن الله يخلف هذا الإنفاق ويضاعفه بالجزاء الحسن لصاحبها⁽³⁾.

ثانياً: السنة النبوية

1. روى ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنهم جاء إلى النبي عليه وسلم فقال: (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت بها عنها؟ قال: نعم، قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخraf صدقة عنها)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على جواز مشروعية الوقف وأنه من الصدقة⁽⁵⁾.

2. عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيماً، فأتى النبي عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيماً، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به، قال: إن شئت حبس أصلها وتصدق بها، فقال: تصدق بها أن لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، فتصدق عمر في الرقاب والمساكين والفقراe وفي سبيل الله⁽⁶⁾.

(1) البضاوي، تفسير البيضاوي، 2/38.

(2) التغابن، الآية، 17.

(3) ابن كثير، أبو القداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد، دار طيبة، ط2، 1420هـ، 1999م، 8/141.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، 9/4، برقم 2763.

(5) العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، كتاب الوصايا، باب الإشهاد في الوقف والصدقة، 14/56، برقم 1672.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، 2/1255، برقم 1632.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه على صحة أصل الوقف، وفضيلته وهي الصدقة الجارية وفيه دلالة على الإنفاق مما يحب المرء من أعز ماله⁽¹⁾.

ثالثاً : الإجماع

أجمعـت الأمة الإسلامية على صحة الـوقف وجوازه⁽²⁾.

3.3.4 أركان الـوقف⁽³⁾.

أولاً: الـواقف، وهو الشخص الذي حبس المال.

ثانياً: المـوقوف، المراد به المال المقصود وقفـه.

ثالثاً : المـوقوف عـلـيـه، وهو الذي قـصـد نـفعـه بـالـوقف، أيـ الجـهـة التي أـقـفـ المـال عـلـيـها.

رابعاً : الصـيـغـة، المـقصـود بـهـا الـلـفـظـ الدـالـ عـلـى الـوـقـفـ بـأـنـ هـذـاـ المـالـ صـارـ مـوـقـوفـاـ وـمـحـبـوسـاـ عـلـىـ فـلـانـ، كـقـولـهـ وـقـفـتـ هـذـهـ الدـارـ عـلـىـ عـلـيـ أوـ حـبـسـتـ أوـ سـبـلتـ، وـافـتـقـرـ لـلـقـبـولـ وـلـزـمـ بـمـجـرـ القـولـ⁽⁴⁾.

4.3.4 أثر الموت على عقد الـوقف في الفـقهـ الإـسـلامـيـ .

المـوتـ أحـدـ العـوارـضـ السـماـويـةـ التـيـ تـؤـثـرـ عـلـىـ عـقـدـ الـوـقـفـ وـأـحـكـامـهـ، وـمـنـ خـلـالـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ سـنـبـينـ مـدـىـ تـأـثـيرـ المـوـتـ عـلـىـ الـوـاقـفـ، وـالـمـوـقـوفـ عـلـيـهـ فـيـ الفـقهـ الإـسـلامـيـ.

الـفرـعـ الأولـ: أـثـرـ مـوـتـ الـوـاقـفـ عـلـىـ الـوـقـفـ فـيـ الفـقهـ الإـسـلامـيـ.

تصـوـيرـ المسـأـلةـ

إـذـاـ أـقـفـ شـخـصـ مـالـ عـلـىـ جـهـةـ مـعـيـنـةـ، ثـمـ مـاتـ .

(1) النووي، شـرحـ النـوـويـ عـلـىـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ، بـابـ قـولـ عمرـ أـصـابـ أـرـضاـ.....الـخـ، 86/11، برـقمـ 1632

(2) الـذـهـليـ، اختـلـافـ الـائـمـةـ الـعـلـمـاءـ، 45/2

(3) ابنـ عـابـدـيـنـ، حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـيـنـ، 340/4. الـقـرـافـيـ، الـذـخـيـرـةـ، 301/6، الشـرـبـيـنـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ، 524/3. ابنـ قـدـامـةـ، المـغـنـيـ، 5/6.

(4) الشـرـبـيـنـيـ، مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ، 534/3

وجه الاختلاف.

1. الاختلاف في صحة الوقف، حيث أنه أثر عن أبو حنيفة⁽¹⁾ أن الوقف لا صحة له في الأصل ومشروعيته فأبطله مطلقا⁽²⁾.

يعترض على هذا الأثر: أن مراد في ظاهر الرواية أن لا يجعله لازما، وليس مراده الإبطال مطلقا⁽³⁾.

2. الاختلاف في طبيعة العقد من جهة اللزوم والجواز⁽⁴⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي

يدور محل النزاع الفقهي بأن عقد الوقف يلزم بمجرد القول⁽⁵⁾.
أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة.

القول الأول: ذهب أبو حنيفة⁽⁶⁾، إلى أن الوقف عقد جائز يجوز الرجوع فيه، وفي حال مات الواقف جاز لورثته الرجوع عنه وتملكه وبيعه وهبته والتصرف فيه.

(1) الإمام الأعظم النعمان بن ثابت بن كاووس بن هرمز بن مربزان بن بهرام بن مهركز، ولد سنة (80)هـ، وقيل : (63)هـ، وأجمعوا على انه مات سنة (150هـ) ببغداد، سمع عن بعض الصحابة، مثل عبدالله بن أنس بن مالك وجابر بن عبدالله وواثلة بن الأسعع وغيرهم، ورع وزاهد في الله تحدث في الجرح والتعديل، «محي الدين الحنفي، عبدالقادر بن محمد، الجوادر المضية في طبقات الحنفية»، دط، دت، 37/1.

(2) السرخسي، المبسوط، 27، الكاساني، بدائع الصنائع، 218/6، ابن حزم ، «المحل بالآثار»، 149/8.

(3) السرخسي، المبسوط، 27.الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 46/2، الطحاوي، شرح معاني الآثار، أبو جعفر احمد بن محمد، ت: محمد زهير، دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م، 97/4.السرخسي، المبسوط، 27/12.

(4) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 46/2، السرخسي، المبسوط، 27/12.

(5) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 45/2.

(6) السرخسي، المبسوط، 29/12، السمرقندى، محمد بن احمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م، 376/3.

أدلة القول الأول. استدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً : السنة النبوية

1. ما روي عن ابن عباس أنه لما نزلت سورة النساء ، وفرضت فيها الفرائض ، قال

عليه وسلام : (لا حبس عن فرائض الله)⁽¹⁾.

وجه الدليل : أي أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة ، والوقف حبس للمال عن الورثة⁽²⁾.

2. ما روي أن عبد الله بن زيد ، وقف حائطا ، فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالا له : إنه قوم عيشنا ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ماتا فوراً ثهما ابنهما بعد⁽³⁾.

ووجه الدلالة: دل الحديث على أن الوقف يجوز الرجوع فيه⁽⁴⁾.

ثانياً: الآثار

ما روي عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لو لا أني ذكرت صدقتي عند رسول الله ، لرددتها⁽⁵⁾.

(1) البيهقي ، السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، ت: محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1424هـ ، 2003م ، كتاب الوقف ، باب لا حبس عن فرائض الله ، 268/6 ، 11908 ، ضعفه الهيثمي ، مجمع الزوائد منبئ الفوائد ، باب الوقف ، 129/3 ، برقم 4712 حديث منقطع أخرجه الزيلعي ، نصب الراية ، كتاب الوقف ، 477/3.

(2) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار ، دار الحديث ، مصر ، ط 1 ، 1913هـ ، 1993م ، كتاب الوقف ، 30/6 ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، 97/4 ، السرخسي ، المبسوط ، 27/12.

(3) البيهقي ، السنن الكبرى ، احمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، ت: محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 3 ، 1424هـ ، 2003م ، كتاب الوقف ، 269/6 ، 11913 ، حديث مرسى ، أخرجه الزيلعي ، نصب الراية ، كتاب الوقف ، 260/1. ملاحظة: لم يجد الباحث تخرجاً في غير كتاب نصب الراية ، بحسب حدود الإطلاع.

(4) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، 97/4

(5) القرطبي ، أبو عمر ، يوسف بن عبد الله ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ت: مصطفى بن احمد ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، د ط ، 214/1 ، 21387. من حديث زياد بن سعد رقم 2 ، الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، 97/4. أخرجه ابن حجر ، التلخيص الحبير ، كتاب الوقف ، 158/3 ، برقم 1310 ،

وجه الدلالة: أن الملك لا يزول عن الرقبة، ويصح البيع والهبة والتصرف فالوقف للأرض نفسها لا يدل على المنع من التصرف، وإنما وفاء لما فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه⁽¹⁾.

ثالثاً: المعقول

أن الوقف لا يزيل ملك الرقبة، وإنما صرف للمنفعة فهو بمنزلة العارية، فيمكن للوارث البيع والهبة والرجوع فيه، ولأنه نذر بالتصدق تبقى الرقبة فيه ملك على المالك ويتصرف به كيف ما يشاء، ولا يلزم إلا إذا أضافه إلى بعد الموت، فيصبح بحكم الوصية ويكون في الثالث والزيادة عليه تحتاج إمضاء الورثة⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁴⁾، ومحمد بن الحسن الشيباني⁽⁵⁾ من الحنفية⁽⁶⁾، إلى أن الوقف لا يصح إلا بالقبض أي الحيازة، وإذا مات الواقف قبل حيازة الوقف من الموقوف عليه، بطل الوقف ورجع بالموقوف على الورثة وجاز لهم التصرف فيه بين الإمضاء أو الفسخ.

(1) المنجبي، جمال الدين أبو محمد علي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، دمشق، ط2، 1414هـ، 522/2

(2) السرخيسي، المبسوط، 27/12، السمرقندى، تحفة الفقهاء، 3/376.

(3) القرافي، الذخيرة، 230/6، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 4/107، ابن جزيء، القوانين الفقهية، 1/244، الحطاب، مواهب الجليل، 20/6.

(4) ابن مفلح، المبدع، 184/5، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقعن، 206/6، ابن قدامة، المغني، 6/5.

(5) محمد بن الحسن ابن فرقان أبو عبدالله الشيباني، الكوفي صاحب أبو حنيفة، ولد بواسط سنة 132هـ، ونشأ بالكوفة، وروى عن أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي ومالك بن أنس، أصله جزري، تولى القضاء، عرف بالزهد والورع والفصاحة، حتى قال الشافعى عنه، ولو أشاء أن أقول أن القرآن نزل بلغة محمد بن الحسن لفصاحته، ت سنة 182هـ بالي، قليماز، شمس الدين أبو عبدالله، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، مصر، دط، 1427هـ، 555/7، 2006م. الفرشي، عبدالقادر بن محمد، الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، دط، 1/526.

(6) الزيلعى، تبيان الحقائق، 3/325. السرخيسي، المبسوط، 12/27.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالكتاب والسنّة النبوية والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة: أن العقود التزامات وحقوق وجبت على أنفسكم فأوفوا بها⁽²⁾، لا

سيما أن العقد إيجاب وقبول فما انعقد بالقول لزم بالقبض⁽³⁾.

ثانياً: السنّة النبوية

ما روي عن أبي بكر الصديق، في قصة عائشة أنه كان نحلها جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإنني كنت نحاتك جداد عشرين وسقا، فلو كنت جدتيه واحترزتني لكان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله؛ قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا، لتركته وإنما هي أسماء، فمن الأخرى، فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية⁽⁴⁾.

وجه الدلالة : أن الوقف من الصدقة والهبة لا يصح تملكه إلا بالقبض والحيازة⁽⁵⁾.

ثالثاً: المعقول.

أن الوقف حبس للملك ورفع خاصية التصرف في الملك من المالك دون الحيازة والقبض والتسليم بقي على ملكه ورجه له حق التصرف فيه فهو لا يلزم بمجرد القول، ولأن الصدقة من شروطها التسليم كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة⁽⁶⁾.

(1) المائدة، الآية، رقم (1).

(2) الطبرى، تفسير الطبرى، 447/9

(3) القرطبي، المقدمات الممهدات، 409/2، ابن جزيء، القوانين الفقهية، 244/1، الدسوقي، حاشية الدسوقي،

77/4

(4) سبق تخرجه، ص 56.

(5) القرطبي، المقدمات الممهدات، 411/2. القرافي، الذخيرة، 318/6.

(6) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 415/1، الزيلعى، تبیین الحقائق، 325/3

القول الثالث: ذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة في الرواية الراجحة⁽²⁾، والظاهريه⁽³⁾، وأبو يوسف⁽⁴⁾ من الحنفية⁽⁵⁾، إلى أن الوقف عقد لازم بمجرد القول، وإذا مات الواقف قبل تسليم الموقوف أو بعده لا يجوز الرجوع فيه ولا يصح للورثة التصرف فيه وتملكه. أدلة القول الثالث، استدلوا بالكتاب والسنّة النبوية والمعقول.

أولاً: الكتاب

قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْر﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن المسلم وجب عليه تحري الخير في الطاعات والنوافل وما هو فيه قربة لله تعالى⁽⁷⁾ لا سيما أن الوقف مندوب إليه في الشرع، وتعارف عليه الأنبياء والصحابة واهل الإسلام ولم ينكره أحد، تصرف فيه المنافع لله تعالى⁽⁸⁾.

ثانياً: السنّة النبوية

أ. ما روي عن سعمر بن الخطاب، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأنمه، في أرض أصابها بخيير، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيير، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني به، قال: (ن شئت حبست

(1) الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، 323/2، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الإقناع في الفقه الشافعي، د ط، د ت، 119/1. النووي، روضة الطالبين، 324/5.

(2) المرداوي، الفروع، 321/7، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 206/6، المرداوي، الإنصاف، 3/7. ابن قدامة، الكافي، 254/2.

(3) ابن حزم، المحلى بالأثار، 350/8.

(4) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد الأنصاري، ولد في الكوفة 113هـ، المشهور بأبي يوسف وهو من تلاميذ أبي حنيفة النعمان، تتلمذ على يده محمد بن الحسن الشيباني، تولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدى والهادى والرشيد توفي في بغداد 182هـ، محي الدين الحنفى، عبدالقادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، كراتشي، د ط، د ت، 220/2.

(5) الزيلعبي، تبيين الحقائق، 325/3، السرخسي، المبسوط، 27/12، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/219.

(6) الحج، الآية، رقم، (77)

(7) البيضاوى، تفسير البيضاوى، 4/80.

(8) ابن مفلح، المبدع، 5/152.

أصلها وتصدق بها، قال : فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على صحة الوقف وأنه فضيلة ينال المسلم فيه رضا الله تعالى وحبته، وفيه دلالة حبس المال عن صاحبه يمنع من التصرف فيه بالبيع والهبة والميراث ⁽²⁾.

ب. قوله عليه صل الله عليه وسلم : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية ، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوا له) ⁽³⁾.

وجه الدليل : دل الحديث على أن الوقف صدقة غير منقطعة فدل على خروج الملك عن صاحبه ⁽⁴⁾.

ثالثاً: المعقول

أن الوقف يكون لازماً بمجرد القول كما في الوصية بعد الموت فمن باب أولى لزومه في حال الحياة، لأن إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه بالحياة لزم من غير حكم كالعتق ⁽⁵⁾.

ثانياً : مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول .

أولاً : السنة النبوية

أ. ما روی عن ابن عباس أنه لما نزلت سورة النساء ، وفرضت فيها فرائض ، قال صلى الله عليه وسلم (لا حبس عن فرائض الله) ⁽⁶⁾.

(1) مسلم، صحيح مسلم، باب الوقف، 1255/3، برقم 1632.

(2) النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب الوصايا، حديث أصاب عمر أرضاً بخيماً، 86/11، برقم 1632.

(3) الترمذى، سنن الترمذى، باب الوقف، 53/3، 1376. حسن صحيح. أخرجه ابن حجر، التلخيص الحبیر، كتاب الوقف، 160/3، برقم 1311.

(4) الرملى، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، طأخيرة، 1404هـ، 1984م، 359/5.

(5) النووي، روضة الطالبين، 5/324، ابن قدامة، الكافي، 2/254 ابن حزم المحلى، 154/8.

(6) سبق تخریجه، ص75.

نوقش: 1- أن الأثر ضعيف الإسناد⁽¹⁾، وإذا صح فإن التحبيس توقف المال عن وارثه وعدم إطلاقه إلى يده على سبيل التأبيد⁽²⁾.

2- المراد به حبس الجاهلية للسائبة والوصيلة، ثم أنه لا دليل على منع الوقف في آية الميراث لافتراقهما⁽³⁾.

ب. ما روي أن عبد الله بن زيد، وقف حائطاً، فجاء أبواه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالا له : إنه قوام عيشنا، فرده النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد⁽⁴⁾.

نوقش: أن مراده لم يكن الوقف وإنما صدقة، فلم يخرج عن ملكه من الأصل⁽⁵⁾.

ثانياً: الآثار

ما روي عن عمر بن الخطاب، أنه قال : لو لا أني ذكرت صدقتي عند رسول الله، لرددتها⁽⁶⁾.

نوقش: أن الصحابة أبي بكر، وعلي، وعثمان رضي الله عنهم أنكروا عليه، أو أنه أراد تغير مصرف المنفعة، أو أنه أراد بذلك الصدقة وليس الوقف.

ثالثاً: المعقول

أن الوقف لا يزيل ملك الرقبة، وإنما صرف للمنفعة فهو بمنزلة العارية، فيمكن للوارث البيع والهبة والرجوع فيه، وأنه نذر بالتصدق تبقى الرقبة فيه ملك على المالك ويتصرف به كيف ما شاء، ولا يلزم إلا إذا أضافه إلى بعد الموت، فيصبح بحكم الوصية ويكون في الثلث والزيادة عليه تحتاج إمضاء الورثة⁽⁷⁾.

(1) ابن حجر، الدرية في تخريج أحاديث الهدية، 268/6.

(2) العيني، العناية شرح الهدية، 203/6.

(3) السرخسي، المبسوط، 29/12.

(4) سبق تخريجه، ص 75.

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 512/7.

(6) سبق تخريجه، ص 75.

(7) السرخسي، المبسوط، 27/12، السمرقندى، تحفة الفقهاء، 376/3.

نوقش: 1- أن الوقف يزيل الملك عن المالك ويصبح ملكها الله تعالى ولا يجوز بيعها ولا هبتها ولا التصرف فيها بأي وجه وتصرف منافع الرقبة للموقوف عليه⁽¹⁾.

2- الوقف تحبس العين عن دخولها في ملك الغير، فملكه باق ولكنه لا يورث بعد وفاته، فملكه لا يزول عنه وإنما يمنع من التصرف⁽²⁾.

أجيب عليه: أن الحبس ليس إخراج الملك إلى غير مالك، بل إلى أجل المالكين وهو الله تعالى⁽³⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني

الاستدلال بما روي عن أبي بكر الصديق، في قصة عائشة أنه كان نحلا جداد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإنني كنت نحلاك جداد عشرين وسقا، فلو كنت جدتيه واحترزتني لكان لك، وإنما هو اليوم مال وإرث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله؛ قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا، لتركته وإنما هي أسماء، فمن الأخرى، فقال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية⁽⁴⁾.

نوقش: 1- أن الوقف صدقة لا يلزم من صحتها القبض⁽⁵⁾.

2- شرط القبض في الصدقة رأي لبعض الصحابة، خالفهم غيرهم فيه⁽⁶⁾.

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 338/4، الشربيني، مغني المحتاج، 3/524.

(2) السرخسي، المبسوط، 12/28.

(3) ابن حزم، المحلي، 8/154.

(4) سبق تخرجه، ص 59.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 338/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 220/6، الخرقى، مختصر الخرقى، 1/81، الماوردي، الحاوي الكبير، 7/513.

(6) ابن حزم، المحلي، 8/154.

ثانياً: المعمول.

الاستدلال بأن الوقف حبس لملك ورفع خاصية التصرف في الملك من المالك دون الحيازة والقبض والتسليم بقي على ملكه، ولأن الصدقة من شروطها التسليم كما في الزكاة وغيرها من الصدقات المنفذة⁽¹⁾.

نوقش: 1- أن الوقف يفتقر للقبض بخلاف الصدقة، والقياس عليها باطل لأنها تلزم في الحياة بغير حكم الحاكم، والوقف خارج إلى قبض الله تعالى الذي هو وارث الأرض وما عليها وكل شيء في يده وقبضته⁽²⁾.

2- أن الوقف بمنزلة العتق يلزم بمجرد القول⁽³⁾.
أجيب عليه: لو كان لازماً بمجرد القول لما أنقض بحكم الحاكم⁽⁴⁾.
مناقشة أدلة القول الثالث .

أولاً: الكتاب

استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْر﴾⁽⁵⁾.

نوقش: لا دليل في النص على إلزامية الوقف⁽⁶⁾.

ثانياً: السنة النبوية

أ. الاستدلال بما روى عن عمر بن الخطاب، أنه أتى النبي عليه وسلم، يستأمره، في أرض أصابها بخيير، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيير، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منها، فما تأمرني به، قال : (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، قال : فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب)⁽⁷⁾.

(1) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، 415/1، الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/325.

(2) ابن قدامة، الكافي، 2/254.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 338/4، الشريبي، مغني المحتاج، 3/523.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، 3/326.

(5) الحج، الآية، رقم ، 77).

(6) الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار ، 41/3

(7) مسلم، صحيح مسلم، باب الوقف، 1255/3، برقم 1632.

نوقش: أن عمر بن الخطاب لولا أنه فارق النبي صلى الله عليه وسلم على العهد في تحبس الأرض لردها وفيه دلالة على جواز الرجوع عن الوقف وإنما الذي منعه هو الوفاء للنبي صلى الله عليه وسلم ⁽¹⁾.

بـ. واستدلالهم بقوله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلات صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوا له) ⁽²⁾.

نوقش: الوقف لا يصير لازماً إلا بحكم الحاكم، لأنَّه اجتهد فلزم بقضائه وخرج عن ملكه ⁽³⁾.

ثالثاً: المعقول

الاستدلال بأنَّ الوقف يكون لازماً في الوصية بعد الموت فمن باب أولى لزومه في حال الحياة، لأنَّ إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه بالحياة لزم من غير حكم كالعقل ⁽⁴⁾.

نوقش: الوقف صدقة لزم فيها القبض، لأنَّها من الصدقات المنفذة كالزكاة ⁽⁵⁾

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أنَّ الوقف عقد لازم مجرد التلفظ به، يتم فيه حبس الرقبة على المالك، دون القدرة في التصرف بها كالبيع والهبة والميراث والوصية، وتصرف منافعه على الموقوف عليه، فيصبح ملك العين لله تعالى، ويفقر للقبض والحيازة والتسليم لأنَّه أعم من الهبة، هذا في حال تم تحديد الجهة الموقوف عليها، أما في حال عدم التحديد يلزم منه حكم الحاكم وصرف منافعه لل المسلمين، فإذا تعذر من استخدامه افتقر للحيازة ،عاد على ملك صاحبه، لأنَّ حفظ المال مقصد من مقاصد التشريع ،خشية ضياع المال وهلاكه دون وجه انتفاع.

(1) المنجبي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 552/2.

(2) سبق تخرجه، ص 79.

(3) المنجبي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 550/2، الزيلعي، تبيين الحقائق، 325/3.

(4) المنجبي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 550/2، الزيلعي، تبيين الحقائق، 325/3.

(5) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 415/1.

الفرع الثاني: حكم الوقف عند موت الموقوف عليه في الفقه الإسلامي. تصوير المسألة.

أذا مات الموقوف عليه، ما هو مصير الوقف؟
وجه الاختلاف في المسألة.

الاختلاف بحكم عقد الوقف بين اللزوم مجرد التلفظ به، وبين الجواز وقدرة
الرجوع عنه قبل الحياة وبعدها، وفي شرط عقد الوقف بين التأييد والتأكيد وانقطاع
جهة الوقف وعدمه⁽¹⁾.

محل النزاع الفقهي

الاختلاف في الجهة التي يصرف لها الوقف بعد موت الموقوف عليه بين
صرفه للفقراء والمساكين وبين أن يصرف لأقرب الناس من الأرحام من جهة
الواقف⁽²⁾.

ثالثاً: اقوال الفقهاء في المسألة .

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾، والمالكية في رواية⁽⁴⁾، والشافعية في رواية⁽⁵⁾، إلى
بطلان الوقف عند موت الموقوف عليه المعين ويعود ملكه للواقف أو ورثته عند موته.

(1) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 46/2، الزيلعي، 325/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 77/4، القرافي،
الذخيرة، 236/6، الصاوي، حاشية الصاوي، 106/4، الرملي، نهاية المحتاج، 372/5، ابن مفلح، المبدع،
163/5.

(2) البابري، العناية شرح الهدایة، 214/6، القرافي، الذخيرة، 326/6، الشربini، مغني المحتاج، 536/3، ابن
مفلح، المبدع، 163/5.

(3) البابري، العناية شرح الهدایة، 203/6، السرخسي، المبسוט، 39/12. أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه
النعماني، 111/4

(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 102/4-107.

(5) الشربini، مغني المحتاج، 536/3. الرملي، نهاية المحتاج، 374/5.

أدلة القول الأول . استدلوا بالمعقول .

أ. أن انقطاع الوقف من الجهة الموقوفة عليها يعود المالك فيه للواقف أورثته، ولا يصح صرفه لجهة أخرى إذا لم يقترن في الوقف، ما يدل على صرفه بعد انقطاعه كالفقراء والمساكين⁽¹⁾.

ب. أن بقاؤه دون مصرف متذر وصرفه إلى غيره دون تعين من الواقف لا يصح فيتعين ارتقاء الوقف وعودته للواقف أو ورثته⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية في الراجح⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، والظاهيرية⁽⁶⁾ إلى بقاء الوقف وعدم بطلانه عند موت الموقوف عليه.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالسنة النبوية والمعقول أولاً: السنة النبوية

قوله عليه وسلم : (صدقتك على غير رحمك صدقة، وعلى رحمك صدقة وصلة)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة: أن الوقف صدقة، فيه إزالة الملك عن الرقبة على التأييد وفي حال انقطاع الجهة الموقوف عليها تصرف منافعه لأقرب الناس من الواقف ولا تعود إلى ملكه أو لورثته بعد موته⁽⁸⁾.

ثانياً: المعقول.

الوقف إزالة الملك عن الرقبة على وجه التأييد، وعند انقطاعه لا يعود إلى ملكه بل يصرف لأقاربه أو الفقراء والمساكين والقريبي أولى، لأن مقصد الوقف

(1) أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 111/6..، الزيلعي، تبيان الحقائق، 331/3.السرخسي، المبسوط، 40/12.

(2) الرومي، العناية شرح الهدایة، 213/6، الصاوي، حاشية الصاوي، 102/4، الرملي، نهاية المحتاج، 373/5، الشريبي، مغني المحتاج، 6/326..

(3) القرافي، الذخيرة، 326/6..، خليل، التاج والإكليل، 7/638.

(4) قليوبى وعميره، حاشية قليوبى وعميره، 103/3..، الرملي، نهاية المحتاج، 5/374.

(5) البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 2/406-408.ابن مفلح، المبدع، 5/163.

(6) ابن حزم المحتلى، 8/150.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب أن يؤثر بزكاته ذوي رحمه، 4/291، برقم 7734، صحه الحاكم، المستدرک على الصحيحين العلمية، كتاب الزكاة، 1/564، برقم 1476.

(8)المناوي، فيض القدير، 4/193، برقم 4994، ابن مفلح المبدع، 5/163.

الصدقة والبر، فضلاً عن أن بعودة الملك فوات لغرض الوقف وهو تسبيل المنفعة، والوقف بمنزلة العتق لا رجعة فيه⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول.

أ. الاستدلال بأن انقطاع الوقف من الجهة الموقوفة عليها يعود الملك فيه للواقف أورثته⁽²⁾.

نونش: أن الوقف عقد لازم بمجرد القول، خرج الملك عن مالكه لله تعالى، وفي حال انقراض الجهة المعينة للوقف وانقطاعها تصرف منها فعها إلى أقرب الناس رحما لا وجوبا، لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإن تعذر فاللقراء والمساكين لأنه يؤول إليهم في الانتهاء⁽³⁾.

ب. الاستدلال بأن بقاوه دون مصرف متذر وصرفه إلى غيره دون تعين من الواقف لا يصح فيتعين ارتفاع الوقف⁽⁴⁾.

نونش: الوقف تبرع فيه إزالة للملك عن صاحبه كالعتق، وهذا هو مقصده الذي شرع من أجله، فيصرف إلى جهة أخرى يصح التبرع لها تحقيقاً لمقصود الواقف⁽⁵⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني.

أولاً: السنة النبوية

الاستدلال بقوله عليه وسلام: (صدقتك على غير رحمك صدقة، وعلى رحمك صدقة وصلة)⁽⁶⁾.

(1) الرملي، نهاية المحتاج، 373/5

(2) أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 6/111..، الزيلعي، تبيان الحقائق، 331/3.السرخسي، المبسوط، 40/12

(3) قليوبى وعميرة، حاشية قليوبى وعميرة، 536/3-374/5..، الشربيني، معنى المحتاج، 3

(4) الرومي، العناية شرح الهدایة، 6/213، الصاوي، حاشية الصاوي، 4/102، الرملي، نهاية المحتاج، 5/373..، الشربيني، معنى المحتاج، 6/326

(5) البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 2/406

(6) سبق تخرجه، ص85

نوقش: لا دليل على صرفه بعد انقطاع جهته، وورثته أحق بالرد عليهم⁽¹⁾.
ثانياً: المعمول.

الاستدلال بالوقف إزالة الملك عن الرقبة على وجه التأبيد، وعند انقطاعه لا يعود إلى ملكه بل يصرف لأقاربه أو الفقراء والمساكين والقريبي أولى، لأن مقصد الوقف الصدقة والبر، فضلاً عن أن بعودة الملك فوات لغرض الوقف⁽²⁾.

نوقش: ليس من شروط الوقف التأبيد، وصرفه إلى غيره عند انقطاعه متذر بسبب عدم اقتران الصرف بلفظ الوقف عند الابتداء⁽³⁾.
ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أنه لو مات الموقوف عليه وانقطعت الجهة المعينة للوقف فإن الوقف لا يعود على المالك ولا لورثته أن مات الواقف، لأن الوقف إزالة للملك على وجه التأبيد، وصار ملكاً لله تعالى وإنما بقي على ملكه، من باب حقيقة الملك وتصرف منافع الملك إلى جهة ذوي الأرحام من الأقارب، لأنه صدقة وخير البر ما يكون للأقرب فإن عدم صرفت للقراء والمساكين، لأنها جهة يؤول الوقف عليها انتهاء، ومثله لو وقف ومات دون ذكر أو لم يقبل الموقوف عليه الوقف، لا يصح الرد فبمجرد اللفظ خرج الملك وحبس وصرفت المنفعة للأقرب ثم الأقرب انتهاء بالقراء⁽⁴⁾.

4.4 أثر الموت على عقد الوصية في الفقه الإسلامي.

1.4.4 حقيقة الوصية في الفقه الإسلامي.

أولاً: **الوصية في اللغة**، من وصى وجمعها أوصياء، وأوصاه وأوصى إليه أي تعهد له، وأوصيت له بشيء أي جعلت له وتعهدت له، والاسم الوصية وسميت وصية

(1) القرافي، الذخيرة، 326/6.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، 373/5

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 77/4

(4) البابرتبي، العناية شرح الهدایة، 214/6، القرافي، الذخيرة، 236/6، الصاوي، حاشية الصاوي، 106/4، الرملي، نهاية المحتاج، 372/5، ابن مقلح، المبدع، 163/5.

لاتصالها بأمر الميت، وهي من ألفاظ الأضداد، قال تعالى: ﴿يُوصِّيْكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾، أي يفرض عليكم، وصى الشيء وصيا أي اتصل، وصل، يقال: وصى النبت أي اتصل وكثير⁽²⁾.

ثانياً : الوصية في الاصطلاح.

عرفت بأنها تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع⁽³⁾. تملك تم أضافته إلى ما بعد الموت ليخرج الهبة والصدقة والعارية، لأنها تكون تبرع في حال الحياة، ولفظ تبرع ليخرج به التملك ببعض أي البيع⁽⁴⁾.

من خلال المقارنة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي نرى أن معنى الوصية يشترك بالتعهد، وهو ما يحصل من الإنسان في حال حياته أو في مرضه، يضيفه إلى ما بعد موته بطريق التعهد لشخص آخر من الأقارب من غير الورثة أو غيرهم بإعطائه جزء من ماله أو كله في حال أجازه الورثة .

يرى الباحث أن الوصية : تملك جائز التصرف عين أو منفعة مباحة إلى ما بعد الموت بطريق التبرع لوجه الله تعالى .

شرح التعريف.

تملك، لخروجه عن الملك بالإيساء. جائز التصرف، فلا يصح من مجنون وصبي. عين أو منفعة، ليصح الإيساء بالمنافع والأعيان. مباحة، ليخرج كل ما ليس بمباح فلا يصح الإيساء بالخمر. إلى ما بعد الموت ليخرج الهبة في حال الحياة. إلى ما بعد الموت، ليخرج الهبة. بطرق التبرع، ليخرج البيع، لوجه الله تعالى، مقصود البر والقربة والثواب.

(1) سورة النساء، الآية رقم (11).

(2) الزبيدي، تاج العروس، 40/209، مادة وصي. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 1/1343، مادة وصي .

(3) السمرقندى، تحفة الفقهاء، 3/206، الحطاب، مواهب الجليل، 6/364. الهيثمي، احمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، د ط، 1357هـ، 1983م، 7/3، ابن مفلح، المبدع، 5/227.

(4) المصدر السابق.

2.4.4 مشروعية الوصية في الفقه الإسلامي.

ثبتت مشروعية الوصية في الكتاب والسنّة النبوية والمعقول.

أولاً: الكتاب

أ. قال تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا وَلِلَّهِ الْأَكْبَرُ لِلْمُوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على مشروعية الوصية من المال بقوله :

خيرا، والندب إليها⁽²⁾.

ب. قال تعالى : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على مشروعية الوصية وأنها مندوبة

ومقدمة على الميراث⁽⁴⁾.

ثانياً: السنّة النبوية .

أ. عن عبد الله بن عمر، أن النبي عليه وسلم، قال: (ما حق أمرى مسلم له شيء يوصي فيه، بيت ليلتين ألا ووصيته مكتوبة عنده)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه على أن الوصية مندوبة في الشرع لل قادر، أي الذي له مال، خشية فجأة الموت للإنسان على غير عده⁽⁶⁾.

ب. ما روي عن النبي عليه وسلم أنه (قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين)⁽⁷⁾.

(1) البقرة، الآية رقم (180).

(2) البيضاوي، تفسير البيضاوي، 123/1. السرخسي، المبسوط، 142/27، الشريبي، مغني المحتاج ،66/4.

(3) النساء، الآية رقم (119).

(4) البيضاوي تفسير البيضاوي، 63/2.

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وصيته الرجل مكتوبة عنده، 2/4، برقم 2738.

(6) القسطلاني، احمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط، 7، 1323هـ، كتاب الوصايا، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، 3/5، برقم 2738. ابن قدامة، المغني ، 137/6.

(7) الترمذى، سنن الترمذى، باب الوصايا، كتاب ما جاء بالدين قبل الوصية، 506/3، برقم 2122. صحه الزيلعى، نصب الراية، كتاب الوصايا، 405/4.

وجه الدليل : دل الحديث بمنطقه على مشروعية الوصية وهي من المندوبات التي حث عليها الشرع في حال الحياة، ولأهميةها أنها تقضى وتتفذ بعد التزامات الميت وتقدم على الميراث⁽¹⁾.

ثالثاً: الأجماع.

أجمعـت الأمة على مشروعية الوصـية⁽²⁾.

3.4.4 أركان الوصـية في الفـقه الإسلامي.

رـكنـ الوصـية عندـ الحـنـفـيـة⁽³⁾، هوـ الإـيجـابـ والـقـبـولـ، وـخـالـفـهـمـ زـفـرـ⁽⁴⁾ منـ الحـنـفـيـةـ⁽⁵⁾، بـأـنـ رـكـنـ الـوـصـيـةـ هوـ الإـيجـابـ منـ الـمـوـصـيـ فـقـطـ، لـأـنـ الـمـوـصـيـ لـهـ بـمـنـزـلـةـ الـوارـثـ فـيـ الـمـالـ لـأـنـ كـلـ مـنـ الـمـلـكـينـ أـيـ الـوـصـيـةـ وـالـمـيرـاثـ يـنـتـقلـانـ بـالـمـوـتـ، ثـمـ مـلـكـ الـوارـثـ لـأـنـ يـفـقـرـ إـلـىـ الـقـبـولـ وـكـذـلـكـ مـلـكـ الـمـوـصـيـ لـهـ⁽⁶⁾، وأـمـاـ أـرـكـانـ الـوـصـيـةـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ⁽⁷⁾ وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁸⁾ وـالـحـنـابـلـةـ⁽⁹⁾ :

أـ.ـ مـوـصـيـ: صـاحـبـ الـمـالـ

بـ.ـ مـوـصـيـ بـهـ: الـمـالـ (ـالـمـالـ الـمـنـتـقـعـ بـهـ شـرـعاـ).

جـ.ـ مـوـصـيـ لـهـ: مـنـ يـصـحـ تـمـلـكـهـ (ـالـذـيـ يـؤـولـ إـلـيـهـ الـمـالـ).

(1) الشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الوصايا، 6/64.

(2) ابن المنذر، الإجماع، ص 100.

(3) السريسي، الميسوط، 28/48، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/331.

(4) زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى البصري الكوفي يكنى بأبي هذيل وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة 110هـ، فقيها ورعا حافظا ثقة، من أفقه أصحاب المذهب الحنفي، توفي في البصرة في عام 158هـ، عن عمر 48 سنة، الغزي، نقى الدين بن عبد القادر، ت(1010هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، د ط، دت 283/1.

(5) زفر بن الهذيل العنبرى، أبو الهذيل بن قيس بن مسلم، الفقيه المجتهد، ولد سنة 110هـ، وتوفي 158هـ، تلقه على يد أبي حنيفة، الذهبي، شمس الدين أو عبدالله، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط 3، 1405هـ، 1985م، 496/8. ابن قتبة، أبو محمد بن عبدالله، المعارف، د ط، دت، ص 496.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332.

(7) الصاوي، حاشية الصاوي، 4/580.

(8) البكري، أبو بكر بن العراف، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1418هـ، 1997م، 3/234.

(9) السيوطى، مطالب أولى النهى، 4/442.

د. الصيغة : اللفظ الدال على الوصية ولو بإشارة مفهمة.

4.4.4 أثر الموت على عقد الوصية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر موت الموصى له قبل موته الموصى في الفقه الإسلامي.
تصوير المسألة.

إذا مات الموصى له قبل الموتى، هل تصح الوصية؟
وجه الاتفاق .

استقرار الملك للموصى له بعد موته الموصى وقبوله الوصية وعلى أنه لا عبرة
للقبول أو الرد للوصية قبل موته الموصى أي في حال حياته⁽¹⁾.
وجه الاختلاف⁽²⁾.

1- حكم الوصية بعد موته الموصى له قبل موته الموصى .

2- حكم الوصية بعد موته الموصى قبل القبول من الموصى له.

3- الاختلاف إذا أمضها الورثة، بين أن تكون هبة، أو وصية مستأنفة
أولاً: اقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة في المسألة:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ والراجح عند المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾، والظاهيرية،
إلى أن الوصية تبطل بموته الموصى له قبل موته الموصى وتعود إلى ملكه وتستقر عليه .
أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

(1) السرخسي، المبسوط ،البابرتى، العناية 10/427، 48/28، الدسوقي، حاشية الدسوقي 4/424. الماوردي،
الحاوى الكبير، 193/8. البهوتى، كشاف القناع، 4/434.

(2) الذهلي، اختلاف الانتماء العلماء، 2/71، ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 4/120. المرداوى،
الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 7/202.

(3) البابرتى، العناية شرح المهدية، 10/427، الميرغاني، بداية المبتدى 1/263. الكاسانى، البدائع، 7/332.
الموصى، الاختيار لتعليق المختار، 5/65.

(4) الخطاب مواهب الجليل، 6/367. رشد، المقدمات الممهدات، 3/120، ابن رشد، بداية المجتهد، 4/120،
النمرى، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، السعودية، ط2، 1980م،
1028/2، عليش، محمد بن احمد، منح الجليل شرح مختص خليل، دار الفكر، بيروت، دط، 1989م، 511/9.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، 15/434، الشريبي، معنى المحتاج

(6) البهوتى، كشاف القناع، 4/344، ابن مفلح المبدع، 5/241.

أ. أن الوصية عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح كما لو وهب ميتا⁽¹⁾.
ب. أن الوصية قبل الموت أي (موت الموصي)، غير لازمة فبطلت بالموت كما لو
مات أحد المتابعين⁽²⁾.

ج. أن الوصية لا حكم لها قبل موت الموصي، لذلك لا يعتبر القبول أو الرد ولا يثبت
الملك قبل موت الموصي، فهي تبرع جائز بطلانه من الموصي حال حياته، كمن
قال لأمراته إذا جاء غدا أنت طالق على ألف درهم فلا عبرة للقبول أو الرد حتى
مجيء الغد وكذلك الوصية في حال حياة الموصي⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب زفر من الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، إلى استقرار الوصية على ملك
الموصي له بعد موته وقبل موت الموصي، وتنتقل لورثته من بعده .
أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. ركن الوصية الإيجاب من الموصي فمجرد الإيصاء من الموصي صحت
الوصية⁽⁶⁾.

ب. ملك الموصي له بمنزلة ملك الوراث لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم
ملك الوراث لا ينتقل بالقبول، لاسيما أن الملك يثبت للموصى له ابتداءً من
إيجابه⁽⁷⁾.

ج. أن ورثة الموصى له يملكون بالاستحسان⁽⁸⁾.

(1) البهوي، كشاف القناع، 344/4.

(2) الحطاب، مواهب الجليل، 367/6، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 355/1..، الشريبي، مغني
المحتاج، 87/4.

(3) السرخسي، المبسوط، 48/28.

(4) الكاساني، بداع الصنائع، 332/7.

(5) الصاوي، حاشية الصاوي، 583/4..، ابن رشد، المقدمات الممهدات 120/3.

(6) السرخسي، المبسوط، 47/28.

(7)السرخسي، المبسوط، 47/28.

(8) الكاساني، بداع الصنائع، 332/7.

د. ينتقل الملك لورثة الموصى له بحدود الثلث فقط ويحاصون بها⁽¹⁾.

ثانياً : مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول، استدلوا من المعقول.

أ. أن الوصية عطية صادفت المعطى ميتا فلم تصح كما لو وهب ميتا⁽²⁾.

نوقش: أن هذه العطية صحت ونفذت ولا تحتاج لقبول ولا رد في حال حياة

الموصي لعدم اعتبارها فكانت لورثته إن قبلوا بها بعد موته مورثهم أي الموصى

له ولهم قبولها او ردها على وجه الهمبة⁽³⁾.

ب. أن الوصية قبل الموت أي (موت الموصى)، غير لازمة فبطلت بالموت كما لو

مات أحد المتابيعين⁽⁴⁾.

نوقش: أن ركن الوصية صدور الإيجاب من الموصى وتنتقل بعد موته

للموصى له أو ورثته وهم بالخيار بين الرد أو القبول.⁽⁵⁾

ج. أن الوصية لا حكم لها قبل موته الموصى، لذلك لا يعتبر القبول أو الرد ولا يثبت

الملك قبل موته الموصى، فهي تبرع جائز بطلانه من الموصى حال حياته، كمن

قال لأمراته إذا جاء غدا أنت طالق على ألف درهم فلا عبرة للقبول أو الرد حتى

مجيء الغد وكذلك الوصية في حال حياة الموصى⁽⁶⁾.

نوقش: بمجرد الإيصاء استقر الملك على الموصى له وتنتقل لورثته⁽⁷⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. ركن الوصية الإيجاب من الموصى فمجرد الإيصاء من الموصى صحت

الوصية⁽⁸⁾.

(1) الحطاب، مواهب الجليل، 6/367.

(2) البهوي، كشاف القناع، 4/344.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 3/120.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، 6/367، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 1/355.. الشربini، مغني المحتاج، 4/87.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332.

(6) السرخسي، المبسوط، 28/48.

(7) الصاوي، حاشية الصاوي، 4/580.

(8) السرخسي، المبسوط، 12/47.

نوقش: أن القبول أحد ركني العقد وقد فات بالموت فيبطل الركن الآخر كما إذا أوجب البيع ثم مات المشتري قبل القبول، أو أوجب الهبة ثم مات الموهوب له قبل القبول فيبطل الإيجاب⁽¹⁾.

ب. ملك الموصى له بمنزلة ملك الوراث لأن كل واحد من الملكين ينتقل بالموت، ثم ملك الوراث لا ينتقل بالقبول⁽²⁾.

نوقش: لا يصح ذلك، لأنه نقل ملك لغير معين بغير طيب نفس⁽³⁾ ج. أن ورثة الموصى له يملكون بالاستحسان⁽⁴⁾.

نوقش: القياس بطلان الوصية، لأن الوصية إيجاب الملك بعد موت الموصي⁽⁵⁾.

د. ينتقل الملك لورثة الموصى له بحدود الثلث فقط ويحاصون بها⁽⁶⁾.

نوقش: تبطل الوصية بموت الموصى له في حال تحقق حياة الموصى، وذكر في المدونة، إن علم الموصى بممات الموصى له يحاصون في الثلث وتبطل بلا محاسبة إن لم يعلم الموصى ممات الموصى له ولا شيء لورثته⁽⁷⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في المسألة، أن موت الموصى له قبل ممات الموصى يبطل الوصية لأن الأصل في تملكها أضافتها بعد ممات الموصى للموصى له وهنا لم تتحقق الحياة للموصى له .

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 332/7. القرافي، الذخيرة، 55/7.

(2) السرخسي، المبسوط، 28/47.

(3) ابن رشد، بداية المجتهد، 4/121.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 332/7.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 333/7. ابن عرفة، شرح حدود ابن عرفة، 1/530.

(6) الحطاب، مواهب الجليل، 6/367.

(7) مالك، المدونة، 4/379.

الفرع الثاني: موت الموصي قبل القبول من الموصى له. تصوير المسألة.

اذا مات الموصي قبل القبول من الموصى له، هل تصح الوصية للموصى له؟
وجه الاختلاف في المسألة.

الوصية بين القبول أو مجرد إلaisاء تلزم بالعقد⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي في المسألة.

يدور محل النزاع فيما لو مات الموصي قبل القبول من الموصى له.
أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ وبعض المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ وبعض الحنابلة⁽⁵⁾، إلى بطلان الوصية في حال مات الموصي ولم يتم القبول في حال حياته من الموصى له.
أدلة القول الأول، استدلوا بالكتاب والمعقول.
أولاً: الكتاب.

قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن الإنسان لا يؤخذ إلا على سعيه⁽⁷⁾، لا سيما أنه لا يكون للإنسان شيء بدون سعيه فلو ثبت الملك للموصي من غير قبول لثبت من غير سعيه، وهذا منفي إلا ما ورد تخصيصاً بالدليل⁽⁸⁾.

(1) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 2/71. السرخسي، المبسوط، 47/12.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332.. الزيلعي، تبيين الحقائق، 184/6، السمرقندى، تحفة الفقهاء، 3/206.

(3) القرافي، الذخيرة، 7/54.

(4) البجيري، سليمان بن محمد، حاشية البجيري على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، د ط، 1369هـ، 1950م، 273/3. الشربيني، مغني المحتاج، 4/70. النووي، روضة الطالبين، 6/103.

(5) البهوي، كشف القناع، 4/344. ابن مفلح، المبدع، 5/241.

(6) النجم، الآية رقم (39).

(7) البيضاوى، تفسير البيضاوى، 5/161.

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/184، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332.

ثانياً: المعمول

أ. أن القبول من الموصى له شرط في صحة الوصي لأنه تملك بعده يتوقف على القبول كسائر العقود .⁽¹⁾

ب. القبول شرط صحيح في حياة الموصى من الموصى له، لأن عدمه لا يستطيع معه الموصى له فسخ ما يلحقه من الموصى لفوات الآوان، ولا يستطيع دفع المنة عنه أي الموصى له فتفذ الوصية ضرورة لتعذر الرد كما إذا مات المشتري وكان له الخيار قبل الإجازة فإن المبيع يدخل في ملكه لفوات الآوان وتعذر الرد.⁽²⁾

القول الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ والحنابلة في الراجح⁽⁴⁾، وزفر من الحنفية⁽⁵⁾ إلى سريان حكم الوصية واستمرارها للموصى له وهو بالختار بين القبول أو الرد.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. أن ملك الوصية بحكم الوراث من الميراث لا تقتصر إلى قبول⁽⁶⁾.

ب. أن القبول وعدمه في حياة الموصى لا أثر له لأن حكم الوصية مضاف تنفيذه إلى بعد موت الموصى، فالقبول والرد لا فائدة له قبل الموت⁽⁷⁾.

ج. عقد الوصية غير لازم فيحق للموصى الرجوع فيه، فالقبول وعدمه سواء، فلو رد الموصى الوصية في حياة الموصى ورجع قبلها بعد الموت صحت⁽⁸⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 65/5. الحلببي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأئم شرح ملتقى الأبحاث، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م، 421/1. الذخيرة، القرافي، 55/7. البجيري، حاشية البجيري، 273/3.

الشرينبي، مغني المحتاج، 70/4.

(2) الموصلي، الاختيار، 65/5.

(3) خليل، خليل بن إسحاق، مختصر خليل، دار الحديث القاهرة، ط1، 1428هـ، 2005م، 1/256. الخشي، شرح مختصر خليل، 169/8. الصاوي، حاشية الصاوي، 4/583.

(4) البهوي، كشف النقاع، 4/344. ابن رجب، القواعد لابن رجب، 1/397، المرداوي، الإنصاف، 7/196.

(5) المولى، محمد بن فرامرز، درر الحكم في شرح غر الحكم، دار إحياء الكتب العربية، د ط، د ت، 2/430. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332. السمرقندى، تحفة الفقهاء، 3/206.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 6/155.

(7) الصاوي، حاشية الصاوي، 4/583.

(8) الخشي، شرح مختصر خليل، 8/169. ابن قدامة، المغني، 6/155.

ثانياً : مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول، استدلوا بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب.

الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾⁽¹⁾.

نوقش: أن ملك الموصى له بمنزلة الوارث لا يحتاج سعي للتملك ولا يفتقر

ويتوقف على القبول⁽²⁾.

ثانياً: المعقول.

أ. الاستدلال بأن القبول من الموصى له شرط في صحة الوصية لأنه تملك بعقد

يتوقف على القبول كسائر العقود .⁽³⁾

نوقش: أن ركن العقد في الوصية هو الإيجاب من الموصى فقط لا يحتاج

إلى قبول، لأن القبول ورده في حال الحياة غير معتبر والمعتبر أضافة

القبول إلى ما بعد الموت لأن الموصى لا يملك إلا بعد الموت⁽⁴⁾.

ب. الاستدلال بأن القبول شرط صحيح في حياة الموصى من الموصى له، لأن

عدمه لا يستطيع معه الموصى له فسخ ما يلحقه من الموصى لفوats الآوان،

ولا يستطيع دفع المنة عنه أي الموصى له فتنفذ الوصية ضرورة لتعذر الرد

كما إذا مات المشتري وكان له الخيار قبل الإجازة فإن المبيع يدخل في ملكه

لفوات الآوان وتعذر الرد⁽⁵⁾.

نوقش: أن وجود الضرر الذي يلحق الموصى من الوصية يمكن دفعه بالرد

وعدم القبول، كخيار الوريث بالرد⁽⁶⁾.

(1) النجم، الآية رقم (39).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 332/7. المولى، درر الحكم، 430/2.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 5/65. الحبي، إبراهيم بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م، 1/421، 7/55. البحيري، القرافي، الذخيرة، 7/55. البحيري، حاشية البحيري، 3/273. الشريبي، مغني المحتاج، 4/70.

(4) الزيلعي، تبيان الحقائق، 6/184، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332. البهوي، كشاف القناع، 4/344..، ابن رجب، القواعد، 1/397.

(5) الموصلي، الاختيار، 5/65.

(6) الزيلعي، تبيان الحقائق، 6/184. البهوي، كشاف القناع، 4/344.

مناقشة أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. الاستدلال بأن ملك الوصية بحكم الوراث من الميراث لا معنى للقبول فيه⁽¹⁾.

نوقش بعده وجوه⁽²⁾:

1- الوصية تختلف عن الميراث لأنه خلافة عن الميت .

2- يثبت للوارث خيار الرد بالعيوب بخلاف الموصى له .

3- الميراث يثبت جبرا وشرعيا من غير قبول.

4- ملك الموصى له من غير قبول فيه أجبار على المالك بلا اختيار وهذا ينافي مقتضى العقد في التشريع.

5- قد يوصي الموصي بوصية فيها ضرر للموصى له مثل تعليق طلاقه على تملكه، فيكون القبول فيه إلزام بالضرر.

ب. الاستدلال بأن القبول وعدمه في حياة الموصى لا أثر له لأن حكم الوصية مضاد تتفيد إلى بعد موت الموصى ، فالقبول والرد لا فائدة له قبل الموت⁽³⁾.

نوقش: نعم صحيح أنه لا عبرة للقبول وعدمه في حياة الموصى هذا من باب التصرف والانتقال بالملك لأنه مضاد لما بعد الموت، ولكن القبول شرط في حياة الموصى لأن التملك لا ينتقل إلا به لأنها أي الوصية تملك مال أعتبر فيه القبول كالهبة، أما إذا كانت لجهة غير معينة كالفقراء فلا يشترط القبول للتعذر⁽⁴⁾.

ج. الاستدلال بأن عقد الوصية غير لازم فيحق للموصي الرجوع فيه، فالقبول وعدمه سواء ، فلو رد الموصي الوصية في حياة الموصي ورجع قبلها بعد الموت صحت⁽⁵⁾.

نوقش: أن الوصية فيها تملك بطريق التبرع احتاجت إلى قبول⁽⁶⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/332. ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 155/6.

(2) الاختيار، لتعليق المختار، 5/65.

(3) الصاوي، حاشية الصاوي، 4/583.

(4) ابن مفلح، المبدع، 5/241.

(5) الخرشي، شرح مختصر خليل، 8/169. ابن قدامة، المغني، 6/155.

(6) النووي، روضة الطالبين، 6/102.

ثالثاً: الترجح في المسألة .

يرى الباحث بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، إلى أن من صحة ملك الوصية القبول في حياة الموصي، لإثبات الملك بعد الموت، ولو أن القبول في ذلك الوقت لا عبرة له أي لا تأثير له في تحقيق أثر العقد إلا أنه طريقة لإثبات ملك، ألا ترى لو أوصى دون كتابة وجد الورثة هذه الوصية، فعند القول : بعد شرطية القبول ذهب حقه في التملك، فالقبول في عقود المهايأة والتبرع تحتاج إلى قبول وينفذ في الوصية عند موت الموصي .

الفرع الثالث: حكم الوصية إذا رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى.
اختلاف الفقهاء في حكم رد الوصية من الموصى له عند موت الموصى .
وجه الاتفاق.

رد الوصية من الموصى له في حال حياة الموصى لا أثر له في الرد وعدمه لأنها ما زالت قائمة على ملك الموصى لأن حكم تملكها مضاف إلى ما بعد موت الموصى.
وجه الاختلاف.

رد الوصية بعد موت الموصى ⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي .

حكم الوصية في حال قبول الموصى له الوصية بعد موت الموصى، ثم أراد بعد ذلك الرجوع ورد الوصية بعد القبول قبل القبض وبعده.

(1) السرخسي، المبسوط، 47/28. الخريسي، شرح مختصر خليل، 169/8، النووي، المجموع، 15/430.، ابن قدامة، المغني، 154/6

أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة .

القول الأول : ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾، وبعض الشافعية⁽³⁾، وبعض الحنابلة⁽⁴⁾، إلى بطلان الوصية في حال رد الموصى له الوصية بعد موت الموصى وبعد القبول. **أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.**

أ. لا يملك أحد أثبات الملك لغيره إلا بقبوله، فلو رد ذلك صح لأنه تملك من غير بدل فصح رده قبل القبض كالوقف وبطلت الوصية،⁽⁵⁾.

ب. الملك موقوف على القبول من الموصى له، فهو بمنزل موت المشتري قبل قبوله وبعد إيجاب البائع⁽⁶⁾.

ج. أن إلزامه بالملك إدخال المال إلى ملكه قسراً من غير رغبة، وهذا ينافي مع مقتضى العقود وهو التراضي⁽⁷⁾.

د. أن القصد من الوصية منفعة الموصى له، فلو كان هنالك ضرر في الإيصال وألزمها الوصية لملك ضرراً لا يمكن دفعه، مثل أن يوصي له بعد أعمى لزمته نفقته من دون اختيار⁽⁸⁾.

(1)السرخسي، المبسوط، 28/47. البابرتى، العناية شرح الهدایة، 10/429.

(2) الخرشى، شرح مختصر خليل، 8/169، الدسوقى، حاشية الدسوقى، 4/424، الصاوي، حاشية الصاوي، 4/583. العدوى، حاشية العدوى، 2/226.

(3) النوى، المجموع، 15/430.

(4) ابن قدامة، المغني، 6/154، المرداوى، الإنصال، 7/203.

(5) الموصلى ،الإختيار لتعليق المختار، 5/66، البابرتى، العناية شرح الهدایة، 10/429. النوى، المجموع، 15/430.

(6) البابرتى، العناية شرح الهدایة، 10/429.

(7) الموصلى ،الإختيار لتعليق المختار، 5/66، البابرتى، العناية، 10/429.

(8) السرخسي، المبسوط، 28/47.

القول الثاني : ذهب الشافعية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾، ونفر من الحنفية⁽³⁾ إلى أن الوصية لا يجوز ردها بعد الموت لأنها أصبحت لازمةً إذا تم القبول في حياة الموصي أو بعد موته فلا رد لها.

ثانياً : أدلة القول الثاني ، استدلوا بالمعقول .

أ. الوصية عقد فيه إيجاب من الموصي في حياته، وقبول مضاف بعد موته وفي حال القبول من الموصى له في حياة الموصي أو بعد موته فإن الوصية استقرت على ملكه ولا يجوز الرجوع فيه⁽⁴⁾.

ب. أن الوصية تنتقل للموصى له كالميراث ولا يمكن رده⁽⁵⁾.

ج. أن الوصية خالفت عقود المحاباه كالهبة فلا تلزم بالقبض بل بمجرد القبول⁽⁶⁾.

ثانياً : مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول ، استدلوا بالمعقول .

أ. الاستدلال بأنه لا يملك أحد ثبات الملك لغيره إلا بقبوله⁽⁷⁾.

نونقش: أن بعد القبول استقر ملكه للوصية كسائر أملاكه⁽⁸⁾

ب. الاستدلال بأن الملك موقوف على القبول من الموصى له، فهو منزل موت المشتري قبل قبوله وبعد إيجاب البائع⁽⁹⁾.

(1) النووي، المجموع شرح المهدب، 430/15، الأسيوطى، جواهر العقود، 355/1. الشريينى، معنى المحتاج، 88/4.

(2) ابن قدامة، المغني، 154/6. الرامينى، الفروع، 462/7، المرداوى، الإنصال، 203/7. ابن مفلح، المبدع، 242/5.

(3) السرخسى، المبسوط، 47/28. البابرتى، العناية، 10/429.

(4) النووي، المجموع، 430/15، ابن مفلح المبدع، 5/243. البهوتى، كشاف القناع، 4/345.

(5) السرخسى، المبسوط، 28/47.

(6) ابن قدامة، المغني، 154/6، البهوتى، كشاف القناع، 4/345.

(7) الموصلى ،الإختياز لتعليق المختار ،66/5، البابرتى، العناية شرح الهدایة ،10/429. النووي، المجموع، 430/15.

(8) النووي، المجموع، 430/15، الرامينى، الفروع، 462/7. البهوتى، كشاف القناع، 4/345.

(9) البابرتى، العناية، 10/429.

ج. الاستدلال بأن إلزامه بالملك إدخال المال إلى ملكه قسراً من غير رغبة، وهذا ينافي مع مقتضى العقود وهو التراضي⁽¹⁾.

نوقش: أن التملك حدث بعد القبول لا جبر فيه، فضلاً على أنه في الرد خالف مقصد الموصي الذي أمنه على ملكه ثم هو يرده ويخالف مقصده⁽²⁾ د. أن القصد من الوصية منفعة الموصي له، فلو كان هنالك ضرر في الإيصاء وألزمناه الوصية لملك ضرراً لا يمكن دفعه، مثل أن يوصي له بعد أعمى لزمته نفقته من دون اختيار⁽³⁾.

نوقش: لو ثبت الضرر لما قبل ويمكن دفعه بعد القبول⁽⁴⁾ مناقشة أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول

أ. الاستدلال بأن الوصية عقد فيه إيجاب من الموصي في حياته، وقبول مضاد بعد موته وفي حال القبول استقر الملك ولا رجعة⁽⁵⁾.

نوقش: أن الوصية خالفت الهبة فجاز لها الرجوع بعد القبول قبل الفرض⁽⁶⁾ ب. الاستدلال بأن الوصية تنتقل للموصي له كالميراث ولا يمكن رده⁽⁷⁾.

نوقش: أن في الميراث للوارث كان له من غير اختيار بخلاف الموصى له فإنه باختياره جاز له الرد⁽⁸⁾.

ج. الاستدلال بأن الوصية خالفت عقود المحاباة كالهبة فلا تلزم بالقبض بل بمجرد القبول⁽⁹⁾.

(1) الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، 5/66، البابرتى، العناية، 10/429.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، 4/88.

(3) السرخسي، المبسوط، 28/47.

(4) ابن قدامة، المغني، 6/154.

(5) النووي، المجموع، 15/430، ابن مفلح المبدع، 5/243. البهوتى، كشاف القناع، 4/345.

(6) الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، 5/66. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/424.

(7) السرخسي، المبسوط، 28/47.

(8) البابرتى، 10/429.

(9) ابن قدامة، المغني، 6/154، البهوتى، كشاف القناع، 4/345.

نونقش: جاز له الرد، لأن الوصية قد يكون فيها ضرر يقع على الموصى له لم يطلع عليه ويعرفه إلا بعد القبول، فـإلزامه بتملك ضرر لا يمكن دفعه مخالف لمقتضى التراضي في العقود⁽¹⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على أدلة الفقهاء ومناقشتها، أن الوصية مضاد قبولها للموصى له بعد الموت، ولا تستقر على ملكه إلا بعد القبول، فإن قبلها لم يجز له ردتها لأنها خالفت العقود في تأخير القبول وتعلقه بالإيجاب، ولا معنى للرد لأنه كان له الرجوع عنها في حال الحياة، وعدم القبول بعد الموت، فقبولها بعد الموت استقرار لها على ملك الموصى له كسائر أملاكه، ولا يجوز ردتها لورثة الموصى إلا من باب الهبة.

الفرع الرابع: موت الموصى بسبب الموصى له، (قتل الموصى له الموصى).

أختلف الفقهاء في حكم موت الموصى بسبب تعدى الموصى له عليه وكان التعدى سبباً للموت سواء بالقصد والعمد أو الخطأ.

تصوير المسألة

أذا قتل الموصى له الموصى، سواء كان القتل عمداً، أو خطأ، ما هو مصير الوصية؟

سبب الاختلاف

الاختلاف بالأثار والتأويل⁽²⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي.

يدور محل النزاع الفقهي في المسألة في وصية المقتول بين الصحة والبطلان⁽³⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 47/28

(2) ابن هيبة أبو المظفر، يحيى بن محمد، مختصر اختلاف العلماء، ت: السيد يوسف احمد ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ، 2002م، 73-74.

(3) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 2/73.

أولاً: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ ورواية عند الشافعية⁽²⁾، ورواية عند الحنابلة⁽³⁾، إلى بطلان الوصية في حال قتل الموصى له الموصى مباشرة، إلا أن يجيزها الورثة خلافاً لأبي يوسف⁽⁴⁾ الذي يمنع الإجازة، وذكروا المباشرة لأن التسبب لا يعد قتلاً عندهم.

أدلة القول الأول، استدلوا بالسنة النبوية والمعقول

أولاً: السنة النبوية .

أ. ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال : (لا وصية لقاتل)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه أن القاتل المتعدى على النفس الإنسانية لا يباح له الإيصاء⁽⁶⁾.

ب. ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (ليس لقاتل شيء)⁽⁷⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه أن القاتل لا شيء له سواء من الميراث أو الوصية فهو عام يتحمل كل تملكه، وذكر النكرة في محل النفي تفيد العموم في الميراث والوصية لأن الوصية اخت الميراث⁽⁸⁾.

(1) البابري، العناية شرح الهدية، 423/10، السرخسي، المبسوط، 176/27، الكاساني، بدائع الصنائع، 339/7

(2) الشريبي، مغني المحتاج، 73/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 191/8.

(3) ابن تيمية، المحرر، 383/1، ابن مفلح المبدع، 255/5.

(4) السرخسي، المبسوط، 177/27، الكاساني، بدائع الصنائع، 7/339.

(5) الطبراني، سليمان بن احمد، المعجم الأوسط، ت: طارق بن عوض، دار الحرمين القاهرة، د ط، د ت، باب الميم، 161/8، برقم 8271، أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الوصايا، باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، 214/4، برقم 7102. مدلس فيه تدليس. ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الوصايا، 202/3، 1368. ضعيف

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/329.

(7) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل، 360/6، برقم، 12240، أخرجه ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الفرائض، 192/3، برقم 1359، ضعيف، أخرجه الزيلعي، نصب الراية، كتاب الجنایات، باب تحريم قتل المسلم، 329/4، حديث منقطع.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/339. البابري، العناية، 10/423.

ثانياً: المعمول.

أ. أن الوصية بدرجة الميراث، فلا يحق للقاتل أن يرث ويملك من المقتول، ولأن الورثة تتآذى بالوصية للقاتل كما يتآذى البعض في وضعها بالبعض فيؤدي إلى قطع الرحم⁽¹⁾.

ب. أن التعدي على النفس وإزهاقها، جنائية عظيمة تستدعي الزجر والردع، والحرمان من الوصية يحقق ذلك⁽²⁾.

ج. أن حرمان القاتل من الوصية يكون من باب دفع المغایطة عن سائر الورثة، فإن قاسمهم بملك أبيهم أغاظهم⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية⁽⁴⁾ و الشافعية⁽⁵⁾، إلى صحة الإيصاء للقاتل العمد أو الخطأ إذا علم الموسي قبل الموت، أن القاتل هو سبب القتل وأوصى له، إلا من أوصى بأن وصيته لمن يقتله، كقوله: من يقتلني وله ثلث مالي.
أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. أن عقد الوصية عقد تملك كسائر العقود فيه إيجاب وقبول، فإذا أوصى المقتول للقاتل صح الإيصاء وخالف الميراث في الحكم⁽⁶⁾.

ب. أن الإيصاء للمقتول ينتفي فيه سبب استعجال ملك المال وظهر فيه عدم الندامة من الموسي (المقتول) إذا علم بالجرح أو سبب القتل⁽⁷⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 177/27، الشرييني، مغني المحتاج، 4/73. ابن مفلح، المبدع، 255/5.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/339.

(3) السرخسي، المبسوط، 177/27. البابري، العناية شرح الهدایة، 10/423.

(4) القironاني، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، دار إحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ، 2005م، 252/4، الغرناطي، التاج والإكليل، 520/8، الخرشبي، شرح مختصر خليل، 171/8. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 426/4.

(5) النwoي، المجموع، 418/15، الشرييني، مغني المحتاج، 73/4، الرملي، نهاية المحتاج، 49/6.

(6) القironاني، التهذيب في اختصار المدونة، 252/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 426/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 191/8، الرملي، نهاية المحتاج، 49/6

(7) الخرشبي، شرح مختصر خليل، 171/8، المصدر السابق.

القول الثالث: ذهب الحنابلة وهو الراجح⁽¹⁾، إلى بطلان الوصية في قتل الموصى له للموصى قتلا مضمونا ولو خطأ، وصحتها إذا جرّه ثم أوصى له فمات من الجرح.

أدلة القول الثالث، استدلوا بالمعقول.

أ. منع القاتل من الميراث، فكان من باب أولى أن يمنع آكدا من الوصية⁽²⁾.

ب. صح الإيصاء من الموصى للموصى له القاتل أو الجار، لأنه إيصاء صدر من أهله وفي محله فلا يبطل⁽³⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول، استدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً: السنة النبوية.

أ. الاستدلال بما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال : (لا وصية لقاتل)⁽⁴⁾.

نوقش: أن الحديث فيه تدليس ومتروك فالرواية لا يحتاج بها⁽⁵⁾.

ب. الاستدلال بما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (ليس لقاتل شيء)⁽⁶⁾.

نوقش: 1- أن الرواية فيها انقطاع⁽⁷⁾.

2-أن الوصية تختلف عن الميراث لأنها عقد بتملك قائم على الإيجاب والقبول بخلاف الميراث الذي يكون التملك فيه لا يحتاج إيجاب وقبول⁽⁸⁾.

ثانياً: المعقول.

أ. الاستدلال بأن الوصية بدرجة الميراث، فلا يحق للقاتل أن يرث ويتملك من المقتول⁽⁹⁾.

(1) ابن تيمية، المحرر، عبدالسلام بن عبد الناصر، مكتبة المعرف، الرياض، ط2، 1408هـ، 1984م، 383/1.
البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 466/2، ابن مفلح، المبدع، 255/5، ابن قدامة، المغنى، 242/6.

(2) البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 466/2. ابن تيمية، المحرر، 383/1، ابن مفلح، المبدع، 255/5.
(3) البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 466/2. ابن قدامة، المغنى، 442/6.

(4) سبق تخرجه. ص104.

(5) الهيثمي، مجمع الزوائد، 214/4. الزيلعى، نصب الراية، 402/4.

(6) سبق تخرجه، ص104.

(7) الزيلعى، نصب الراية، 329/4.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 426/4، الشريبي، مغني المحتاج، 73/4.

(9) السرخسي، المبسط، 177/27، الشريبي، مغني المحتاج، 73/4. ابن مفلح، المبدع، 255/5.

نوقش: أن الوصية تملك المال بعقد كالبيع والهبة، وأذا بطل في الميراث لا يبطل بالوصية لاختلافهما، فإن منع الميراث لا يمنع الإيصاء⁽¹⁾
ب. الاستدلال بأن التعدي على النفس وإزهاقها، جناية عظيمة تستدعي الحرمان من الوصية⁽²⁾.

نوقش: أن التعدي إذا رافقه القصد في الاستعجال، للحصول على المال يمنع، إذ كان بعد الإيصاء لندامة الموصي على ذلك، أما إذا جرمه ثم أوصي له أنتقي مقصد الاستعجال وكان ذلك من المالك فصح الإيصاء⁽³⁾
ج. الاستدلل بأن الحرمان من باب دفع المغایطة عن الورثة⁽⁴⁾.

نوقش: أن المالك جاز له تملك ماله بالإيصاء لغيره لأنه حر التصرف به⁽⁵⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. الاستدلال بأن عقد الوصية عقد تملك كسائر العقود فيه إيجاب وقبول، فإذا أوصى المقتول للقاتل صح الإيصاء، وخالف الميراث في الحكم⁽⁶⁾.

نوقش: إذا منع القاتل من الميراث فمن باب أولى أن يمنع من الإيصاء⁽⁷⁾.
ب. الاستدلال بأن الإيصاء للمقتول ينافي فيه سبب استعجال ملك المال وظهر فيه عدم الندامة من الموصي (المقتول) إذا علم بالجرح أو سبب القتل⁽⁸⁾.

نوقش: أن القاتل استعجل ما حله الله من الملك وأخره وبفعله القتل حرم من الوصية سواء أوصى قبل القتل أو بعده⁽⁹⁾.

(1) الخريسي، شرح مختصر خليل، 8/171.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/339.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، 6/49. النووي، المجموع، 15/418.

(4) السرخسي، المبسوط، 27/177. البابرتى، العناية، 10/423.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، 6/49. الماوردي، الحاوي الكبير، 8/191.

(6) القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، 4/252. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 4/426. الماوردي، الحاوي الكبير، 8/191، الرملي، نهاية المحتاج، 6/49.

(7) الزيلعى، تبيان الحقائق، 6/182.

(8) الخريسي، شرح مختصر خليل، 8/171، المصدر السابق.

(9) الزيلعى، تبيان الحقائق، 6/182، الموصلى، الأختيار لتعليق المختار، 5/63.

مناقشة أدلة القول الثالث، استدلوا بالمعقول.

أ. الاستدلال بأن منع القاتل من الميراث، فكان أولى أن يمنع آكدا من الوصية⁽¹⁾.

نوقش: منع القتل من الميراث كان سبب في استعجاله للملك، فإذا نتفى القصد انفى الحكم وبطل⁽²⁾.

ب. الاستدلال بصحة الإيصاء من الموصي للموصى له، القاتل أو الجار، لأنه إيصاء صدر من أهله وفي محله فلا يبطل⁽³⁾.

نوقش: أن في الإيصاء للقاتل غيط للورثة بمشاركة من قاتل مورثهم، فكان من الأولى أن يمنع من الإيصاء، فضلا عن وجود الأثار التي أجمع عليها المسلمين من حرمان القاتل، ولما فيه ردع وزجر لعدم التعدي على أزهاق الأرواح⁽⁴⁾.

ثالثا: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، والنظر بصحة الإيصاء للقاتل من المقتول، إذا علم المقتول أي الموصي سبب القتل وأن الموصى إليه هو المتسبب بالجرح له، لأنه تصرف أجاز له الشارع في ملكه فلا يمكن مصادرته منه، إن أوصى إليه من ماله، أما إذا كان الجرح أو القتل دون معرفة سبب القتل وبعد الإيصاء منع منه الموصى له، كما في الميراث لتعديه على الموصي، ولو وجود سبب وتهمة الاستعجال في قصد التملك، ولمنعه من مشاركة الورثة في مال والدهم الذي تعدى عليه وأزهق روحه.

(1) البهوي، شرح منتهى الإيرادات، 466/2. ابن تمية، المحرر، 383/1، ابن مفلح، المبدع، 5/255.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، 49/6.

(3) البهوي، شرح منتهى الإيرادات، 466/2. ابن قدامة، المعني، 6/442.

(4) الكاسلي، بداع الصنائع، 339/7، الزيلعي، تبيين الحقائق، 182/6.

5.4 أثر الموت على عقد القرض في الفقه الإسلامي.

القرض أحد عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية، والتي جاء الشرع بالحث عليها لما فيها من التيسير للمسلم على أخيه المسلم وسد حاجته وكربته، وقد ندب الشريعة إليه وحببت به وحثت عليه⁽¹⁾.

1.5.4 حقيقة القرض في اللغة والإصطلاح.

أولاً: القرض في اللغة ⁽²⁾، أصلها قرض، والمصدر منها القرض، والجمع القروض، وقد أقرضه وقارضه مقارضة وقراضا، واستقرضت من فلان أي طلبت منه القرض فأقرضني، وأقرضت منه أي أخذت منه القرض، وقرضته قرضا وقارضته أي جازيته، والقرض هو ما تعطيه من المال لقضاءه، ويطلق على كل أمر يتجاوزي به الناس فيما بينهم، ويدل القرض على القطع، يقال : أقرضته من مالي أي قطعت له من مالي، ويطلق على ما تعطيه لقضاءه، والقرض السلف، اقرضته سلفته⁽³⁾.

ثانياً: القرض في الإصطلاح

أ. عَرْفُهُ الْحَنْفِيَةُ ⁽⁴⁾، عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر لي رد مثله. قولهم : عقد مخصوص أي أن يكون بلفظ القرض ونحوه كالدين، يرد على دفع مال بمنزلة الجنس خرج به النكاح، وعارية ووديعة وهبة وصدقة ،قولهم : مثلي، ليخرج القيمي .

قولهم لي رد مثله : خرج نحو وديعة وعارية لأنه يجب رد العين فيها .
ب. عَرْفُهُ الْمَالِكِيَّةِ ⁽⁵⁾، دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تقضلا متعلق في الذمة . قولهم : متمول، أخرج كل ما ليس بمتمول لأنه لا يعد قرضا، قولهم: في عوض،أخرج الهبة . قولهم: غير مخالف له، أي يريد أن

(1) الشريبي، معنى المحتاج، 31/3.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 217/7، مادة قرض

(3) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 652/1، مادة قرض.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 161/5.

(5) الخرشفي، شرح مختصر خليل، 229/5.

يعود بالمثل . قولهم: لا عاجلاً تقضاً، ليخرج المبادلة المثلية الحالة، تقضاً أي بلا نفع يعود على المُقرض.

ج. عرفة الشافعية⁽¹⁾: تملك الشيء برد بدله، قولهم تملك، ليخرج الإعارة لأنها بلا عوض، رد البطل: أي ليرد المثل بالمثلي وصورة في المتocom. والأصل أن يقول: تملك الشيء برد المثل ما هو ثابت في الذمة، لأن مقتضى القرض تملك مع الرد المثلي، ويتعلق في الذمة لعدم مبادلة المثلية في الحال .

د. عرفة الحنابلة⁽²⁾، دفع المال للغير لينتقل به مع رد بدله. مع رد البطل : دل على كل ما له بدل ويثبت في الذمة كالسلم ويمكن ضبطه في الوصف كالمكيل والموزون .

يلاحظ الباحث أن القرض في اللغة والإصطلاح يدلان على معنى واحد وهو دفع المال للغير على وجه السلف أو ما في معناه. وعليه يكون القرض، تملك جائز التصرف المال للغير إرفاقاً على ما هو مثلي ليرد مثله متعلقاً في الذمة بعقد مخصوص.

شرح التعريف

تملك المال للغير، ليخرج العارية. إرفاقاً دل على الانتفاع وهو المقصود الشرعي من إباحة القرض بين الناس لا على وجه النفع للمقرض. على ما هو مثلي، حتى يكون للجنس مثل في السوق. ليرد مثله: أي يرد المثل في القرض. عقد مخصوص أي ما يكون بلفظ القرض وما دل على معناه كالسلف.

2.5.4 مشروعية القرض في الفقه الإسلامي .

ثبتت مشروعية القرض في الكتاب والسنّة والإجماع.
أولاً : الكتاب .

قال تعالى : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾⁽³⁾.

(1) الرملبي، نهاية المحتاج ،219/4.

(2) ابن مفلح، المبدع ،195/4

(3) سورة البقرة، الآية رقم (245).

وجه الدلالة : دل الآية الكريمة على إباحة القرض، وأنه من أعمال البر التي يقوم بها المسلم في الإنفاق وسد الحاجات والمضاugeة دلت على رد بدل القرض ⁽¹⁾.

ثانياً : السنة النبوية .

أ. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال: (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) ⁽²⁾.

ب. ما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر) ⁽³⁾.

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن الشريعة الإسلامية حبت وندبت بقضاء حاجة المعسر والتقرير عنه، لأنها من وجوه الإحسان والبر والنجاة في الآخرة وكل ما ورد كان فيه من معنى الاقتراض ⁽⁴⁾.

ج. قول النبي ﷺ : (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة) ⁽⁵⁾.

وجه الدلالة : دل الحديث بمنطقه على عظم أجر الإقراض لما فيه من مساعدة المسلم للمسلم وتقرير كرباتهم وسد حاجاتهم وهو ما يجعل المسلم يشعر بأخيه المسلم ⁽⁶⁾ .

(1) البيضاوي، تفسير البيضاوي، 149/1..، الرملي، نهاية المحتاج، 220/4.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، 1996/4، برقم 2580.

(3) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاه، باب فضل إنتظار المعسر، 1196/3، برقم 1563.

(4) النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب البيوع، باب فضل إنتظار المعسر، 227/10، برقم 1564.

(5) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، 812/2، برقم 2430، أخرجه ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1419هـ، 1989م، 271/3، اسناده ضعيف.

(6) السندي، محمد بن عبد الهادي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، دط، دت، كتاب الصدقات، باب القرض، 81/2، برقم 2430.

ثالثاً: الإجماع.

أجمعـت الأمة على مشروعـية القرض⁽¹⁾.

3.5.4 أركان القرض في الفقه الإسلامي.

رـكن القـرض عند الحـنفـية⁽²⁾ هو الإيجـاب من المـقرـض بـقولـه : أـقـرـضـتـكـ هـذـاـ الشـيـءـ وـالـقـبـولـ منـ المـقـتـرـضـ بـقـوـلـهـ : قـبـلتـ هـذـاـ الشـيـءـ .

وـأـمـاـ أـرـكـانـ القـرضـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ⁽³⁾ وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁴⁾ وـالـحـنـابـلـةـ⁽⁵⁾، فـهـيـ :

1-المـقـرـضـ، صـاحـبـ القـرضـ وـمـالـكـهـ .

2-المـقـتـرـضـ، طـالـبـ القـرضـ وـصـاحـبـ الـحـاجـةـ لـلـشـيـءـ المـقـرـضـ.

3-الـصـيـغـةـ، إـلـاـيـجـابـ منـ المـقـرـضـ وـالـقـبـولـ منـ المـقـتـرـضـ.

4.5.4 أثر الموت على عقد القرض في الفقه الإسلامي .

الفـرعـ الـأـوـلـ : أـثـرـ مـوـتـ المـقـرـضـ عـلـىـ عـقـدـ القـرضـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ . تصـوـيرـ الـمـسـائـةـ .

أـذـاـ أـقـرـضـ شـخـصـاـ قـرـضاـ لـآـخـرـ، ثـمـ مـاتـ فـمـاـ هـوـ مـصـيرـ القـرضـ، بـيـنـ إـلـمـضـاءـ وـالـفـسـخـ؟ مـوـطـنـ الـاـخـتـلـافـ .

اخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ القـرضـ قـبـلـ القـبـضـ وـبـعـدـ بـيـنـ الـلـزـومـ وـالـجـواـزـ⁽⁶⁾. تـحـرـيرـ مـحـلـ النـزـاعـ الـفـقـهيـ .

يـدـورـ مـحـلـ النـزـاعـ الـفـقـهيـ فـيـ الـمـسـائـةـ، عـنـ مـوـتـ المـقـرـضـ بـعـدـ القـبـولـ منـ المـقـتـرـضـ قـبـلـ القـبـضـ، بـيـنـ اـنـفـاسـ الـعـقـدـ وـسـرـيـانـهـ⁽⁷⁾.

(1) ابن المنذر، الإجماع، ص135.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 394/7.

(3) الخطاب مواهب الجليل، 355/5.

(4) الشريبي، مغني المحتاج، 31/3.

(5) البهوي، كشف النقاب، 313/3.

(6) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 125/5.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 164/5، النووي، المجموع، 166/13، ابن قدامة، المغني، 237/4.

سبب الاختلاف.

يعود سبب الاختلاف إلى صفة عقد القرض بين اللزوم والجواز⁽¹⁾.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم .

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، إلى أن المقرض إذا مات

قبل القبض من المفترض انفسخ عقد القرض، ولا ينفسخ إذا مات بعد القبض.

أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

أ. أن القرض قبل القبض عقد غير لازم⁽⁵⁾.

ب. أن القرض لا يخرج عن ملك صاحبه إلا بالقبض وهو دلالة التملك في عقد

الترع⁽⁶⁾.

ج. أن عقد القرض يثبت في الذمة ويرد فيه المثل، ولا يمكن ثبوته في الذمة قبل

قبضه، فضلاً على أن الضمان لا يكون على المفترض قبل القبض، فهلاكه بعد

قبوله على مالكه المقرض⁽⁷⁾.

د. أن التصرف في القرض يقف على قبض المفترض له، فثبتت الملك فيه بالقبض

كالهبة⁽⁸⁾، ودليل ملك المفترض للقرض وقفه على القبض، أن نفقة القرض لا تلزم

المفترض إلا بعد قبضه⁽⁹⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 24/4.

(2) الكاساني، بداع الصنائع، 7/396، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 164/5، ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 131/7.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 3/35، الرملي، نهاية المحتاج، 4/232.

(4) ابن مفلح، المبدع، 4/195، البهوي، كشاف القناع، 3/312. المرداوي، الإنصاف، 5/125، ابن قدامة، المغني، 4/237.

(5) الشريبي، مغني المحتاج، 3/35. البهوي، كشاف القناع، 3/314.

(6) ابن عابدين حاشية ابن عابدين، 5/164. الشريبي، مغني المحتاج، 3/35.

(7) ابن عابدين حاشية ابن عابدين، 5/164.

(8) النووي، المجموع، 13/166. ابن مفلح، المبدع، 4/196. البهوي، كشاف القناع، 3/314.

(9) النووي، المجموع، 13/166.

القول الثاني : ذهب المالكية⁽¹⁾، إلى أن القرض يلزم بمجرد العقد، فلا ينفسخ بموت المقرض وبعد قبول المستقرض .

أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. أن مجرد العقد على القرض والقبول به من المقترض أصبح مالا كسائر أمواله كالهبة والصدقة والعارية⁽²⁾.

ب.أن المقترض لو تصرف في القرض قبل قبضه يقضى له به، وعليه ضمانه كرد مثله، فجاز بيعه والتصرف قبل الإستيفاء⁽³⁾.

ج. أن الحياة من تمام ملك القرض، فلا يبطل بموت المقترض ولورثته دفعه إلى المقترض لحياته ولا يبطل إلا إن كان هنالك مانع يمنع الدافع من التسليم أو المقترض من الحياة كهلاكه مثلا⁽⁴⁾

القول الثالث : ذهب الشافعية في الرواية المشهورة⁽⁵⁾، وأبي يوسف من الحنفية⁽⁶⁾، إلى أن القرض لا يلزم على أي حال بموت المقترض قبل القبض أو بعده وينفسخ به ما دام القرض باقيا في يد المقترض إلا إذا تصرف به، أو تعلق به حق لازم .

أدلة القول الثالث، استدلوا بالمعقول.

أ. أن القرض لا يملك بالقبض ما دام قائما في يد المقترض، إلا إذا استهلاكه، أو تصرف به كبيع وهبة أو تعلق به حق لازم كرهن أو تعلق برقبته أرش جنائية⁽⁷⁾.

ب.أن القرض عقد تبرع كالعارية بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم كسائر عقود المعاوضات⁽⁸⁾.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 226/3، الخريسي، شرح مختصر خليل، 232/5

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 226/3. ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/374.

(3) مالك، المدونة، 663/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 226/3. القيرواني، الرسالة، 1/104.

(4) مالك ،؟ المدونة، 663/3، الدسوقي حاشية الدسوقي، 226/3

(5) الرملبي، نهاية المحتاج، 232/4 الشربيني، مغني المحتاج، 35/3، البجيرمي، حاشية البجيرمي، 2/355.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 396/7، ابن عابدين حاشية ابن عابدين، 164/5، ابن مازة، المحيط البرهاني، 7/131.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 164/6. النووي، المجموع، 13/166.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 396/7

ج. أن للمقرض حق فسخ عقد القرض ما دام باقيا غير مستهلك، لأنه له طلب بدله عند فقده، فمن باب أولى المطالبة بعينه لأنه الأقرب⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول .

أ. الاستدلال بأن عقد القرض قبل القبض عقد جائز، يصح للمقرض الرجوع فيه لأن التسليم لم يحدث⁽²⁾.

نوقش: أن عقد القرض عقد لازم بمجرد التلفظ به فلا يصح الرجوع قبل أن يقبض من المقرض⁽³⁾.

ب. الاستدلال بأن القرض لا يخرج عن مالك صاحبه إلا بالقبض⁽⁴⁾.

نوقش: أن القرض عقد لزم المقرض بمجرد التلفظ به، وأصبح ملكاً للمقرض ولو لم يقبض لأن القبض شرط التمام في صحة التملك بحق المقرض، فيكون كسائر أملاك المقرض كالهبة والصدقة وغيرها⁽⁵⁾.

ج. الاستدلال بأن عقد القرض يثبت في الذمة ويرد فيه المثل ولا يمكن ثبوته في الذمة قبل قبضه⁽⁶⁾.

نوقش: ثبوته في الذمة لضمان حق المقرض في رد القرض عيناً أو مثلاً، ولا دليل فيه على المنع من التملك قبل الحوز⁽⁷⁾.

د. الاستدلال بأن التصرف في القرض يقف على قبض المقرض له، لأن المالك فيه يكون بالقبض كالهبة⁽⁸⁾,

نوقش: جاز التصرف في القرض قبل القبض، لأن ثابت في ذمة المقرض⁽⁹⁾.

(1) الشربيني، معنی المحتاج، 35/3. الرملي، نهاية المحتاج، 4/232.

(2) الشربيني، معنی المحتاج، 35/3.. البهوتی، کشاف القناع، 3/314.

(3) الخرشی، شرح مختصر خلیل، 5/232. ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/374.

(4) ابن عابدين حاشية ابن عابدين، 5/164. الشربيني، معنی المحتاج، 3/35.

(5) الصاوي، حاشية الصاوي، 3/296.

(6) ابن عابدين حاشية ابن عابدين، 5/164. الشربيني، معنی المحتاج، 3/35.

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/226.

(8) النووي، المجموع، 13/166. ابن مفلح، المبدع، 4/196. البهوتی، کشاف القناع، 3/314.

(9) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 1/382. الشعبي، التلقين، 2/161.

مناقشة أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول .

أ. الاستدلال بأن مجرد العقد على القرض والقبول به من المفترض أصبح مالا كسائر أمواله كالهبة والصدقة والعارية⁽¹⁾.

نوقش: عقد القرض من عقود التبرعات لا يلزم قبل تسليمه للمقرض، وللمفترض فسخه قبل ذلك وإرجاعه على ملكه⁽²⁾.

ب. الاستدلال بأنه لو تصرف المفترض في القرض حكم له وصح فعله واعتبر في ذلك التصرف، وعليه ضمانه كرد مثله، فجاز بيعه والتصرف قبل الاستيفاء⁽³⁾.

نوقش : التصرف في القرض قبل القبض لا يصح لأنه لم يقع على مالك المفترض، ولأنه التصرف فيما لا يملك⁽⁴⁾.

ج. الاستدلال بأنه لا يبطل بموت المقرض، ولو رثته دفعه إلى المفترض لحياته ولا يبطل إلا إن كان هنالك مانع يمنع الدافع من التسليم أو المفترض من الحياة كهلاكه مثلا⁽⁵⁾.

نوقش: القرض عقد، معناه القطع من المال ولا يكون ذلك إلا بالتسليم، فإذاً باسم دالا على شرط صحة العقد⁽⁶⁾.

مناقشة أدلة القول الثالث، استدلوا بالمعقول .

أ. الاستدلال بأن القرض لا يملك إلا إذا استهلكه، أو تصرف به كبيع وهبة أو تعلق به حق لازم كرهن أو تعلق برقبته أرش جنائية⁽⁷⁾.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/226. ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/374.

(2) الزيلعي، تبيان الحقائق، 2/97، البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت، ط2، 1310.3/201.

(3) مالك، المدونة، 3/663، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/226. القيرواني، الرسالة، 1/104.

(4) السرخسي، المبسوط، 14/32.

(5) مالك ، المدونة، 3/663، الدسوقي حاشية الدسوقي، 3/226.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 7/395.

(7) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/164. النووي، المجموع، 13/166.

نوقش: أن عقد القرض إذا قبض وتم تسليمه للمقترض تملكه وجاز التصرف فيه، وعليه رد مثله، فلا ينفسخ بعد القبض⁽¹⁾
ب. الاستدلال بأن أن القرض عقد تبرع كالعارية بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم كسائر عقود المعاوضات⁽²⁾.

نوقش: أن عقد القرض لا يصح فسخه إلا قبل القبض لأنه يكون جائزاً أما إذا تملك المقترض فهو ماله أباح الشرع له التصرف فيه، فهو تبرع ابتداءً معاوضة انتهاء لثبوته في الذمة⁽³⁾

ج. الاستدلال بأن للمقرض حق فسخ عقد القرض ما دام باقياً غير مستهلك، لأنه له طلب بدله عند فقده، فمن باب أولى المطالبة بعينه لأنه الأقرب⁽⁴⁾.
نوقش: لا يفسخ عقد القرض ولو كان القرض باقياً في يد المقترض ولو لم يتصرف به لأن له المثل عند الرد والمطالبة وهذا دليل على أن القبض يجعل من عقد القرض فيه صفة اللزوم⁽⁵⁾.

ثالثاً : الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أن عقد القرض يملك صفتين، أحدهما الجواز وهي تكون قبل قبض القرض من المقترض وحوزه، فيصح للمقرض الرجوع عن القرض وبطلان حكمه، لأنه ماله باق على ملكه، أما إذا قبض وتم تسليمه للمقرض، أصبح لازماً لا يجوز فسخه، ولو لم يتعين فيه حق أو تصرف كبيع وهبة وإعارة ونحوها، لأنه ملك للمقترض كسائر أمواله جاز له التصرف فيه على أي وجه شاء، ويثبتت في الذمة لرد المثل عند الطلب ولو كان باقياً.

(1) البهوي، كشف النقاع، 314/3.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 396/7

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 164/5، نظر الموصلي، الاختيار لتعليق المحhtar، 9/2.

(4) الشريبي، مغني المحتاج، 35/3. الرملي، نهاية المحتاج، 4/232.

(5) النووي، المجموع، 166/3، المرداوي، الانصاف، 5/125.

6.4 أثر الموت على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي.

1.6.4 تحديد مفهوم الوكالة في اللغة والإصطلاح.

أولاً: الوكالة في اللغة، الوكالة والوكالة، بفتح الواو وكسرها، ويقال: وكله بأمر كذا توكيلا، والتوكيل، إظهار العجز عن التصرف والاعتماد على الغير، والاسم التكلان بضم التاء، واتكلت على فلان اعتمدت عليه، وموكل بالفتح اسم جبل، ويقال: تواكله الناس أي تركوه⁽¹⁾.

ثانياً: الوكالة في الإصطلاح، عرفها الفقهاء بتعريفات مختلفة:

عرفها الحنفية⁽²⁾، تقويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه، عجزاً أو ترفاها. هذا التعريف قصر الوكالة على المال، ولكن الوكالة تكون في المال وغيره كالطلاق والنكاح، فهو ليس مانع وجامع لمعنى الوكالة.

عرفها المالكية⁽³⁾، نيابة ذي حق غير ذي أمرأة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فيخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً، قوله: ولا عبادة أخرى ما إذا أذن بغيره في الصلاة بدلـه، قوله: غير مشروطة بموته، أخرج الوصية.

عرفها الشافعية⁽⁴⁾، تقويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . قوله : مما يقبل النيابة، ليخرج كل أمر لا وكالة فيه كاللعن والشهادة والإيمان والندور والقسمة والظهار وغيرها مما لا يقبل الوكالة..

عرفها الحنابلة⁽⁵⁾، استتابة جائز التصرف فيما وكل فيه مثله فيما تدخله النيابة من قول عقد وفسخ أو فعل كقبض وإقراض . قوله: استتابة جائز التصرف، ليخرج من لا يجوز أنايته في التصرف كالصبي والمجنون والسفيه .

يرى الباحث من خلال الإطلاع على المعنى اللغوي والإصطلاحي لمفهوم الوكالة بأن الوكالة هي النيابة في أمر ما، وعليه تكون الوكالة هي تقويض الغير من جاز تصرفه في قول أو فعل مما يقبل الاستتابة .

(1) ابن منظور، لسان العرب، 11/736. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1/1069، مادة وكل.

(2) السرخيسي، المبسوط، 19/2. ابن الهمام، فتح القدير، 7/499.

(3) العدوبي، حاشية العدوبي، 2/352.

(4) الشريبي، مغني المحتاج، 3/231.

(5) البهوتـي، شرح منتهـي الإـيرادـات، 2/184.

2.6.4 مشروعية الوكالة في الفقه الإسلامي.

جاءت مشروعية الوكالة في الكتاب والسنّة والإجماع.
أولاً: الكتاب.

أ. قوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على ثبوت الأجر للعاملين على الصدقات⁽²⁾.

لا سيما دليل جواز التوكيل في جمع الصدقات، وهو بحكم النيابة عن المستحدين⁽³⁾.

ب. قوله تعالى : ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: (دللت الآية الكريمة على جواز مخالطة المالة والوكالة في التصرف فيه)⁽⁵⁾.

ثانياً: السنّة النبوية.

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا جاء إلى النبي عليه وسلم، فأغاظ، فهم به أصحابه، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقال، ثم قال: (أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاء)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث النبوي بمنطوقه على جواز الوكالة في قضاء الدين، وفيه أيضاً جواز الوكالة بالعموم فيما يجوز التوكيل فيه⁽⁷⁾.

(1) سورة التوبه، الآية (60).

(2) البضاوي، تفسير البيضاوي، 83/3

(3). البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 2/184.

(4) سورة الكهف، الآية (19).

(5) ابن حيان، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقى محمد جميل، دار الفكر، بيروت، دط، 1420هـ.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، 3/99، برقم 2306.

(7) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون، 12/135، برقم 6032

ب. عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: (دفع إلى النبي عليه وسلم، ديناراً لأشتري له شاة، فاشترت له شاتين)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على جواز الوكالة شرعاً⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع.
أجمعـت الأمة على جواز الوكالة⁽³⁾.

3.6.4 أركان الوكالة في الفقه الإسلامي .

ركن الوكالة عند الحنفية⁽⁴⁾، الإيجاب والقبول، فالإيجاب من الموكـل قوله: وكلـتكـ بـكـذاـ، والـقـبولـ قولـ : الوـكـيلـ قـبـلتـ وـمـاـ يـجـريـ مـجـراـهـ، وـبـغـيرـهـماـ لـاـ يـتـمـ العـقـدـ وـأـمـاـ أـرـكـانـهاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ⁽⁵⁾ وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁶⁾ وـالـحـنـابـلـةـ⁽⁷⁾ فـهـيـ: أـ.ـ التـوـكـيلـ، اـمـرـ التـقـوـيـضـ.

بـ.ـ بــ الـمـوـكـلـ، وـشـرـطـهـ، صـحـةـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـ التـوـكـيلـ، وـهـوـ التـصـرـفـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ.

جـ.ـ الـوـكـيلـ، صـاحـبـ أـمـرـ الـوـكـالـةـ.

دـ.ـ الصـيـغـةـ، الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ.

4.6.4 أثر الموت على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي .

وجه الاتفاق.

عقد الوكالة عقد جائز بين الطرفين⁽⁸⁾.

(1) الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيوع، 550/2، برقم 1258. أخرجه ابن حجر، التلخيص الحبير، كتاب الوكالة، 1257، وآخرجه في كتاب البيع 1127، وقال: حديث حسن صحيح.

(2) السرخسي، المبسوط، 2/19

(3) ابن المنذر، الإجماع، ص 181.

(4) الكاسانى، بدائع الصنائع، 38/6

(5) الغرناطى، الناج والأكليل، 160/7

(6) البجيرمى، حاشية البجيرمى، 48/3

(7) ابن مفلح، المبدع، 332/4

(8) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 4/86

تحرير محل النزاع الفقهي

انفساخ عقد الوكالة بالموت يفيد بطلان عقد الوكالة⁽¹⁾.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة .

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾، ورواية عند المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾،

والحنابلة⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾ إلى بطلان الوكالة بموت الموكل أو الوكيل.

أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

أ. الوكالة عقد جائز ، ينفسخ بموت أحد طرفي العقد كالمضاربة والشركة⁽⁷⁾.

ب. أن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلتأهلية الأمر بالموت أي أهلية التصرف لـإنه

لا يملكها فتبطل الوكالة علم الوكيل بمותו أم لم يعلم⁽⁸⁾.

ج. أن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف في ماله، وقد انتقل لورثته بمותו فلا

يلزمهم تصرف الوكيل بما لهم لانقطاع الوكالة بموت الموكل⁽⁹⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 38/6، قليوبى وعمير، حاشية قليوبى وعمير، 2/436. ابن مفلح، المبدع، 332/4

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 38/6، الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، 2/163، ظ السمرقندى، تحفت الفقهاء، 236/3

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 396/3

(4) الشربيني، مغني المحتاج، 3/258، النووي، المجموع شرح المذهب، 14/156، قليوبى وعمير، حاشية قليوبى قليوبى وعمير، 436/2

(5) المرداوى، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف، 5/368. ابن مفلح، المبدع، 4/332. البهوتى، كشاف القناع، 3/468

(6) ابن حزم، المحلى بالأثار، 7/94

(7) البابرتى، العناية شرح الهدایة، 8/141

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/38. البابرتى، العناية شرح الهدایة، 7/510، الشربيني، مغني المحتاج، 3/258. النووي، المجموع شرح المذهب، 14/156

(9) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 396/3

القول الثاني، ذهب المالكية وهو المذهب⁽¹⁾، ورواية عند الحنفية⁽²⁾، ورواية عند الحنابلة⁽³⁾، إلى بطلان عقد الوكالة إذا علم الوكيل بممات الموكل، فإن لم يعلم وتصرف في الوكالة فهو ماض في التصرف لحين علمه بممات موكله.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. أن تصرف الوكيل بالوكالة دون العلم بممات الموكل، هو تصرف قائم على ما اتفق عليه أمر الوكالة وماض فيها، وأحكامه نافذة لعدم العلم بانقطاع التوكيل⁽⁴⁾.

ب. أن الوكالة لا تنفسخ بعدم علم موat الموكل، وتصرف الوكيل بالبيع أو الشراء لازم لورثته دون علمه⁽⁵⁾.

ج. أن في انزال الوكيل قبل العلم بالموت ضرر، لأنه قد يتصرف بعد الموت فيلزم الضمان بعد ذلك، والضرر مدفوع في الشرع⁽⁶⁾.

القول الثالث: رواية عند الحنابلة⁽⁷⁾، والظاهرية⁽⁸⁾، لا تبطل الوكالة بالموت إذا كان الوكيل له ولایة التصرف على الغير كولي اليتيم أو ناظر الوقف، أو ولادة الإمام.

أدلة القول الثالث.

أ. إذا كان المفوض له ولایة على ما يتصرف فيه كولي اليتيم أو ناظر الوقف، فهو متصرف على غيره لا على نفسه، فلا تنفسخ الوكالة بالموت⁽⁹⁾.

(1) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 523/3، خليل، مختصر خليل، 1/183

(2) الزيلعي، تبيان الحقائق، 287/4. لجنة علماء، مجلة الأحكام العدلية، 1/296.

(3) النجدي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع، ط1، 1397هـ، 5/214، ابن قدامة المغنى. 89/5.

(4) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 4/86، الصاوي، حاشية الصاوي، 3/523، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 396/3.

(5) عليش، منح الجليل، 6/413.

(6) الزيلعي، تبيان الحقائق، 287/4. مجلة الاحكام العدلية، 1/296.

(7) ابن رجب، القواعد لابن رجب، 1/114.

(8) المحلى بالأثار، 7/94.

(9) ابن رجب، القواعد لابن رجب، 1/114.

ب. أن الولاة لهم أمر الوكالة من الإمام، ولا تنسخ بموته لحاجة الناس لمن يقوم على أمرهم، وأن ولادة النبي عليه وسلم، بقيت نافذة أحكامهم إلى بعد موته لحين تغييرهم بأمر الخلافة⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.
مناقشة أدلة القول الأول.

أ. الاستدلال بالوكالة عقد جائز، ينفسخ بموت أحد طرفي العقد كالمضاربة والشركة.

نوقش: دون العلم والتبليغ بالموت، أحكام الوكالة نافذة على أمر التوكيل والأدنى ابتداءً من الموكل وانقطاع العلم أمر خارج عن أرادة الوكيل⁽²⁾

ب. الاستدلال بأن التوكيل بأمر الموكل وقد بطلت أهلية الأمر بالموت أي أهلية التصرف لأنه لا يملكها فتبطل الوكالة⁽³⁾.

ج. الاستدلال بأن الوكيل نائب عن الموكل في التصرف في ماله، وقد انتقل لورثته بموته فلا يلزمهم تصرف الوكيل بمالهم⁽⁴⁾.

نوقش: تصرفات الوكيل نافذة لحين عزله من الورثة فلا تبطل بمجرد موت الموكل، لأن الوكيل قد يكون ابناً أو شريكاً أو ملكاً⁽⁵⁾

د. الاستدلال بأن الوكالة تعتمد الحياة وبالموت تنتهي لانتفاء صحتها وما تعتمد عليه وهو أهلية التصرف⁽⁶⁾.

(1) ابن حزم، المحلى بالأثار، 94/7

(2) البهوي، شرح منتهي الإيرادات، 191/3

(3) الكاساني، بداع الصنائع، 38/6. البابتي، العناية شرح الهدایة، 510/7، الشريیني، مغني المحتاج، 156/14 258/3. النووي، المجموع شرح المذهب،

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 396/3

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 54/3

(6) ابن مفلح، المبدع في شرح المقفع، 4/332

نوقش: أن الوكالة لا تتفسخ بالموت دون العلم، لأن الرضا ابتداءاً لزم ورثة الموكل انتهاءً بالتصرف بعد الموت، وتتفسخ عند مظنة العلم بالموت إذا مات الموكل بنفس بلد الوكيل⁽¹⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني

أ. الاستدلال بأن تصرف الوكيل بالوكالة دون العلم بميت الموكل، هو تصرف قائم على ما اتفق عليه أمر الوكالة وماض فيها، وأحكامه نافذة⁽²⁾.

نوقش: أن نفاذ أحكام الوكالة والتصرف يحتاج إلى أذن ورضا وبالموت، تفتقر الوكالة إلى الرضا وبذلك يسقط العقد⁽³⁾

ب. الاستدلال بأن الوكالة لا تتفسخ بعدم علم ميت الموكل، وتصرف الوكيل بالبيع أو الشراء لازم لورثته دون علمه⁽⁴⁾.

ج. الاستدلال بأن في انزال الوكيل قبل العلم بالموت ضرر، لأنه قد يتصرف بعد الموت فيلزم الضمان بعد ذلك، والضرر مدفوع في الشرع⁽⁵⁾.

نوقش: أن تصرف الوكيل بعد الموت هو تصرف بمال الغير فلا يلزمهم لأن الوكالة كانت له من الموكل، وقد انقطعت بالموت، وانتقل الملك لغيره فيحتاج أذن ورضا من صاحب الملك وهم ورثة الموكل⁽⁶⁾.

مناقشة أدلة القول الثالث.

أ. الاستدلال بأنه إذا كان المفوض له ولایة على ما يتصرف فيه كولي اليتيم أو ناظر الوقف، فهو متصرف على غيره لا على نفسه، فلا تتفسخ الوكالة بالموت⁽⁷⁾.

(1) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 396/3.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 4/86، الصاوي، حاشية الصاوي، 3/523، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 396/3.

(3) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 5/89.

(4) علیش، منح الجليل، 6/413.

(5) الزيلعي، تبيان الحقائق، 4/287. مجلة الاحكام العدلية، 1/296.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/396.

(7) ابن رجب، القواعد لابن رجب، 1/114.

نوقش: الوكالة عقد جائز ينفسخ بموت أحد طرفي العقد، وفي نفاذها رغم الموت تحول لصيغة العقد من الجواز إلى اللزوم، والموت عبارة عن انتهاء لزمن عقد الوكالة⁽¹⁾.

ب. الاستدلال بأن الولاية لهم أمر الوكالة من الإمام، ولا تتفسخ بموته لحاجة الناس لمن يقوم على أمرهم، وأن ولاة النبي صلى الله عليه وسلم بقيت نافذة أحكامهم إلى بعد موته لحين تغييرهم بأمر الخلافة⁽²⁾.

نوقش: أن الموت بخلاف العزل، الموت تبطل فيه الوكالة، والخلافة كانت قائمة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقاس الوكالة في الولاية أو القضاء على أمر الوكالة في المال، لأن الأول أمر في السياسة الشرعية ولا يمكن الانفكاك بمجرد موت الوالي، إلا حين تقليد غيره⁽³⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على اقوال الفقهاء في المسألة ومناقشتها، أن عقد الوكالة يبطل بموت أحد طرفي العقد عند العلم بالموت، لإنتحاء أمر الوكالة، وأما إذا لم يعلم الموت فإن تصرفات الوكيل نافذة إلى حين علمه بالموت، ولازمة لورثة الموكلا وإن كان العقد من العقود الجائزة التي تبطل بالموت، وذلك لأن الوكيل قد يكون تصرف في أمر الوكالة باعتبار الإذن ابتداءً بالتصرف في الوكالة بعد موت الموكلا، فعند القول بالبطلان قد يلحق الضرر بالوكيل في ذلك التصرف .

(1) قليوبى وعميرة، حاشية قليوبى وعميرة، 436/2.

(2) ابن حزم، المحلى بالأثار، 94/7

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، دط، دت 55/1.

7.4 أثر الموت على عقد اللقطة في الفقه الإسلامي.

1.7.4 اللقطة في الفقه والاصطلاح.

أولاً: اللقطة: اللقط، أخذ الشيء من الأرض، لقطه يلقطه لقطاً، يثال: لكل ساقطة لاقطة، أي لكل ماندر من الكلام من يسمعها وينادي بها، ولاقطة الحصى: قانصة الطير

يجمع فيها الحصى، واللقطة، اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذ⁽¹⁾.

ثانياً: اللقطة في الاصطلاح.

عرفها الفقهاء، بأنها المال الضائع من مالكه⁽²⁾.

يلاحظ الباحث من خلال المقارنة بين التعريف اللغوي والإصطلاحي للقطة بأنها الشيء المأخوذ من الأرض، غير معروف ملكه.

2.7.4 مشروعية اللقطة في الفقه الإسلامي.

أولاً: السنة النبوية.

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي بن كعب رضي الله عنه، (احفظ وعاءها

وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها، وإن فاستمتع بها)⁽³⁾.

ووجه الدلالة: دل الحديث على جواز إللتقط، وحفظ المال من الضياع⁽⁴⁾

ثانياً: المعقول.

أن الشرع الحنيف أمر بحفظ المال خشية الترك والضياع، فدل العقل على الندب إلى

الإلتقط المال خوفاً من ال�لاك⁽⁵⁾.

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، 392/7 ، مادة لقط.

(2) البابري ، العنایة ، 118/6 ، الذخیرة ، القرافي ، 87/9 ، الشربینی ، مغنى المحتاج ، 3/576 ، ابن مفلح ، المبدع ، 118/5 .

(3) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب اللقطة ، باب باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة ، 124/3 ، برقم 2426 .

(4) العینی ، عمدة القاری ، كتاب اللقطة ، باب إذا أخبره رب اللقطة ، 264/12 ، برقم 2426 .

(5) النووی ، المجموع شرح المهدب ، 250/15 .

3.7.4 أركان اللقطة.

أركان اللقطة ثلاثة⁽¹⁾:

أ- الالتقاط.

ب- الملقط.

ت- اللقطة.

4.7.4 أثر الموت على اللقطة في الفقه الإسلامي.

تصوير المسألة.

أذا التقط شخص لقطة ما ثم مات بعد الالتقاط فما هو مصير اللقطة؟

وجه الاتفاق.

أ- أن اللقطة إن لم تكن يسيرة أو تافهة وجب تعريفها سنة.

ب- أذا جاء صاحبها فإنه أحق بها من منلقطها أذا ثبت للملقط أنه صاحبها.

أولاً: القول الفقهي في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾ بأن الملقط أذا مات قبل التعريف باللقطة أو بعدها وبعد مضيء الحول أو قبله فإن وارثه يقوم مقامه بالتعريف والإقباض لصاحب اللقطة وهي ضمان عليهم بعد الحول، لا قبله لأنهاأمانة في يده قبل إتمام الحول لا يضمن إلا بالقصير والتعدى⁽⁷⁾.

(1) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 4/88.

(2) الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار، 3/33.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 119/4.

(4) الشريبي، معنى المحتاج، 3/586.

(5) ابن مفلح، المبدع، 5/129.

(6) ابن حزم، المحلي بالآثار، 7/110.

(7) ابن قدامة، المغني، 6/93.

الفصل الخامس

أثر الموت على عقود التوثيقات وعقد الشركة في الفقه الإسلامي.

1.5 أثر الموت على عقود التوثيقات في الفقه الإسلامي.

عقود التوثيقات من أهم العقود التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتنظيم المعاملات بين الناس، فمن خلالها يحفظ الناس حقوقهم ومصالحهم، فضلاً على أن هذه العقود تمنع من وقوع المنازعات بين الناس بعد وفاة أصحاب الملك والمصلحة، فعقود التوثيق عقود شرعت لحفظ حقوق الدائنين وتمنع من استغلال الأموال والغش والخداع والغبن. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيَوْدِدِ الَّذِي أُؤْتُنَ امَانَتُهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ﴾⁽¹⁾. وهذه العقود هي: الرهن والضمان أو الكفالة والحوالة. والموت أحد العوارض السماوية التي تتأثر فيها عقود التوثيق، وهذا ما سنبيئه في هذا الفصل إن شاء الله .

1.1.5 أثر الموت على عقد الرهن في الفقه الإسلامي.

1.1.1.5 تحديد مفهوم الرهن في اللغة والإصطلاح.

أولاً: الرهن في اللغة، ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه، يقال: رهنت فلانا دارا رهنا وارتنهه اذ أخذه رهنا والجمع رهون ورهان ورهن بضم الهاء، وكل شيء يحتبس به شيء فهو رهينة، والرهان والمراهنة المخاطرة، والرهن الشيء الملزم، يقال: هذا راهن لكأي دائم محبوس عليك⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفِسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽³⁾، أي محتبس بعمله، ورهينة محبوسة بكسبها، وكل شيء ثبت ودام فقد رهن، والمراهنة والرهان المسابقة⁽⁴⁾، والرهن الثبوت والاستقرار، وهو ما يوضع وثيقة للدين⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية (283).

(2) ابن منظور، لسان العرب، 189/13، مادة رهن.

(3) سورة المدثر، الآية، (38).

(4) ابن منظور، لسان العرب، 189/13، مادة رهن.

(5) الزيبيدي، تاج العروس، 122/35، مادة رهن.

ثانياً: الرهن في الاصطلاح.

عرفه الحنفية⁽¹⁾، حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين. قيد اللفظ بالحق لأن الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب والحق يشملهما.

عرفه المالكية⁽²⁾، جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع، أي كل ما جاز بيعه. جعل عين أي بدل الدين، لها قيمة مالية أخرج كل ما هو ليس له قيمة كالحشرات والميّة. وُعرف عندهم أيضاً⁽³⁾، مالٌ قبض توثقاً به في الدين. أي مال يقبض توثقاً بالرهن وهو البيع في حال عدم على الوفاء بالدين.

عرفه الشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، جعل عين مال متمولة وثيقة بدين تستوفي عند تعذر الوفاء. قوله: جعل عين مال، أخرج به الاختصاصات وكل ما ليس بعين لأنها مقبوضة فهي العين لا الحدث، ومتمولة ليخرج كل ما هو غير متمول كحبة القمح والحبتين. يلاحظ الباحث من خلال المقارنة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، أن كل منها يدل على معنى واحد وهو توثيق الدين وحسبه بعين والدوانم والثبات إلى حين الاستيفاء، وعليه يكون تعريف الرهن بأنه عقد جائز التصرف توثيق الدين بعين مالية متمولة تستوفي عند العجز عن الوفاء بالدين. فمعنى عقد وثيقة بمال لخراج الكفالة والحوالة لأنهما عقد وثيقة بذمة. تستوفي عند العجز، مقصود الرهن بدل الدين استيفاقاً لعدم القدرة على السداد.

2.1.1.5 مشروعية الرهن في الفقه الإسلامي.

أولاً: الكتاب.

أ. قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَقَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾⁽⁶⁾.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/62، البابرتى، العناية شرح الهدایة، 10/135.

(2) الخطاب، مواهب الجليل، 2/5.

(3) النفراوى، الفواكه الدوانى، 2/166.

(4) الرملى، نهاية المحتاج، 4/234.

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 4/202.

(6) سورة البقرة، الآية (282).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على مشروعية الرهن، ذلك بأن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرفا منها الرهن⁽¹⁾.

ب. قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن كل نفس مرهونة بعملها، والرهن محبوس بما فيه⁽³⁾.

ثانياً : السنة النبوية.

أ. عن النبي عليه وسلم، قال: (الرهن يركب بنفقته، ويشرب الدر إذا كان مرهونا)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على جواز الرهن والانتفاع به إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له إذا أنفق عليه⁽⁵⁾.

ب. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (اشترى عليه وسلم، من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على جواز الرهن⁽⁷⁾.

ثالثاً: الإجماع .

أجمعت الأمة على مشروعية الرهن⁽⁸⁾.

3.1.1.5 أركان عقد الرهن في الفقه الإسلامي.

ركن عقد الرهن عند الحنفية⁽⁹⁾ هو الإيجاب والقبول، وهو أن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بما لك على من الدين، ويقول المرتهن: ارتهنت أو قبلت.

(1) القرطبي، تفسير القرطبي، 404/3.

(2) سورة المدثر، الآية، (38).

(3) السيوطي، جلال الدين محمد بن احمد، تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة، ط1، دت، 1/777.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب وحلوب، 143/3، برقم 2511.

(5) ابن حجر، احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب وحلوب، 144/5، برقم 2511.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 1226/3، برقم 1603.

(7) النووي، شرح النووي على مسلم، كتاب البيوع، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، 39/11، برقم 1603.

(8) ابن المنذر، الإجماع، ص138.

(9) الكاساني، بداع الصنائع، 6/135.

وأما أركان عقد الرهن عند المالكية⁽¹⁾ والشافعية⁽²⁾ والحنابلة⁽³⁾ فهي:
أ. العاقدان، الراهن وهو الذي عليه الدين، والمرتهن صاحب الدين.
ب. مرهون، العين المرهونة بدل الدين، المال المبذول
ج. مرهون به، الدين
د. الصيغة، الإيجاب والقبول.

4.1.1.5 أثر الموت على عقد الرهن في الفقه الإسلامي.

عقد الرهن من العقود الازمة من جانب واحد، فهو لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن⁽⁴⁾.

الفرع الأول : أثر موت الراهن على عقد الرهن قبل القبض.
تصوير المسألة

موت الراهن قبل قبض الرهن من المرتهن
وجه الاتفاق.

عقد الرهن يكون لازماً بعد القبض من المرتهن⁽⁵⁾.
وجه الاختلاف.

اختلف الفقهاء في حكم الرهن قبل القبض، بعد الإيجاب والقبول من الراهن والمرتهن بين اللزوم والجواز⁽⁶⁾.

(1) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 304/3.

(2) الرملي، نهاية المحتاج، 234/4.

(3) المرداوي، الإنصاف، 137/5.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 479/6. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 363/2. الشريبي، مغني المحتاج، 39/3. المرداوي، الإنصاف، 149/5، ابن قدامة، المغني، 249/4.

(5) الزيلعي، تبيان الحقائق، 63/6 الدسوقي، حاشية الدسوقي، 313/3، النوووي، المجموع شرح المهدب، 184/13. المرداوي، 149/5.

(6) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، 306/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 135/6، ابن رشد المقدمات الممهدات، 363/3، الرملي، نهاية المحتاج، 270/4، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام احمد، 88/2.

سبب الخلاف⁽¹⁾.

- أ-القبض شرط لصحة لزوم الرهن.
- ب-القبض شرط لتمام اللزوم.
- ت-القبض شرط صحة لزوم للرهن المعين، وفي غير المعين لا يلزم القبض.

تحرير محل النزاع الفقهي

ملك الرهن بمجرد القول أو لزومه بالقبض⁽²⁾.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية في رواية⁽⁵⁾، وفي الراجح عند الحنابلة⁽⁶⁾ والظاهيرية⁽⁷⁾، إلى أن عقد الرهن قبل القبض لا يلزم، فإذا مات الراهن قبل قبض الرهن انفسخ عقد الرهن.
أدلة القول الأول، استدلوا بالكتاب والمعقول.
أولاً: الكتاب.

أ-قال تعالى ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾⁽⁸⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الرهن لا يتم إلا بالقبض ويلزم به، ومن دونه لا ينعقد العقد ولا يتم إلا به⁽⁹⁾.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 63/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 313، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، 58/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 7/6، ابن مفلح، المبدع، 208/4.

(2) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 1/416.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 63/6، الكاساني، بدائع الصنائع، 145/6، الموصلي، الإختيار لتعليق المختار، 64/2.

(4) خليل، مختصر، خليل، 1/166، العدوى، حاشية العدوى، 271/2، الصاوي، حاشية الصاوي، 316/3، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 241/3.

(5) الشافعى، الأم، 142/3.

(6) البهوتى، شرح منتهى الإيرادات، 108/2، ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 247/4.

(7) ابن حزم، المحلى بالأثار، 381/6.

(8) سورة البقرة، الآية (282).

(9) الزيلعي، تبيين تالحقائق، 63/6.

بــ قال تعالى: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْةٌ ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالـة: دلت الآية الكـريمة في مضمونـها بأنـ الـرهـن يـنبـئ عنـ الحـبس، وـحبـسـ الشـيءـ لاـ يكونـ إـلاـ بـقـبـضـهـ وـحـياـزـتـهـ تـحـتـ الـيدـ⁽²⁾.

ثـانـيـاـ: المـعـقـولـ.

أـ.ـ أـنـ عـقدـ الـرهـنـ لـاـ يـتمـ إـلاـ بـالـتـخلـيـةـ وـالـحـيـازـةـ أـيـ القـبـضـ لـإـنـهـ يـتمـ بـالـقـبـولـ وـيـلـزـمـ بـالـقـبـضـ،ـ كـماـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـهـبـةـ⁽³⁾.

بــ الأـصـلـ فـيـ الـرـهـنـ أـنـهـ يـلـزـمـ بـمـجـرـدـ الـعـقـدـ وـالـحـوـزـ شـرـطـ تـامـ القـبـضـ،ـ لـكـنـ عـنـ حـصـولـ مـانـعـ كـالـمـوـتـ قـبـلـ الـحـيـازـةـ،ـ يـنـفـسـخـ الـعـقـدـ وـلـوـ جـدـ الـمـرـتـهـنـ فـيـ الـحـوـزـ،ـ حـتـىـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـدـيـنـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـغـرـمـاءـ⁽⁴⁾.

جــ لـوـ لـزـمـ دـوـنـ القـبـضـ لـمـ يـكـنـ لـلـتـقيـيـدـ فـائـدـةـ،ـ فـالـعـقـدـ اـحـتـاجـ لـالـقـبـولـ فـلـاـ يـلـزـمـ إـلاـ بـالـقـبـضـ كـالـهـبـةـ وـالـقـرـضـ⁽⁵⁾.

الـقولـ الثـانـيـ : ذـهـبـ الشـافـعـيـ⁽⁷⁾ وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ روـاـيـةـ⁽⁸⁾،ـ إـلـىـ أـنـ عـقدـ الـرـهـنـ لـاـ يـبـطـلـ بـالـمـوـتـ قـبـلـ القـبـضـ.

أدـلـةـ الـقـوـلـ الثـانـيـ،ـ اـسـتـدـلـواـ بـالـمـعـقـولـ.

أـ.ـ أـنـ عـقدـ الـرـهـنـ عـقـدـ يـؤـولـ إـلـىـ الـلـزـومـ فـلـاـ يـتأـثـرـ بـالـمـوـتـ كـالـبـيـعـ فـيـ زـمـنـ الـخـيـارـ⁽⁹⁾.

بــ أـنـ وـرـثـةـ الـراـهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ يـقـومـونـ مـقـامـهـمـ بـالـإـقـبـاصـ وـالـقـبـضـ⁽¹⁰⁾.

(1) سورة المـدـثـرـنـ الآـيـةـ،ـ 38ـ.

(2) المـيرـغـانـيـ،ـ الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ بـداـيـةـ الـمـبـتـدـيـ،ـ 413/4ـ.

(3) المـوـصـلـيـ،ـ الإـخـتـيـارـ لـتـعـلـيلـ الـمـخـتـارـ،ـ 63ـ،ـ الـبـابـرـتـيـ،ـ الـعـنـاـيـةـ شـرـحـ الـهـدـاـيـةـ،ـ 137/10ـ.

(4) الـعـدـوـيـ،ـ حـاشـيـةـ الـعـدـوـيـ،ـ 271/2ـ؟ـ

(5) مـالـكـ نـ المـدوـنـةـ،ـ 142/4ـ.

(6) الشـرـبـيـنـيـ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ،ـ 58/3ـ.

(7) الرـمـلـيـ،ـ نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ،ـ 257/4ـ.ـ الشـرـبـيـنـيـ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ،ـ 3/60ـ.

(8) الـبـهـوـتـيـ،ـ شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـيـرـادـاتـ،ـ 108/2ـ.

(9) الشـرـبـيـنـيـ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ،ـ 60/3ـ.

(10) الشـرـبـيـنـيـ،ـ مـغـنـيـ الـمـحـتـاجـ،ـ 60/3ـ.ـ الـهـيـتمـيـ،ـ اـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ،ـ تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ وـحـوـاشـيـ الـشـروـانـيـ وـالـعـبـادـيـ،ـ الـمـكـتـبـةـ الـتـجـارـيـةـ الـكـبـرـىـ،ـ مـصـرـدـطـ،ـ 1983ـمـ،ـ ثـمـ صـورـهـاـ دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ دـطـ،ـ دـتـ،ـ 70ـ71ـ.ـ الـبـهـوـتـيـ،ـ شـرـحـ مـنـتـهـيـ الـإـيـرـادـاتـ،ـ 108/2ـ.ـ اـبـنـ قـدـامـةـ،ـ الـفـرـوـعـ وـتـصـحـيـحـ الـفـرـوـعـ،ـ 368/6ـ.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.

مناقشة أدلة القول الأول.

أ. الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ

مَقْبُوضَةٌ﴾⁽¹⁾.

ب. الاستدلال بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾⁽²⁾.

نوقشت الآيات السابقة: مع أن القبض شرط صحة للزوم الرهن، لكنه لا يسقط

بالموت باعتبار مئاله للزوم، فلا يتتأثر بالموت⁽³⁾.

ج. الاستدلال بأن الأصل في الرهن أنه يلزم بمجرد العقد والحوz شرط تمام

القبض، لكن عند حصول مانع كالموت قبل الحياة، يفسخ العقد ولو جد

المرتهن في الحوز⁽⁴⁾.

نوقشت: إذا انعقد عقد الرهن وتم الإيجاب والقبول، ولم يقبض وما تراهن أو المرتهن،

فالورثة يقومون مقامهما بالقبض والإقباض، كإنابة الورثة في إتمام غيرهما من

العقود⁽⁵⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني.

أ. الاستدلال بأن عقد الرهن عقد يؤؤل إلى اللزوم فلا يتتأثر بالموت كالبيع في

زمن الخيار⁽⁶⁾.

نوقشت: القبض والتخلية شرط صحة العقد ومن دون القبض يسقط العقد

وينفسخ⁽⁷⁾، كما لو أخذه المرتهن ثم أعاده للراهن انسخ العقد⁽⁸⁾

(1) سورة البقرة، الآية (282).

(2) سورة المدثر، الآية، (38).

(3) الشربيني، مغني المحتاج، 60/3.

(4) العدوi، حاشية العدوi، 271/2.

(5) الرملـي، نهاية المحتاج، 258/4.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، 60/3.

(7) البابرتـي، العناية شرح الهدـاـية، 136/10. ابن حزم، المـحلـى بالـآـثارـ، 363/6.

(8) الكاسـانـيـ، بـداـعـ الصـنـائـعـ، 146/6.

ب. الاستدلال بأن ورثة الراهن والمرتهن يقومون مقامهما بالإقباض والقبض⁽¹⁾.
نوقش: أن الرهن قد يتعلق به حقوق الغير، فلا يخصص المرتهن دون غيره من
الورثة⁽²⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة .

يرى الباحث من بعد الإطلاع على اقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم
ومناقشتها، أن عقد الرهن لا يلزم إلا بالقبض، لوصف القبض بالنص الشرعي،
لإنه لو لم ينفخ بالموت فقد يؤدي إلى النزاع بين الغرماء، إذا تعلق في الرهن
حقوق للغير فلا يخصص من دون الغرماء ويكون أسوة معهم في الرهن.

الفرع الثاني: أثر الموت على عقد الرهن بعد القبض (موت الراهن أو المرتهن).
أولاً: اقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾،
إلى أن الرهن بعد القبض لازم، لا ينفخ بالموت سواء مات الراهن أو المرتهن.
أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

أن الرهن بمثابة مبادلة مال بمال، وعند الموت حل الدين وأخذ المرتهن ماله من
الرهن وموجب عقد الرهن الاستيفاء، والاستيفاء لا يكون إلا بالقبض والتخلية، وهذا
معناه حصول القبض بيد المرتهن على الرهن⁽⁷⁾.

(1) الشريبي، مغني المحتاج، 60/3. الهيثمي، احمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج وحواشي الشرواني
والعبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصرطط، 1983م، ثم صورها دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت،
70/71. البهوتى، شرح منتهى الإبرادات، 108/2. ابن قدامة، الفروع وتصحیح الفروع، 6/368.

(2) مالك، المدونة، 4/142.

(3) السرخسي، المبسوط، 21/68. أبو الشخنة، احمد بن محمد بن محمد، لسان الحكم في معرفة الأحكام، الباب
الحلبي، القاهرة، ط2، 1973م، 1/374. الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/64.

(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/303. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/363.

(5) الشريبي، مغني المحتاج، 4/270. النووي، المجموع شرح المذهب، 13/195.

(6) ابن مفلح، المبدع، 4/208. المرداوى، الانصاف، 5/149.

(7) السرخسي، المبسوط، 21/68. البابرتى، العناية شرح الهدایة، 10/142.

بـأن الرهن بدل الدين، وموت الراهن بعد القبض قد أدى إلى حلول الأجل والإبراء من الدين، فضلاً على أن الرهن مضمون بنفسه ضماناً صحيحاً يتم به الإستيفاء وهو معنى الرهن⁽¹⁾، فلا ينفك حتى يبرأ الراهن من جميع الدين لأنه وثيقة محضرية⁽²⁾

تـعقد الرهن يلزم بصفة القبض، فالقبض أولى للزوم إلى المرتهن⁽³⁾ فاعتبار اليد عليه تدل على أن المرتهن أحق بالرهن من غيره من الغرماء⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب الظاهري⁽⁵⁾، إلى انساخ الرهن بعد موت الراهن أو المرتهن . أدلة القول الثاني، استدلوا بالكتاب والمعقول.
أولاً : الكتاب.

قال تعالى : ﴿ لَا تَكُسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تدل على أن النفس لا تؤخذ بذنب غيرها وفعلها التي فعلته⁽⁷⁾ فالمرتهن يسقط حقه بالموت ويعود المال لأصحابه⁽⁸⁾.
ثانياً: المعقول.

أـإن مات الراهن فقد حل الدين المؤجل، والمرتهن ليس أولى وأحق من غيره بالرهن لتعلق حقوق الغير به⁽⁹⁾.

بـالرهن ملك للورثة فلا يحق للمرتهن التصرف به بعد موت الراهن⁽¹⁰⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/63.

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 13/195.

(3) مالك، المدونة، 4/143، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/303. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/363.

(4) ابن قدامة، المغني، 4/303. المرداوي، الانصاف، 5/149.

(5) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/380.

(6) سورة الأنعام، الآية (164).

(7) القرطبي، تفسير القرطبي، 7/157.

(8) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/380.

(9) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/380.

(10) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/380.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة .

مناقشة أدلة القول الأول.

أ- الاستدلال بأن الرهن بمثابة مبادلة مال بمال، وعند الموت حل الدين وأخذ المرتهن ماله من الرهن ومحج عقد الرهن الاستيفاء، والاستيفاء لا يكون إلا بالقبض والتخلية، وهذا معناه حصول القبض بيد المرتهن على الرهن، فاعتبار اليد عليه تدل على أن المرتهن أحق بالرهن من غيره من الغرماء⁽¹⁾.

نوقش: حلول الدين لا يعني أن المرتهن أحق وأولى من غيره بالسداد فهو كسائر غيره من الغرماء فلا يخصص بالرهن من دونهم⁽²⁾.

ب- الاستدلال بأن موجب عقد الرهن الاستيفاء، والاستيفاء لا يكون إلا بالقبض والتخلية، وهذا معناه حصول القبض بيد المرتهن على الرهن، فاعتبار اليد عليه تدل على أن المرتهن أحق بالرهن من غيره من الغرماء⁽³⁾.

نوقش: وإن كان عقد الرهن لاستيفاء الحق، فإن الموت يسقط هذا العقد ويفسخه لأن ملك الرهن عاد للورثة وخرج عن ملك الراهن، وبموت المرتهن فإنما كان العقد معه لا مع ورثته⁽⁴⁾.

ت- الاستدلال أن عقد الرهن يلزم بصفة القبض، فالقبض أولى للزوم إلى المرتهن⁽⁵⁾.

نوقش: عقد الرهن يلزم بالقبض في الحياة، وبالموت لا عقد مع الورثة فالواجب رد مтайع الرهن إلى الراهن أو ورثته⁽⁶⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني.

أ. الاستدلال بقوله تعالى ﴿ لَا تَكُنْ سُبُّ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾⁽⁷⁾.

(1) السرخيسي، المبسوط، 21/68.

(2) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/380.

(3) السرخيسي، المبسوط، 21/68. مالك، المدونة، 4/143.

(4) ابن حزم المحلي بالأثار، 6/380.

(5) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/303. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/363.

(6) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/380-381.

(7) سورة الأنعام، الآية (164)

نوقش: قبض الرهن دليل على استيفاء الحق، وملك للمرتهن عند موت الراهن والإ ما المعنى من الرهن⁽¹⁾.

ب. الاستدلال بأنه إذا مات الراهن فقد حل الدين المؤجل، والمرتهن ليس أولى وأحق من غيره بالرهن لتعلق حقوق الغير به⁽²⁾.

نوقش: 1- عند حلول الدين جاز للمرتهن أذ لم يوفي الراهن الدين ببيع الرهن والاستيفاء⁽³⁾،

2- المرتهن أولى بغيره من الديون لأنه بيده فيختص بثمنه عن سائر الغراماء لأنه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معاً⁽⁴⁾.

ج. الاستدلال بأنه لا ينفك الرهن إلا بأداء الدين، فلا ينفسخ بالموت أذ كان مقبوضاً فهو وثيقة بالدين في كل جزء منه⁽⁵⁾

ب- الرهن ملك للورثة فلا يحق للمرتهن التصرف به بعد موت الراهن⁽⁶⁾.

نوقش: 1- أن الخلية والقبض دليل استيفاء الحق، والثابت للمرتهن يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس فلا ينفسخ الرهن بالموت⁽⁷⁾.

2- عند حلول الدين، لم يجز للراهن بيع الرهن وحده، بل بيعاً وهو في يد المرتهن، وبالموت يكون أولى الاستيفاء وهو في يد المرتهن فلا ينفسخ عقد الرهن مادام مقبوضاً⁽⁸⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث من بعد على اقوال الفقهاء في المسألة وأدلةهم ومناقشتها بأن الرهن لا ينفسخ بعد القبض لأن مقتضاه الاستيفاء، فإذا بطل بالموت بعد القبض فلا معنى

(1) الموصلبي، الاختيار لتعليق المختار، 2/63.

(2) ابن حزم، المحلى بالأثار، 6/380.

(3) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، عمدة الفقه، ت: احمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، دط، 1425هـ، 2004م، 58/1.

(4) ابن قدامة المغني، 4/303.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، 13/195.

(6) ابن حزم، المحلى بالأثار، 6/380.

(7) البابرتبي، العناية شرح الهدایة، 10/142.

(8) الرملبي، نهاية المحتاج، 4/271.

ولا فائدة من الرهن إن لم يستوفى بالدين الذي حل بعد الموت، فالقبض والتخلية تجعل للمرتهن يد على الرهن بدل الدين، فما زاد من الرهن أعاده للورثة وما نقص كان له حق المطالبة من التركة .

2.1.5 أثر الموت على عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.

1.2.1.5 حقيقة الحوالة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الحوالة في اللغة، من الحول والجمع أحوال، والحيلة القوة، والاسم الحوالة، وحال عليه الحول أي مرّ، وحال عن العهد أي انقلب، وحال لونه تغير، وحال الشيء بيّني وبينه يحول حولاً وحُثلاً أي حجز، والتحول الانتقال من موضع إلى موضع آخر، ومحل وحال عليه بيّنه⁽¹⁾، وحال الشيء وتحول انتصرف عنه إلى غيره، والحوالة بالكسر اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر⁽²⁾، وتحول عن الشيء زال عنه إلى غيره، ويقال أحلت فلاناً على فلان بraham أحيله إحالة وإحالاً، وأحال الغريم أي زجاه عنه إلى غريم آخر⁽³⁾.

ثانياً: الحوالة في الاصطلاح.

عرفها الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، بأنها نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، أو نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

يلاحظ الباحث من خلال المقارنة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي بأن الحوالة في اللغة والاصطلاح تشتراك بنفس المعنى وهو نقل الدين من ذمة الغريم إلى ذمة غريم آخر. ومن خلال ما سبق فإن الحوالة عقد يتم من خلال نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وخاص اللفظ بالدين لأنّه ينبيء عن النقل والتحويل وهو

(1) الرازى، مختار الصحاح، 84/1، مادة حول.

(2) الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، 209/1، مادة حال.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 190/11، مادة حول.

(4) الزيلعى، تبیین الحقائق، 171/4، الموصلى، الاختيار لتعليق المختار، 3/3.

(5) العدوى، حاشية العدوى، 364/2، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/325.

(6) الأسيوطى، جواهر العقود، 144/1، الرملى، نهاية المحتاج، 421/4.

(7) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/54، ابن مفلح، المبدع، 251/4.

في الدين دون العين لأن الدين وصف شرعي ينتقل حكماً من ذمة إلى ذمة وتظهر فيه المطالبة دون العين فلا تنتقل بالنقل الحكمي بل النقل الحسي والمادي.

2.2.1.5 مشروعية الحوالة في الفقه الإسلامي.

أولاً: السنة النبوية.

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم قال: (مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليٍ فليتبع)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على مشروعية الحوالة، وأن الحوالة مباحة شرعاً لإبراء الذم وسقوط الدين⁽²⁾.

ب. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (أتى بجنازة، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صل علىه يا رسول الله وعلى دينه، فصل علىه)⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه، على جواز حوالات الدين من ذمة إلى ذمة أخرى⁽⁴⁾.

ثانياً: الإجماع.

أجمعـت الأمة على مشروعية الحـوـالـة⁽⁵⁾.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحولات، باب إذا أحال على مليٍ فليس له رد، 94/3، برقم 2288.

(2) ابن حجر، فتح الباري، باب الحوالة، باب إذا أحال على مليٍ فليس له رد، 465/4، برقم 2287.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحولات، باب إن حال دين المنية على رجل جاز،

(4) ابن حجر، فتح الباري، باب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، 467/4، برقم 2289.

(5) ابن المنذر، الإجماع، ص 141.

3.2.1.5 أركان عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.

ركن عقد الحوالة عند الحنفية⁽¹⁾، الإيجاب من المحيل والقبول من المحال والمحال عليه، وأما أركانها عند المالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، هي:

- أ. محيل، المدين.
- ب. محل، الدائن.
- ج. ومحال عليه. مدين المحيل.
- د. ثبوت الدين للمحيل في ذمة المحال عليه.
- ه. ثبوت دين للمحال في ذمة المحيل .
- و. الصيغة، الإيجاب والقبول.

4.2.1.5 أثر الموت على عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر موت المحيل على عقد الحوالة في الفقه الإسلامي.
تصوير المسألة.

لو أحال المدين بالدين الذي عليه (المحيل)، الدائن (المحال)، إلى طرف آخر مدين (المحال عليه)، هو للمحيل أي المدين الأول، ومات المحيل قبل أن يقبض المحال الدين من المحال عليه، هل تنفسخ الحوالة بالموت أم تبقى في ذمة المحال عليه إلى أن يبرأ المحال؟

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 15/6.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي 325/3.

(3) الشريبي، مغني المحتاج، 190/3.

(4) ابن مفلح، المبدع، 254/4.

وجه الاتفاق في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، على أن الحوالة مقتضاها انتقال الدين من ذمة المحيل إلى المحال عليه مع براءة المحيل.

وجه الاختلاف في المسألة.

اختلفوا في رضى المحال والمحال عليه بالأعتبار وعدمه، واختلفوا في جحود المحال عليه أو فلسفه أذا نوى المال المحال، بالرجوع على المحيل أو عدم الرجوع عند عدم وجود بينة للمحال⁽⁶⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي في المسألة.

ويدور محل النزاع الفقهي في المسألة في معنى البراءة في الحوالة، بين البراءة المطلقة التي تقتضي نقل الدين من المحيل إلى المحال عليه مع البراءة من المطالبة أيضاً، وبين تقييد البراءة بالمطالبة دون الدين⁽⁷⁾.

القول الأول وأدلةهم في المسألة.

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح⁽⁸⁾ والمالكية⁽⁹⁾ والشافعية⁽¹⁰⁾ والحنابلة⁽¹¹⁾ والظاهرية⁽¹²⁾، إلى أن الحوالة لا تنفسخ بموت المحيل ولا رجوع عن الحوالة

(1) الميرغاني، الهدایة فی شرح بدایة المبتدی، 99/3

(2) القرافي، الذخیرة، 244/9

(3) الماوردي، الحاوی الكبير، 421/6

(4) ابن مفلح، المبدع، 252/4

(5) ابن حزم، المحلی بالأثار، 392/6

(6) الذهلي، اختلاف الأئمۃ، 1-438-439.

(7) الزيلعي، تبیین الحقائق، 171/4، المرداوى، الإنصاف، 227/5، ابن حزم المحلی، 392/6

(8) البابرتی، العناية شرح الهدایة، 7/241، الزيلعي، تبیین الحقائق، 4/171. الكاسانی، بدائع الصنائع، 17/6، ابن عابدين، الدر المختار وحاشیة ابن عابدين، 244/5.

(9) مالک، المدونة، 126/4، القرافي، الذخیرة، 244/9.

(10) الأسيوطی، جواہر العقود، 145/1، النووی، المجموع شرح المهدب 436/13

(11) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 55/5، المرداوى، الإنصاف، 227/5.

(12) ابن حزم، المحلی، 393/6.

أدلة القول الأول، استدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً: السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليٍ فليتبع)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أن الحالة لا تنفسخ بموت المحيل والرجوع عليه بدليل شرط الملاة⁽²⁾، ولو رجع لما كان لاشترطها فائدة، وشرط الملاة دلالة على انتقال الحق انتقالاً لا رجعة فيه⁽³⁾.

نوقش: أن المقصود من الحالة التوثق، وهذا يكون بازدياد المطالبة كالكفالة⁽⁴⁾، فأصل الدين باق في ذمة المحيل، ويبرأ من المطالبة دون الدين⁽⁵⁾.

يعتراض عليه: أن الكفالة موجبها ضم الذمة إلى الذمة، بخلاف الحالة التي يقتضي معناها براءة الأصيل لانتقال الدين من ذمة إلى ذمة ولا يتتحقق ذلك في براءة الأصيل، لأن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعانى اللغوية وهو هنا الانتقال والتحويل⁽⁶⁾.
ثانياً: المعقول.

أ. أن الحالة متى ما تمت بشروطها وأركانها الصحيحة، صحت وبرء المحيل من الدين الذي للحال⁽⁷⁾.

ب. أن الحالة تقتضي معنى التحويل والنقل والبراءة، متى تمت برء المحيل من المطالبة⁽⁸⁾، ولا تحل بموته لبراءته بالحالة⁽⁹⁾.

(1) سبق تخرجه، ص 138.

(2) الغيثابي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 12/109، برقم 7822.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/421.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/171.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/17.

(6) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/344، الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/171، البابرتى، العنایة شرح الهدایة، 7/241

(7) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/326، القرافي، الذخيرة، 9/243.

(8) الخطاب، مواهب الجليل، 5/95.

(9) الرملی، نهایة المحتاج، 4/426، الشربینی، مغذی المحتاج، 3/193.

ج. أن الحالة بمنزلة القبض⁽¹⁾، متى تمت برء المحيل ولا رجوع عليه، سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية⁽³⁾، إلى أن الحالة إذا كانت مقيدة⁽⁴⁾، تفسخ بموت المحيل، وإذا كانت مطلقة⁽⁵⁾، لا تفسخ بموت المحيل.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. أن الحالة إذا قيدت تعلقت بالدين الذي للمحيل على المحال عليه، فتكون مطالبة المحال باقية فقط في الدين، فإذا مات المحيل أصبح المحال كغيره من الغرماء في ذلك الدين ولا يختص به لوحده، فيقضى مع الغرماء من مال الميراث⁽⁶⁾.

ب. في الحالة المطلقة لا تفسخ الحالة ، لأن الحالة تعلقت في ذمة المحال عليه دون تقييد بدين، فتبقي قائمة بعد موت المحيل⁽⁷⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.
مناقشة أدلة القول الأول.

أ. الاستدلال بأن النبي عليه السلام قال: (مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليٍّ فليتبع)⁽⁸⁾.

نوقش: أن المقصود من الحالة التوثق، وهذا يكون بازدياد المطالبة كالكفالة⁽⁹⁾، فأصل الدين باق في ذمة المحيل، ويبرأ من المطالبة دون

(1) ابن مفلح، المبدع، 252/4

(2) النجدي، حاشية الروض المرريع، 119/5-120

(3) السرخيسي، المبسوط، 54/20، الكاساني، بدائع الصنائع، 17/6، الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/173،
الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 4/3. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/343

(4) الحالة المطلقة، أحالة المحالة على المحال عليه دون تعين بالدين الذي للمحيل على المحال عليه. الكاساني،
بدائع الصنائع، 6/16

(5) الحالة المقيدة، وهي الإحالة بالدين الذي للمحيل على المحالة عليه، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/16

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/17. ابن نجيم، البحر الرائق، 267/6

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/17. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/347

(8) سبق تخرجه، ص 138.

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، 4/171

الدين، لأن التوثيق لا يعني البراءة بل مقصده زيادة المطالبة وهذا يكون مع الحال عليه⁽¹⁾.

يعترض عليه: أن الكفالة موجبها ضم الذمة إلى الذمة، بخلاف الحالة التي يقتضي معناها براءة الأصيل لانتقال الدين من ذمة إلى ذمة ولا يتحقق ذلك في براءة الأصيل، لأن الأحكام الشرعية تثبت على وفق المعاني اللغوية وهو هنا الانتقال والتحويل⁽²⁾

ب. الاستدلال بأن الحالة متى ما تمت بشروطها وأركانها الصحيحة، صحت وبراء المحيل من الدين الذي للحال⁽³⁾.

نوقش: أن المحيل يبرأ إذا اطلق الحالة ولم يقيدها بدين فإذا قيدها بدين ومات المحيل قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال، كان المحال أسوة غيره من الغرماء في ذلك الدين ولا يختص به عن غيره⁽⁴⁾.

ج. الاستدلال بأن الحالة تقتضي معنى التحويل والنقل والبراءة، ومتي تمت براء المحيل من المطالبة⁽⁵⁾، ولا تحل بموته لبراءته بالحالة⁽⁶⁾.

نوقش: أن الحالة تقتضي البراءة ولكن لا تقتضي البراءة مطلقاً من الدين والمطالبة بل في معناها البراءة من المطالبة دون الدين فهو باق إلى أن يبرأ المحال عليه المحتال من الدين⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 17/6.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 344/5، الزيلي، تبيين الحقائق، 171/4، البابرتى، العناية شرح الهدایة، 241/7

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 326/3

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 17/6

(5) الخطاب، مواهب الجليل، 95/5

(6) الشريبي، مغني المحتاج، 3/193. الرملي، نهاية المحتاج، 4/426.

(7) البابرتى، العناية شرح الهدایة، 7/241

مناقشة أدلة القول الثاني.

أ. الاستدلال بأن الحوالة أذا قيدت تعلقت بالدين الذي للمحيل على المحال عليه، فتكون مطالبة المحال باقية فقط في الدين، فإذا مات المحيل أصبح المحال كغيره من الغرماء في ذلك الدين ولا يختص به لوحده، فيقضى مع الغرماء من مال الميراث، فتنفسخ الحوالة بالتقيد⁽¹⁾، فالبراءة مؤقتة وفائدته ذلك أن المحيل لو مات لا يرجع عليه المحال ليأخذ الدين من تركته بل يأخذ كفيلاً من الورثة أو الغرماء مخافة أن يتقوى حقه أي يعجز عن الوصول إليه⁽²⁾.

نوقش بوجهين: الوجه الأول: أن المحال لما رضي بالحوالة فقد اسقط حقه بمطالبة الغريم وأبرا الغريم من الدين جملة فلا رجعة على المحيل⁽³⁾.
الوجه الثاني: أن النبي عليه صلوات الله عليه، أمر باتباع المحال عليه فلا رجوع على المحيل⁽⁴⁾.

ب. الاستدلال بأن الحوالة المطلقة لا تنفسخ الحوالة، لأن الحوالة تعلقت في ذمة المحال عليه دون تقيد بدين، فتبقي قائمة بعد موت المحيل⁽⁵⁾.

نوقش: أن الحوالة معناها انتقال الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، فمجمل أمرها نقل الدين، فلا تصح بغير دين للمحيل على المحال عليه، وإن كانت وكالة بالقبض من المحال للمحيل وفي هذه الصورة لا يبرأ المحيل عليه من الدين وتخرج عن معنى الحوالة⁽⁶⁾ وتصبح حمالة⁽⁷⁾ جاز الرجوع فيها على المحيل أذ لم يشترط البراءة من الدين ورضي المحال⁽⁸⁾.

(1) الكاساني، بداع الصنائع، 17/6. ابن نجيم، البحر الرائق، 6/267

(2) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 3/4، ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، 5/344.

(3) عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 6/184. ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/56

(4) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/392.

(5) الكاساني، بداع الصنائع، 17/6. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/347.

(6) قليوبى وعميرة، حاشية قليوبى وعميرة، 2/399.

(7) الحمالة، هي اشغال ذمة أخرى بالحق فهي كالكفالة والزعامة والضمان، الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، 2/174.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/326، عليش، منح الجليل، 6/180

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث من خلال الإطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، بأن الحوالة تقتضي نقل الذمة إلى ذمة أخرى، وهذا يفيد بأصله نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحل علىه، ويبرأ المحيل براءة مطلقة من الدين والمطالبة، ولا رجعة عليه، هذا إذا كان المحل عليه مليئاً عند عقد الحوالة، أما إذا كان المحل عليه مفلاساً أو جادحاً وقت الحوالة، فلا معنى للحوالة لعدم وجود الملاءة، وجاز للمحال عليه الرجوع عليه حياً ومطالبته بالدين وعدم براءته منه، ورجع على ورثته وأخذ من تركته إن كان ميتاً، وإن رضي المحل ابتداءً قبل معرفة حال المحل عليه، لأن معنى الحوالة كان للتوثيق وقبض الدين، وبعدم وجود الملاءة من المحل كان لا بد من الرجوع على المحيل أو تركته إن كان ميتاً، حتى لا تضيع الحقوق وتكون الحوالة طريق لأكل أموال الناس بالباطل وهذا ما نهى عنه الشعـر الإسلامي.

الفرع الثاني: أثر موت المحل عليه على عقد الحوالة في الفقه الإسلامي. تصوير المسألة.

لو مات المحل عليه قبل إبراء المحل من دين الحوالة، هل تتفسخ الحوالة بموت المحل عليه ويرجع للمحيل، أم تبقى الحوالة قائمة في ذمة المحل عليه وتأخذ من تركته.

وجه الاتفاق في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، على أن المحل عليه إذا مات مليئاً، لم يجز للمحال الرجوع عن الحوالة ومطالبة المحيل بها، ويقضى من تركته .

(1) السمرقندى، تحفة الفقهاء، 247/3.

(2) الغرناطي، الناج والإكليل، 23/7.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، 434/13

(4) البهوتى، كشاف القناع، 383/3

وجه الاختلاف في المسألة.

رضا المحال عليه بين الاعتبار وعدمه، ورجوع المحال على المحيل عند موت المحال عليه⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي في المسألة.

يدور محل النزاع الفقهي في المسألة فيما إذا مات المحال عليه مفلساً أو جاداً للحالة⁽²⁾.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم .

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح من المذهب⁽³⁾، إلى أن الحالة لا تفسخ بموت المحال عليه إلا إذا مات مفلساً أو جاداً للحالة ولا بينة للمحال، فجاز له الرجوع ومطالبة المحيل.

أدلة أصحاب هذا القول، استدلو بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً: السنة النبوية.

ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضى)⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء، فالدين كان ثابتاً في ذمة المحيل قبل الحالة، فدل على أنه في حال عدم القدرة على الوصول للحق جاز الرجوع على المحيل⁽⁵⁾ .

(1) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 439/1.

(2) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 439/1.

(3) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 4/3.

(4) سبق تخرجه، ص 44.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/18، لم يجد الباحث في شروح الحديث توجيهها كما أراد أصحاب القول لبيان وجه نظرهم في الدليل .

ثالثاً: المعقول.

أ. أن المقصود من الحوالة سلامة حق المحال وهي مقيدة بذلك، فإذا فاتت

السلامة انفسخت كالعيب في المبيع⁽¹⁾.

ب. أن الفلس يؤدي إلى العجز عن الوصول للحق فكان لابد من الرجوع إلى
المحيل ومطالبته⁽²⁾.

ج. أن الحوالة ليست بقضاء ولا إبراء، ولكن يتم من خلالها انتقال المطالبة من
المحيل إلى المحال عليه إلى غاية التوى⁽³⁾، فإذا وجدت التوى انفسخت
الحوالة ورجع على المحيل⁽⁴⁾.

القول الثاني: ذهب المالكية في الراجح⁽⁵⁾ والشافعية في رواية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾،
والظاهرية⁽⁸⁾، إلى عدم انفصال الحوالة بموت المحال عليه بعد رضى المحال، إلا إذا
اشترط المحال (اليسار أي يسر وملاءة المحال عليه) أو غره في الملاءة، فإن تبين
للمحال فلس وعسر المحال عليه رجع على المحيل عليه، فإن لم يشترط لم يجز له
الرجوع على المحيل وإن كان مفلسا حال حياته أو موته.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالسنة النبوية والمعقول
أولاً: السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (مطل الغني ظلم، ومن
أتبع على مليٍ فليتبع)⁽⁹⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 4/3

(2) المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدی، 99/3

(3) والعجز عن الوصول إلى الحق، ويكون بشيئين وهو الموت مفاسداً وجحود الحوالة من المحال عليه مع يمينه
بدون بينة للمحال عليه، الكاساني، بدائع الصنائع، 18/6

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 18/6

(5) خليل، مختصر خليل، 175/1، الخطاب، مواهب الجليل، 95/5، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح
الصغير، 427/3

(6) النوي، المجموع شرح المذهب، 434/13، الشريبي، مغني المحتاج، 194/3

(7) ابن ملجم، المبدع، 255/4، البهوتی، كشف النقاع، 383/3، المرداوی، الإنصال، 229/5

(8) ابن حزم، المحلي بالأثار، 392/6

(9) سبق تخریجه، ص 138.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على أن الحالة براءة من الدين، انتقل فيه الحق والمطالبة إلى المحال عليه، ولو جاز الرجوع لما كان للحالة أي فائدة، فالمحاطة وعدم القدرة على الوصول للحق سبب الحالة ونقل الدين⁽¹⁾.

ثانياً: المعقول.

أ. أن المحيل اذا أغر المحال رجع عليه لأن الأصل عدم التغير⁽²⁾، ولما كانت الحالة مئالها الوصول للحق، وشرط المحال على المحيل البراءة إلا بالفلس فهو شرط لا يخالف مقتضى العقد وجاز له الرجوع بثبوت شرطه في اليسار والملاعة⁽³⁾.

ب. الحالة إما أن تكون تحويل حق أوبيعه، وكل منها يفيد براءة ذمة المحيل، لأنها مشتقة من تحويل الحق فوجب إعطاء كل لفظ ما يقتضيه، وهذا مقتضاه البراءة من الدين والمطالبة، إذا لم يشترط المحال اليسار⁽⁴⁾.

ج. إذا اشترط المحال على المحيل الرجوع بالفلس جاز له الرجوع لأن الفلس عيب فاستحق به الفسخ والرجوع كما في العيب بالمبيع⁽⁵⁾.

القول الثالث: ذهب المالكية في رواية⁽⁶⁾، والشافعية وهو المذهب⁽⁷⁾، إلى عدم الرجوع على المحيل إطلاقاً بعد موت المحال عليه سواء كان مفلساً أو متيسراً بعد رضاه بالحالة.

(1) ابن حجر، فتح الباري، 466/4، برقم 2287.

(2) النفراوي، الفواكه الدواني، 2/240.

(3) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 232/4، ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/55.

(4) النووي، المجموع، 434/13، الشريبيني، مغني المحتاج، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/55.

(5) ابن قدامة، الكافي، 125/2، البهوتى، الروض المربع، 1/378.

(6) الخطاب، مواهب الجليل، 95/5، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 317/1، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/427.

(7) النووي، المجموع، 434/13، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الرملبي، نهاية المحتاج، 4/429، 232/3، الشريبيني، مغني المحتاج، 3/194.

أدلة أصحاب هذا القول. استدلوا بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً: السنة النبوية.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم، قال: (مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليٍ فليتبع)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنوطقه على أن الحوالة، نقل الدين من ذمة أخرى، والنقل يدل على البراءة من الدين⁽²⁾.

أ. أن الحوالة تسقط حق المطالبة في الدين من المحال بمجرد انعقادها، فلا رجعة على المحيل ولو اشترط، لأن الشرط مناقض لعقد الحوالة⁽³⁾، والحوالة مقتضاها إزالة الدين من ذمة إلى ذمة أخرى⁽⁴⁾.

ب. أن الحوالة عقد لازم لا رجوع فيه، كما الغبن في البيع لا رجعة فيه ولأن الأوجب اتباع المحال مطلقاً وهذا مفهوم الخبر الوارد في الحوالة، فالحق انتقل انتقالاً لا رجعة فيه⁽⁵⁾، فضلاً على أن لا صحة لأي شرط في عقد الحوالة، لأن الحوالة تجري مجرى الإبراء⁽⁶⁾.

القول الرابع: ذهب زفر⁽⁷⁾ من الحنفية⁽⁸⁾، وقول اختاره الخرقى⁽⁹⁾ عند الحنابلة⁽¹⁰⁾ إلى عدم براءة المحيل مطلقاً.

(1) سبق تخرجه

(2) ابن حجر، فتح الباري، 4/466، برقم 2287، الرملي، نهاية المحتاج، 4/428.

(3) الطهاب، مواهب الجليل، 5/95.

(4) الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 1/317.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، 4/429.

(6) النووي، المجموع شرح المهدب، 13/433-434.

(7) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي يكنى بأبي هذيل وكان أبوه من أهل أصفهان ولد سنة (110هـ)، فقيها ورعا حافظاً نقاً، من أئمة أصحاب المذهب الحنفي، توفي في البصرة في عام (158هـ)، عن عمر 48 سنة، الغزي، نقى الدين بن عبد القادر، ت (1010هـ)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية، دط، دت. 283/1.

(8) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/17.

(9) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الحنبلي، صاحب المختصر، كان من كبار العلماء تفقه بوالده الحسين، كان له كتب ومصنفات كثيرة، ولكنها احترقت لما خرج من بغداد لما ظهر سب الصحابة، وقدم دمشق وتوفي بها توفي سنة 334هـ، ولم يعرف ولادته، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن احمد، ذيل طبقات الحنابلة، دار الحديث، القاهرة دط، 1527هـ، 2006م، 11/542.

(10) المرداوي، الإنفاق، 5/228.

أدلة هذا القول، استدل بالمعقول.

أن الحالة لا توجب براءة المحيل مطلقاً والحق في ذمته باق بعد الحالة، فهي كالكفالات سواء، فالحالة شرعت وثيقة للدين، وليس من الوثيقة براءة الأصيل بل الوثيقة في مطالبة الكفيل مع بقاء الدين على حاله، فأجرها مجرى الضمان⁽¹⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة

مناقشة أدلة القول الأول. الاستدلال بالسنة النبوية.

ما روي عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقتضي)⁽²⁾.

نوقش: نعم أن الدين لا يسقط إلا بالقضاء، لكنه لما رضي المحال بالحالة، دل على أنه اسقط حقه بمطالبة المحيل وأبرأه من الدين فلا يحق له الرجوع على المحيل، وإلا كانت حمالة توجب إشغال ذمة مع عدم براءة المحيل، فتجري مجرى الضمان⁽³⁾.

الاستدلال بالمعقول

أ. أن الفلس يؤدي إلى العجز عن الوصول للحق فكان لابد من الرجوع إلى المحيل ومطالبته⁽⁴⁾.

نوقش: أن هذا ينافي عقد الحالة بما يتقتضيه معناه لأن الحالة مشتقة من تحويل الحق إلى ذمة، وإلا هذا كان ضماناً وليس بحالة⁽⁵⁾.

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 171/4، الكاساني، بدائع الصنائع، 17/6.

(2) سبق تخرجه، ص 44.

(3) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، 319/1-320.

(4) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، 3/99.

(5) النووي، المجموع شرح المذهب، 13/434-435.

بـ. أنـ الـحـوـالـةـ لـيـسـ بـقـضـاءـ وـلـاـ إـبـرـاءـ،ـ وـلـكـ يـتـمـ مـنـ خـالـلـهـ اـنـقـالـ المـطـالـبـةـ مـنـ المـحـيلـ إـلـىـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ إـلـىـ غـايـةـ التـوـىـ⁽¹⁾ـ،ـ فـإـذـاـ وـجـدـتـ التـوـىـ انـفـسـخـتـ الـحـوـالـةـ وـرـجـعـ عـلـىـ المـحـيلـ⁽²⁾ـ.

نوقش: أن الحوالة براءة من الدين فهي بمنزلة القبض إذا أطلقها المحل دون قيد،
إلا أن يشترط المحل على المحيل اليسار فكان له الشرط⁽³⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني، الاستدلال بالسنة النبوية.

ما روى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم قال: (مظل الغني ظلم، ومن أتبع على ملي فليتبع) ⁽⁴⁾.

نوقش: أن الحوالة براءة بقصد الوصول للحق، أما إذا بان أن الحق سيهلك ولم يكن
هنا لك قدرة للوصول إليه، رجع على المحيل لأن مقتضى الحوالة السلامة من عدم
القدرة على الوصول للحق، فالحوالة مقيدة بالسلامة فإن فاتت انفسخ العقد كما العيب
في المبيع⁽⁵⁾.

استدلالهم بالمعقول.

أ. أن المحيل إذا أغر المحال رجع عليه لأن الأصل عدم التغير⁽⁶⁾، ولما كانت
الحالة مئالها الوصول للحق، وشرط المحال على المحيل البراءة إلا بالفلس
 فهو شرط لا يخالف مقتضى العقد وجاز له الرجوع بثبوت شرطه في اليسار
والملاءة⁽⁷⁾.

نوقش: أن جهالة المحتال تعبّر تقسيراً منه بترك البحث والتحري، فكانت كما لو اشتري شيئاً وهو مغبون فيه⁽⁸⁾.

(1) هلاك المال والعجز عن الوصول إلى الحق، ويكون بشيئين وهما الموت مفساً، وجحود الحوالة من المحل عليه مع يمينه ودون بينة للمحل عليه، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/18

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، 18/6

252/4، ابن مفلح المبدع، (3)

(4) سبق تخریجه، ص 138.

(5) الموصلية، الاختيار لتعليق المختار، 4/3

(6) النفرووي، الفواكه الدواني، 2/240.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/232. ابن قدامة، الشرح الكبير، 55/5.

(8) الرملى، نهاية المحتاج، 4/429.

بـ. الحوالة إما أن تكون تحويل حق أوبيعه، وكل منها يفيد براءة ذمة المحيل، لأنها مشتقة من تحويل الحق فوجب إعطاء كل لفظ ما يقتضيه، وهنا مقتضاها البراءة من الدين والمطالبة، إذا لم يشترط المحال اليسار⁽¹⁾.

نوقش: لا يثبت له شرط الخيار لأن عقد الحوالة لم يبني على المغابنة⁽²⁾ جـ. إذا اشترط المحال على المحيل الرجوع بالفلس جاز له الرجوع لأن الفلس عيب فاستحق به الفسخ والرجوع كما في العيب بالمبيع⁽³⁾.

نوقش: الإعسار نقص فلو ثبت له الخيار لثبت من غير شرط كالعيب في المبيع، يثبت دون شرط⁽⁴⁾.

مناقشة أدلة القول الثالث، الاستدلال بالسنة النبوية.

ما روى أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه السلام، أنه قال: (مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليٍ فليتبع)⁽⁵⁾.

نوقش: الحوالة نقل للدين مع البراءة، لكن إن لم يرضى بها المحال أو اشترط الرجوع عند عدم الملاءة صح الشرط ورجع على المحيل للمطالبة، لأن الفلس عيب في الحوالة انفسخ العقد به كالرجوع في المبيع المعيب⁽⁶⁾.

الاستدلال بالمعقول

أـ. أن الحوالة تسقط حق المطالبة في الدين من المحال بمجرد انعقادها، فلا رجعة على المحيل ولو اشترط، لأن الشرط مناقض لعقد الحوالة⁽⁷⁾، والحوالة مقتضاها إزالة الدين من ذمة إلى ذمة أخرى⁽⁸⁾.

(1) النووي، المجموع، 434/13، الشريبي، مغني المحتاج، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 55/5

(2) النووي، المجموع شرح المذهب، 433/13

(3) ابن قدامة، الكافي، 125/2، البهوي، الروض المربع، 378/1

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 434/13

(5) سبق تخرجه، ص 138.

(6) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 252/4

(7) الخطاب، مواهب الجليل، 95/5

(8) الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، 317/1

نوقش: أن الحالة تسقط حق المطالبة، ولكنها مقيدة بسلامة حق المحال، فلو عجز عن الوصول إليه رجع على الأصيل وهو المحيل⁽¹⁾ بـ. أن الحالة عقد لازم لا رجوع فيه، كما الغبن في البيع لا رجعة فيه ولأن الأوجب اتباع المحال مطلقاً وهذا مفهوم الخبر الوارد في الحالة، فالحق انتقل انتقالاً لا رجعة فيه⁽²⁾، فضلاً على أن لا صحة لأي شرط في عقد الحالة، لأن الحالة تجري مجرى الإبراء⁽³⁾.

نوقش: أن الحوالة براءة من الدين إن لم يشترط المحال الرضى أو اليسار، لأن حدوث الفلس عيب استحق به الرجوع ولو كان العقد لازما كما العيب في المبيع⁽⁴⁾، فضلا على أن شرط اليسار شرط فيه مصلحة العقد فثبتت الفسخ بقواته، وقد يثبت بالشرط مالا يثبت بإطلاق العقد بدليل اشتراط صفة المبيع⁽⁵⁾.

أن الحوالة لا توجب براءة المحيل مطلقاً والحق في ذمته باقٌ بعد الحوالة، فهي كالكافلة سواء، فالحوالة شرعت وثيقة للدين، وليس من الوثيقة براءة الأصيل بل الوثيقة في مطالبة الكفيل مع بقاء الدين على حاله، فأجرأها مجرى الضمان⁽⁶⁾.

نوقش: أن هذا يخالف مقتضى عقد الحوالة ومعناها والأحكام الشرعية تثبت وفق المعاني اللغوية، لأن الحوالة انتقال الدين انتقالا لا رجعة فيه، ولو لم يكن لما كان لها لزوم في الانتقال، بخلاف الضمان الذي يوجب ضم الذم إلى بعضها⁽⁷⁾.

(1) الموصلى، الاختيار لتحليل المختار، 4/3

(2) الرملى، نهاية المحتاج، 4/429.

(3) التوسي، المجموع شرح المذهب، 13/433-434.

(4) البهوتى، الروض المرتع، 1/378.

.394/4، المغني، ابن قدامة (5)

(6) الزلعي، تبيان الحقائق، 171/4، الكاساني، بداع الصنائع، 6/17.

(7) المرغيناني، الهدایة في شرح بداية المبتدى، 99/3، الغرناطي، التاج والأكيل، 28/7، النووى، المجموع شرح المذهب، 343/13، البهوتى، الروض المربع، 377/1.

الترجح.

يرى الباحث من خلال الإطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أن عقد الحوالة يوجب براءة الズمة من الدين وانتقالها للمحال عليه، فيبدأ المحيل من الدين والمطالبة، إذا أطلق العقد دون قيد وشرط، أما إذا اشترط المحال على المحيل ملأة ويسر المحال عليه، ومات المحال عليه قبل قبض الدين مفلساً وكان المحال غير قادر على الوصول إلى حقه جاز له الرجوع بحكم الشرط الذي اشترطه على المحيل.

3.1.5 أثر الموت في عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.

1.3.1.5 حقيقة الكفالة في اللغة والإصطلاح.

أولاً: الكفالة في اللغة. مصدرها كفل، والجمع كفلاء وأكفال والكفل بفتح الفاء هو العجز، وقيل: القطن يكون للإنسان والدابة، والكفل بكسر الكاف وتسكين الفاء من مراكب الرجال وهو كساء يؤخذ فيعقد طرافاه ثم يلقى مقدمه على الكاهم ومؤخره مما يلي العجز، وقيل: الحظ، فيقال: يؤتكم كفلين أي حظين، والكافل العائل كفله يكفله وكفله أياه، والكافل القائم على أمر اليتيم المربي له، والكفيل الضميين، والكافل والكفيل الضامن، والكفل بالكسر النصيبي، يقال: لك كفلان من الأجر⁽¹⁾.

ثانياً: الكفالة في الإصطلاح.

قبل الخوض ببيان مفهوم الكفالة في الإصطلاح، لا بد أن نبين أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم على تحديد مفهوم الكفالة، والمعروف أن الكفالة قد تكون كفالة بالمال وكفالة بالبدن (النفس)، وكفالة بالعين، فقد ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أن الضمان والزعامنة بمعنى الكفالة والغرامة بمعنى الضمان لقوله عليه وسلم : (الزعيم غارم)⁽³⁾، أي الكفيل ضامن، فالضمان هو اللفظ المترتب على الكفالة، فالالأصل في ضم الズمة إلى الـزمـة في المطالـبة هو الكـفـالـة وما يـترـتـبـ عـلـيـهـ هوـ الضـمـانـ أيـ الغـرـامـةـ⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 11/588-590، مادة، كفل، الزبيدي، تاج العروس، 30/333، مادة كفل.

(2) السرخسي، المبسوط، 19/160.

(3) سبق تحريره، ص 44.

(4) الكاساني، بداع الصنائع، 6/2.

وذهب المالكية⁽¹⁾ والحنابلة⁽²⁾ إلى أن الضمان اسم شامل لمعنى الكفالة على مختلف أنواعها سواء كانت بنفس أو دين أو عين، ويكون الضمان جار وشامل لكل معنى يحتمله سواء كفالة أو زعامة أو حمالة أو ما أجراه العرف وأطلقه ويحتمل التضمين وضم الذم، لقوله عليه وسلم: (الزعيم غارم)⁽³⁾، فالزعامة هي الكفالة والغرم الضمان، لأن ذمة الضمان تتضمن الحق⁽⁴⁾، وذهب الشافعية⁽⁵⁾، بتقسيل أكثر بياناً على حسب استعمال العرف للفظ وإن كان ذات معنى واحد، فتكون دلالة اللفظ بحسب ما يقتضيه ويستعمله، فإذا كانت الكفالة بالمال سميت ضماناً وإذا كانت في الديات سميت حمالة وإذا كانت في الأموال العظام سميت زعامة وإذا كانت في النفوس سميت كفالة.

من خلال ما سبق يرى الباحث، بأن الخلاف يدور في تحديد ما يطلق على الكفالة، وليس له أثر على اختلاف مدلول اللفظ، فكل من الكفالة أو الضمان يوجب إشغال الذمة، فالأصل لا مشاحة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى.

ولكن يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الحنفية بأن الكفالة هي المصطلح الدال على ضم الذم في المطالبة، لأن ما يتربت عليها وهو الضمان فرع للأصل فالأصل أن تكون كفيلاً في البداية ومن ثم، يطالب الكفيل بما كفله وهو ضمان الحق.

عرفها الحنفية⁽⁶⁾، ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة بنفس أو بدين أو عين، حيث أنه يتم من خلالها ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة. وعرفها المالكية⁽⁷⁾، إشغال ذمة أخرى بحق. وعرفها الشافعية⁽⁸⁾، حق ثابت في ذمة الغير.

(1) عيش، منح الجليل، 198/6.

(2) البهوي، كشاف القناع، 363/3.

(3) سبق تحريره

(4) البهوي، شرح منتهى الإيرادات، 122/2.

(5) الشربini، مغني المحتاج 198/3

(6) السمرقندى، تحفة الفقهاء، 237/3، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/281.

(7) خليل، مختصر خليل، 1/176.

(8) الشربini، مغني المحتاج، 198/3.

وعرّفها الحنابلة⁽¹⁾، ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.

يجد الباحث أن تعريفات الفقهاء تدور حول معنى واحد للكفالة وهو إشغال الذمة بحق الغير، ولا خلاف بينهم في معنى الكفالة. ومن خلال النظر ومقارنة المعنى اللغوي والاصطلاحي لمفهوم الكفالة، فقد تبين أن المعنى الشرعي جاء على وفق المعنى اللغوي الالتزام أو الضمان ومفادها إشغال الذمة كما عرفها الفقهاء.

تعريف الباحث للكفالة، عقد موجب لإشغال الذمة بحق ثابت للغير بمال أو نفس أو عين.

2.3.1.5 مشروعية الكفالة في الفقه الإسلامي.

أولاً: الكتاب.

قال تعالى : ﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا﴾⁽²⁾.

قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَئُبُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة السابقة على أن الكفالة مشروعة، في أصلها، فقد ضم الله عز وجل مريم عليها السلام إلى سيدنا زكريا عليه السلام، و قوله كفلاها أي ضمها الله إليه⁽⁴⁾.

قال تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الزعيم هو الكفيل⁽⁶⁾.

ثانياً: السنة النبوية.

قول النبي عليه وسلم : (الزعيم غارم)⁽⁷⁾.

(1) ابن مفلح، المبدع، 4/233.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم (37).

(3) سورة آل عمران، الآية رقم (44).

(4) الطبرى، تفسير الطبرى، 345/6، 409

(5) سورة يوسف، الآية رقم (72)

(6) القرطبي، تفسير القرطبي، 231/9

(7) سبق تخرجه.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على أن الزعيم هو الكفيل أي ضممين وغارم ما ضمنه بمطالبة المضمون له⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجماع.

أجمعـت الأمة على مشروعية الكفالة⁽²⁾.

3.3.1.5 أركان عقد الكفالة في الفقه الإسلامي

ركن عقد الكفالة عند الحنفية⁽³⁾، الإيجاب من الكفيل، والقبول من المكفول له (الدائن).

وأما أركانها عند المالكية⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ فهي:

1. الضامن، الكفيل الملزـم بالأداء.
2. مضمونـون عنهـونـ الأصـيل فيـ الدينـ، المـدينـ.
3. مضمونـونـ لهـ، الدـائنـ، الطـالـبـ للـحقـ.
4. مضمونـونـ بهـ، الحقـ الثـابـتـ، سـوـاءـ فـيـ الـمـالـ أوـ الـبـدنـ.
5. الصـيـغـةـ، ماـ يـدـلـ عـلـىـ الـالـتـزـامـ. الإـيجـابـ منـ الضـامـنـ، وـالـقـبـولـ منـ المـضـمـونـ لهـ.

(1) المناوي، زين الدين محمد بن تاج، فيض القدير، المكتبة التجارية، مصر، ط1، 1356هـ، 369/4، برقم 5652.

(2) ابن المنذر، الإجماع، 141.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 2/6.

(4) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/431.

(5) الرملي، نهاية المحتاج، 4/433.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/70.

4.3.1.5 اقسام عقد الكفالة في الفقه الإسلامي.

تقسم الكفالة إلى قسمين⁽¹⁾ :

- أ. الكفالة بالمال، الالتزام الكفيل باداء الدين عن الأصل (المكفول عنه) لصاحب الدين (المكفول له)، أو إشغال الذمة بحق مالي للمكفول له، وتصح بالدين، والعين، كالعين المغصوبة، والفعل، كتسليم الرهن بعد الأداء، والعين المستأجرة للمؤجر بعد انتهاء مدة الكفالة.
- ب. الكفالة بالبدن (النفس)، وتعني الالتزام بإحضار من عليه حق مالي إلى مالكه، وتسمى كفالة الوجه، البدن، المطالبة، النفس.

5.3.1.5 أثر الموت على عقد الكفالة في المال في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أثر موت المكفول عنه في الكفالة بالمال في الفقه الإسلامي.

تصوير المسألة:

إذا مات المكفول عنه قبل أداء الدين لصاحبه، فهل يحل الدين بمجرد موت المكفول عنه سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً.
وجه الاتفاق في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، على أن :
إذا مات المكفول وترك مالاً وكان الدين حالاً، كان للمكفول له أخذ الدين من التركة، وله مطالبة من يشاء في الحياة والموت.

ومن أوجه الاتفاق، أن الكفالة لا ينتقل فيها الحق عن المكفول عنه الحي بنفس الضمان وإنما ينتقل بالأداء⁽⁶⁾.

(1) السرخسي، المبسوط، 19/162، الكاساني، بدائع الصنائع، 6/4، 10/6، العدوبي، حاشية العدوبي، 2/363، الرملي، نهاية المحتاج، 4/432. البهوي، كشاف القناع، 3/374-375.

(2) السرخسي، المبسوط، 20/30.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/379.

(4) الشريبي، مغني المحتاج، 3/215.

(5) البهوي، الروض المربع، 1/372.

(6) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 1/440.

وجه الاختلاف في المسألة.

اختلف الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، فيما إذا مات المكفول عنه وخلف تركة وكان الدين مؤجلاً، فهل يصح للمكفول له مطالبة الورثة واستيفاء الحق؟

تحرير محل النزاع الفقهي في المسألة.

يدور محل النزاع الفقهي في المسألة، فيما لو مات المكفول عنه وكان الدين مؤجلاً هل للطالب أخذ المال من التركة عند موت المكفول عنه أم يطالب الكفيل عند حلول الدين المؤجل.

أولاً: اقوال الفقهاء في المسألة وأدلةهم.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁵⁾ والمالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة في رواية⁽⁸⁾ أنه إذا مات الأصيل (المكفول عنه)، وكان له تركة كان للدائن مطالبة الورثة وأخذ الدين من التركة، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً. وإن لم يترك مالاً وكان الدين مؤجلاً لم يكن للمكفول له مطالبة الكفيل إلا حين الأجل، وله المطالبة في الدين الحال.

أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

أ. موت المدين سبب لحلول الأجل وتوجه المطالبة بقضاء الدين، لإنه ثابت في ذمته فبموته حل الدين وإن كان مؤجلاً لاستغائه عن الأجل⁽⁹⁾، فضلاً على أن الموت يؤدي إلى خراب الذمة، فكان لا بد من أخذ المال من التركة⁽¹⁰⁾.

(1) الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/169.

(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/441.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، 4/459.

(4) ابن مفلح، المبدع، 4/244.

(5) السرخسي، المبسوط، 20/230، الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 2/169.

(6) المدونة، 4/100، الخريشي، شرح مختصر خليل، 6/28، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/337.

(7) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/22، الشريبي، مغني المحتاج، 3/216.

(8) ابن مفلح، المبدع، 4/244.

(9) السرخسي، المبسوط، 20/28.

(10) الشريبي، مغني المحتاج، 3/216.

ب. أن التركة قد تهلك، فلا يستطيع الضامن الرجوع على المضمون عنه أذا غرم، وأبرء المضمون له بالأداء⁽¹⁾.

ج. أن المكفول عنه لا يبرأ من الدين إلا بالأداء فلدائن مطالبة من شاء الأصيل أو الكفيل، ولأن الدين ثابت في ذمته بالأصل⁽²⁾.

القول الثاني: ذهب الحنابلة في الراجح⁽³⁾، والظاهريه⁽⁴⁾، أن الدين إذا كان مؤجلا لا يحل بموت المكفول عنه، وإذا كان حالا حل بموته⁽⁵⁾.
أدلة القول الثاني. استدلوا بالمعقول.

أ. أن الدين المؤجل لا يلزم قضاوه إلا عند أجله⁽⁶⁾.

ب. أن التأجيل حق من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه⁽⁷⁾.
ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.
مناقشة أدلة القول الأول.

أ. الاستدلال بأن موت المدين سبب لحلول الأجل، وإن كان مؤجلا لاستغائه عن الأجل⁽⁸⁾.

نوقش: أن الدين المؤجل له أجل يقضى به فلا يثبت بموت صاحبه⁽⁹⁾.

ب. الاستدلال بأن الموت يؤدي إلى خراب الذمة، فكان لا بد من أخذ المال من التركة⁽¹⁰⁾.

(1) الشريبي، مغني المحتاج، 216/3.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 70/5، المرداوي، الإنصال، 190/5.

(3) المرداوي، الإنصال، 208/5. البهوي، شرح منتهي الإيرادات، 132/2. البهوي، كشاف القناع، 374/3

(4) ابن حزم، المحلي بالأثار، 396/6.

(5) ابن مفلح، المبدع، 4/244. المرداوي، الإنصال، 190/5.

(6) ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 408/4.

(7) ابن مفلح، المبدع، 244/4.

(8) السرخسي، المبسوط، 28/20، 30.

(9) ابن قدامة، المغني، 408/4.

(10) ابن مفلح، المبدع، 244/4.

نوقش: أن للمدين مطالبة المكفول عنه إذا كان الدين حالاً لا مؤجلاً، لأن الدين ثابت في ذمته ولا يبرأ إلا بالأداء لحلول الأجل⁽¹⁾.

ج. الاستدلال بأن المكفول عنه لا يبرأ من الدين إلا بالأداء فلدائن مطالبة من شاء الأصيل أو الكفيل، ولأن الدين ثابت في ذمته بالأصل⁽²⁾.

نوقش: أن حلول الدين المؤجل بموت المكفول عنه تعدى على حقوقه⁽³⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني.

أ. الاستدلال بأن الدين المؤجل لا يحل بالموت⁽⁴⁾.

نوقش: أن الديون المؤجلة تحل بالموت، باتفاق أهل الفقه⁽⁵⁾.

ب. الاستدلال بأن التأجيل حق من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه⁽⁶⁾.

نوقش: قد تضيع التركة، ولا يجد الضامن مالاً لاستيفاء حقه⁽⁷⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث من خلال الإطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أن المكفول عنه الأصيل في الدين إذا مات وخلف تركة كان للدائن أن يطالب الورثة بالقضاء من التركة سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، لأن الكفالة لا تعني الإبراء بل اشغال الذمة من أجل زيادة التوثقة في القضاء، ولأن التركة قد تهلك فلا يستطيع الكفيل الرجوع على المكفول عنه بعد الأداء للمدين.

(1) البهوي، كشاف القناع، 364/3.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 70/5، المرداوي، الإنصاف، 190/5.

(3) ابن مفلح، المبدع، 244/4.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 94/5، ابن قدامة، المغني، 408/4.

(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 319/5، الماوردي، الحاوي الكبير، 456/6.

(6) ابن مفلح، المبدع، 244/4. البهوي، كشاف القناع، 374/3.

(7) الشريبي، مغني المحتاج، 216/3.

الفرع الثاني: أثر موت الكفيل بالمال على عقد الكفالة في الفقه الإسلامي. تصوير المسألة.

أذا مات الكفيل قبل القضاء، فهل يصح للمكفول له الاستيفاء من التركة.

وجه الاتفاق في المسألة.

اتفق الفقهاء من الحنفية⁽¹⁾ والمالكية،⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ وبعض الحنابلة⁽⁴⁾،

أ. أنه إذا مات الكفيل حل الدين في تركته وكان للمكفول له حق الاستيفاء، إذا

كان الدين حالاً، أو مؤجلاً.

ب. إذا كان الدين مؤجلاً حل في تركة الكفيل، ولا يصح لورثته الرجوع على

المكفول عنه إلا حين حلول الأجل، فلا يلزم من حلول الدين بموت الكفيل

حلوله على الأصيل (المكفول عنه)، وهذا باتفاق الفقهاء.

وجه الاختلاف في المسألة.

خالف الحنابلة في الراجح من المذهب⁽⁵⁾، أن الدين إذا كان مؤجلاً ومات الكفيل لا يحل في تركته إلا عند حلول الأجل.

تحرير محل النزاع الفقهي في المسألة.

يدور النزاع فيما إذا كان الدين مؤجلاً ومات الكفيل، هل يحل الدين في تركته؟

أولاً: اقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁶⁾ والمالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ ورواية عند الحنابلة⁽⁹⁾،

والظاهرية⁽¹⁰⁾، إلى أن الكفيل إذا مات وكان الدين حالاً أو مؤجلاً حل في تركته، ولا

(1) السرخسي، المبسوط، 30/20.

(2) الغرناطي، الناج والإكليل، 43/7.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، 459/4.

(4) ابن مفلح، المبدع، 244/4.

(5) المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، 208/5.

(6) السرخسي، المبسوط، 20/230..، الميرغاني، الهدایة في شرح البداية، 2/88.

(7) مالك، المدونة، 100/4. الخرشبي، شرح مختصر خليل، 28/6.

(8) الرملي، نهاية المحتاج، 459/4.

(9) المرداوي، الإنصال، 208/5. ابن مفلح، المبدع، 244/4.

(10) ابن حزم، المحلي بالأثمار، 396/6.

يلزم حلوله في تركة الكفيل حلوله في مال المكفول عنه، ولا يصح لورثة الكفيل الرجوع على المكفول إلى عند حلول أجل الدين.
أدلة القول الأول. استدلوا بالمعقول.

- أ. أن الكفيل بالموت استغنى عن الأجل، والأجل كان منفعة لمن عليه الدين فأدى أدى إلى الضرر بالمكفول له سقط الأجل⁽¹⁾.
ب. أن الضامن قد شغلت ذمته بالحق، فلما مات حل الدين في تركته⁽²⁾
ج. أن الموت يؤدي إلى خراب ذمة الميت، فإذا مات الكفيل حل الدين المؤجل، ولا يلزم حلوله على المكفول عنه لا رتقاقه بالأجل⁽³⁾.
القول الثاني: ذهب الحنابلة في الراجح⁽⁴⁾ من المذهب إلى أن الكفيل أذا مات وكان الدين مؤجلا لم يحل المطالبة في تركته إلا إلى حين حلول الأجل.
أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

- أ. أن الدين كان مؤجلا عند موت الكفيل، فلا يصح مطالبته قبل حلول الأجل⁽⁵⁾.
ب. أن الدين حق من حقوق الميت، فلم يبطل بموته كسائر حقوقه⁽⁶⁾.
ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.
مناقشة أدلة القول الأول.

- أ. الاستدلال بأن الكفيل بالموت استغنى عن الأجل، والأجل كان منفعة لمن عليه الدين فأدى أدى إلى الضرر بالمكفول له سقط الأجل⁽⁷⁾.
نوقش: أن الأجل باق على حاله فلا يبطل بالموت⁽⁸⁾.

(1) السرخسي، المبسוט، 230/20

(2) الغرناطي، الناج والإكليل، 43/7

(3) الرملي، نهاية المحتاج، 459/4. ابن مفلح، المبدع، 244/4

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 94/5، المرداوي، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، 208/5، البهوي، كشاف القناع، 374/3

(5) ابن قدامة الشرح الكبير ، 94/5

(6) ابن مفلح، المبدع، 244/4، البهوي، كشاف القناع، 374/3

(7) السرخسي، المبسוט، 230/20

(8) ابن مفلح، المبدع، 244/4

ب. الاستدلال بأن الضامن قد شغلت ذمته بالحق، فلما مات حل الدين في تركته⁽¹⁾.

نوقش: أن ذمة الضامن مشغولة بالحق سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، فعند الحلول صحت المطالبة، وعند الأجل لا تصح إلا بحلوله، فموت الكفيل قبل الأجل لا تحل به المطالبة⁽²⁾.

ج. أن الموت يؤدي إلى خراب ذمة الميت، فإذا مات الكفيل حل الدين المؤجل، ولا يلزم حلوله على المكفول عنه لا رتققه بالأجل⁽³⁾.

نوقش: أن التأجيل حق من حقوق الميت، فلا تعدى على حقوقه بالإبطال، فتبقى حقوقه على ما اشترط قبل موته⁽⁴⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني في المسألة.

أ. الاستدلال بأن الدين كان مؤجلاً عند موت الكفيل، فلا يصح مطالبته قبل حلول الأجل⁽⁵⁾.

نوقش: أن بالموت خربت الذمة واستغنى الكفيل عن الأجل⁽⁶⁾.

ب. الاستدلال بأن الأجل في الدين حق من حقوق الميت، فلم يبطل بموته⁽⁷⁾.

نوقش: أن المضمون له أسوة الغرماء في تركه الضامن فيقضى دينه من التركة ويحاصص معهم لأن حقه ثبت في ذمة الضامن⁽⁸⁾، فضلاً على أن الذمة مشغول بالحق فوجبت في الحياة والموت من باب أولى، والموت مفضي إلى خراب الذمة، فلا تبقى على الحال الذي كانت عليه، كما في الحر إذا استرق خربت ذمته وحل دينه المؤجل⁽⁹⁾.

(1) الغرناطي، الناج والإكليل، 43/7.

(2) ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/94، البهوي، كشاف القناع، 3/364.

(3) الرملي، نهاية المحتاج، 4/459. ابن مفلح، المبدع، 4/244.

(4) ابن مفلح، المبدع، 4/244.

(5) ابن قدامة الشرح الكبير، 5/94.

(6) السرخسي، المبسוט، 4/244.

(7) ابن مفلح، المبدع، 4/244، ابن قدامة، المغني، 4/408.

(8) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 3/337.

(9) الشريبي، مغني المحتاج، 3/216، قليوبى وعميرة، حاشية قليوبى وعميرة، 2/413.

ثالثاً: الترجح في المسألة.

يرى الباحث من خلال الإطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، أن الكفيل إذا مات حل الدين في تركته، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، ويكون أسوة الغرماء في التركة، لأن الكفالة توجب إشغال ذمة الكفيل كما هو الأصيل، فضلاً على أن الدين حل في تركته إن كان مؤجلاً، خوفاً من ضياع التركة، وعدم القدرة على الأداء حين الأجل، وللورثة الحق في الرجوع على المكفول عنه عند حلول أجل الدين، والاستيفاء منه، وهذا كله لأن الضامن اشغل ذمته بالحق كما هي ذمة الأصيل.

6.3.1.5 أثر الموت على عقد الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أثر الموت على المكفول به بالنفس في الفقه الإسلامي.

تصوير المسألة.

أذا كفل رجل كفالة نفس، وخلال فترة الكفالة مات المكفول به بالنفس، فما هو مصير عقد الكفالة
وجه الاتفاق في المسألة.

اتفق الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، على أن الكفيل بعد التسليم المكفول به للمكفول عنه، سقطت عنه الكفالة وأُبرئ من الكفالة، فلو مات المكفول به لم يلزمـه شيء .
وجه الاختلاف في المسألة.

اختلفوا عند العجز عن الإحضار خلال مدة الكفالة، بسبب الغياب أو الموت⁽⁵⁾

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 293/5.

(2) الخرشي، شرح مختصر خليل، 34/6.

(3) الشريبيـي، مغني المحتاج، 209/3.

(4) ابن مفلح، المبدع، 247/4.

(5) الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء، 1/443.

تحرير محل النزاع الفقهي في المسألة.

موت المكفول به بين الزام الكفيل بالكفالة وتغريميه المال، وبين فسخ عقد الكفالة وانتهاؤها بموت المكفول به وبراءة الكفيل من الكفالة⁽¹⁾.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية في الراجح من المذهب⁽⁴⁾ والحنابلة في الراجح من المذهب⁽⁵⁾، أنه إذا مات المكفول به بالنفس سقطت الكفالة عن الكفيل ولا يطالب بالدين الذي على المكفول بالنفس، لأنه ضمن النفس دون الدين.

أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

1. أن بالموت سقطت الكفالة، وسقوطها موجب لبراءة الكفيل، لفوات محل التسليم⁽⁶⁾.

2. تسقط الكفالة لأن الكفيل عجز عن احضار النفس المكفولة، وبسقوط الحضور عن الأصيل يلزم تبعاً سقوطه عن الكفيل⁽⁷⁾.

3. أن بالموت سقط الحضور عن المكفول به، فلزم سقوطه عن الكفيل، كالكفيل إذا قضى المكفول عنه الدين للمدين⁽⁸⁾.

(1) البابرتى، العناية شرح الهدایة، 7/170. الخرشى، شرح مختصر خليل، 6/35. الشريينى، مغني المحتاج، 3/211. البهوتى، كشاف القناع، 3/379.

(2) السرخسى، المبسوط، 19/163، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/292.

(3) مالك، المدونة، 4/97-98، الخرشى، شرح مختصر خليل، 6/35. الدسوقي، الشرح الكبير، 3/346.

(4) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/55.

(5) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 4/248، البهوتى، كشاف القناع، 3/379، المرداوى، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 5/215.

(6) السرخسى، المبسوط، 19/163.

(7) البابرتى، العناية شرح الهدایة، 7/170. الدسوقي، الشرح الكبير، 3/346.

(8) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/55 البهوتى، كشاف القناع، 3/378.

القول الثاني: ذهب المالكية في رواية⁽¹⁾ والشافعية في رواية⁽²⁾ والحنابلة في رواية⁽³⁾، أنه إذا مات المكفول به بالنفس، لا تسقط الكفالة عن الكفيل وعليه الضمان وزاد بعض المالكية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ إلا أن يشترط البراءة من المال فإن لم يشترط لزمه.

أدلة القول الثاني، استدلوا بالمعقول.

أ. أن من ضمن الوجه فقد ضمن المال، لأن الضمان موجب للغرم، اشترط البراءة من المال أم لم يشترط فقد غرم إذا تعذر الوصول إلى المكفول به بالنفس⁽⁶⁾.

ب. أن الكفالة توثقة، فيطالع الكفيل بالمال لعجزه عن الإحضار⁽⁷⁾.

ج. أن موت المكفول به بالنفس، يستوفي الحق من كفيله بوثيقة الكفالة كالرهن لأن الرهن تعلق به المال فاستوفي منه والكفيل بمثابة الرهن⁽⁸⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.

مناقشة أدلة القول الأول،

أ. الاستدلال بأن بالموت سقطت الكفالة، وسقوطها موجب لبراءة الكفيل، لفوات محل التسليم⁽⁹⁾.

نوقش: أن الضمان موجب للغرم، وضمان الوجه يضمن فيه الكفيل المال تبعاً له⁽¹⁰⁾

(1) مالك، المدونة، 96/4، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 402/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 79/4.

(2) الشريبي، مغني المحتاج، 211/3، الرملي، نهاية المحتاج، 452/4.

(3) ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 4/248.

(4) مالك، المدونة، 97/4.

(5) ابن مفلح، المبدع، 4/249. المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 5/216.

(6) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 402/2.

(7) الشريبي، مغني المحتاج، 3/211.

(8) ابن مفلح المبدع، 4/249.

(9) السرخسي، المبسوط، 19/163.

(10) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/402.

ب. الاستدلال بأن تسقط الكفالة لأن الكفيل عجز عن احضار النفس المكفولة،

وبسقوط الحضور عن الأصيل يلزم تبعاً سقوطه عن الكفيل⁽¹⁾.

نوقش: أن الكفالة توثقة ودلالة على الالتزام، كما في الرهن لاستيفاء الحق،

فشابه الكفيل بالكفالة الرهن بالمال لاستيفاء الحق منه⁽²⁾

ج. الاستدلال بأن بالموت سقط الحضور عن المكفول به، فلزم سقوطه عن

الكفيل، كالكفيل إذا قضى المكفول عنه الدين للمدين⁽³⁾.

نوقش: أن الموت دل على عجز احضار المكفول به، ومقابل العجز يغرس

الكفيل المال بالكفالة التي قبلها⁽⁴⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أ. الاستدلال بأن من ضمن الوجه فقد ضمن المال، لأن الضمان موجب

للغرم⁽⁵⁾.

نوقش: أن الكفيل بالوجه لا يضمن المال إلا إذا قصر وفرط في اتباع

المكفول به في زمن يقدر على تسليمه، وإلا انتفى عنه الضمان للعجز

وعدم القدرة على التسليم بالموت⁽⁶⁾

ب. الاستدلال بأن الكفالة توثقة، فيطالب الكفيل بالمال لعجزه عن الإحضار⁽⁷⁾.

نوقش: أن فوات محل التسليم وهو موت النفس المكفولة دل على سقوط

الكفالة للعجز وعدم القدرة على التسليم⁽⁸⁾ وفوات محل الضمان⁽⁹⁾

(1) البابرتبي، العناية شرح الهدية، 170/7. الدسوقي، الشرح الكبير، 3.346.

(2) ابن مفلح، المبدع، 249/4.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/55 البهوي، كشاف القناع، 3.378.

(4) الرملبي، نهاية المحتاج، 4/452.

(5) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/402.

(6) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/346. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 4/79.

(7) الشريبي، مغني المحتاج، 3/211.

(8) البابرتبي، العناية شرح الهدية، 7/170.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/434.

ج. الاستدلال بأن موت المكفول به بالنفس، يستوفى الحق من كفليه بوثيقة الكفالة كالرهن⁽¹⁾.

نوقش: أن المكفول به بالموت سقطت مطالبته، فسقوطها عن المكفول به يسقطها عن الكفيل من باب أولى لأنه كان تبعاً في الالتزام⁽²⁾، فضلاً على أن الموت عجز مستمر فيه تسقط الكفالة⁽³⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على اقوال الفقهاء في المسألة وأدلتها ومناقشتها، أن الكفيل ضامن للكفالة بالوجه، ويلزم من ماله قضاء المكفول له بمقتضى عقد الكفالة، لأنها موجبة للالتزام ابتداءً، فتحل بماله انتهاءً، عند عدم القدرة على تسليم المكفول به، وإن اشترط البراءة من المال في ضمان الوجه، لم يصح هذا الشرط لأن الشرط مخالف لمعنى عقد الكفالة، وهو ضم الذمم في الالتزام للمكفول له.

ملاحظة: لم يورد الباحث قول المذهب الظاهري⁽⁴⁾، مع اقوال الفقهاء في مسألة ضمان الوجه، لأن المذهب لا يجيزها ابتداءً فهي غير مشروعة عندم أي تبطل في الأصل، فلا تصح في مال ولا حد ولا غيره.

الفرع الثاني: أثر موت الكفيل على الكفالة بالنفس في الفقه الإسلامي.
تصوير المسألة.

إذا مات الكفيل قبل تسليم المكفول به بالنفس، هل ينفسخ عقد الكفالة أم يلتزم الورثة بين الأحصار والتسليم للمكفول به بالنفس أو الوفاء من التركة.
وجه الاتفاق في المسألة.

إذا اشترط البراءة من المال دون الوجه فلا يلزم الكفيل بعد موته اطلاقاً الكفالة، فتنفسخ بموت الكفيل على هذا الشرط⁽⁵⁾.

(1) ابن مفلح المبدع، 249/4.

(2) السرخيسي، المبسوط، 19/163.

(3) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/292.

(4) ابن حزم، المحلى بالأثار، 6/407.

(5) العيني، البناءة شرح الهدایة، 8/426، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/401، الرملي، نهاية المحتاج، 4/452، المرداوي، الانصاف، 5/216.

وجه الاختلاف في المسألة.

دار الاختلاف بين ضمان المال وعدهم بعد موت الكفيل اذ لم يشترط عند الكفالة كفالة المال بأن : قال كفلت نفس فلان أو كفلت وجهك⁽¹⁾.

تحرير محل النزاع الفقهي في المسألة.

أذا مات الكفيل قبل احضار المكفول به بالنفس، فهل يلزمه الوفاء من المال أو تطالب الورثة بالتسليم عند قول الكفيل قبل الموت وقت الكفالة كفلت نفسه واطلق اللفظ دون قيد وشرط.

أولاً: اقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: ذهب الحنفية في الراجح من المذهب⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾ إلى انفساخ عقد الكفالة بموت الكفيل بالنفس، والحنابلة⁽⁵⁾ أذا لم يشترط ضمان المال برأ مطلقاً.

أدلة القول الأول، استدلوا بالمعقول.

أ. أن بالموت لم يعد الكفيل قادراً على تسليم المكفول به بالنفس فينفسخ عقد الكفالة⁽⁶⁾.

ب. أن موت الكفيل لا يوجب ضمان المال من تركته لأن كفالة الوجه خالفت كفالة المال في القضاء من التركة⁽⁷⁾.

(1) السرخيسي، المبسوط، 164/19، مالك، المدونة، 96/4، الشريبي، مغني المحتاج، 3/211، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 5/216.

(2) السرخيسي، المبسوط، 164/19، العيني، البناءة شرح الهدایة، 8/426، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/292.

(3) مالك، المدونة، 4/96. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/401.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/466. الشريبي، مغني المحتاج، 3/211.

(5) المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 5/216.

(6) السرخيسي، المبسوط، 164/19، العيني، البناءة شرح الهدایة، 8/426.

(7) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/466. الشريبي، مغني المحتاج،

ج. أن ضمان الوجه لا يلزم الكفيل ضمان المال لأن فارق الكفالة بالمال، فضمان الوجه اختلف في حقيقة الضمان عن ضمان المال، فهو قائم على احضار

(¹) الوجه أو النفس دون تغريم، فإن تعذر الاحضار لا يضمن

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية⁽²⁾ وبعض المالكية⁽³⁾، إلى أن موت الكفيل لا يسقط عقد الكفالة والضمان في ماله الذي تركه، والحنابلة⁽⁴⁾، إذا أطلق الضمان دون شرط لزمه المطالبة ولم يبرأ من الكفالة.

أ. من ضمن الوجه فقد ضمن المال فيلزم، فالموت لا يسقط الالتزام إن لم يحضر المكفول به⁽⁵⁾، لأن ضمان الوجه محمول على ضمان المال في

(⁶) معنى الالتزام فيعود على ماله ويقضى منه

ب. أن الكفالة موجبة للضمان إذا لم يشترط الكفيل ضمان الوجه دون المال، لأن كفالة الوجه تحتمل معنى كفالة المال⁽⁷⁾، ومال الكفيل يصلح للأداء فيؤخذ من التركة إذا عجز عن احضار المكفول به⁽⁸⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة الفقهاء في المسألة.

مناقشة أدلة القول الأول.

أ. الاستدلال بأن بالموت لم يعد الكفيل قادراً على تسليم المكفول به بالنفس فيفسخ عقد الكفالة⁽⁹⁾.

نوقش: أن الورثة يقومون مقام المورث بالأداء أو الاحضار، فماله يصلح للوفاء⁽¹⁰⁾

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 466/6.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/296.

(3) ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/402، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/453.

(4) البهوي، كشاف القناع، 3/379، المرداوي، الانصاف، 5/216.

(5) مالك المدونة، 4/97، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/401.

(6) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/453.

(7) ابن مفلح المبدع، 4/249.

(8) البهوي، كشاف القناع، 3/379.

(9) السرخسي، المبسوط، 19/164، لعبني، البناء شرح الهدایة، 8/426.

(10) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 5/296، البهوي، كشاف القناع، 3/379.

ب. الاستدلال بأن موت الكفيل لا يوجب ضمان المال من تركته لأن كفالة الوجه خالفت كفالة المال في المعنى لأن المقتضى القدرة على الاحضار وفاقت الموت⁽¹⁾.

نوقش: أن ضمان الوجه يتحمل معنى ضمان المال، فإذا الاحضار أو الوفاء من المال عند عدم القدرة على التسليم ولا فائدة للكفالة ومعناها، إن لم يتبع الكفيل الأصيل في الوفاء⁽²⁾.

مناقشة أدلة القول الثاني.

أ. الاستدلال أن من ضمن الوجه فقد ضمن المال فيلزم، فالموت لا يسقط الالتزام إن لم يحضر المكفول به⁽³⁾.

نوقش: أن كفالة الوجه خالفت كفالة المال في القضاء من التركة⁽⁴⁾.

ب. الاستدلال بأن مال الكفيل يصلح للأداء فيؤخذ من التركة إذا عجز عن احضار المكفول به ويطلب الورثة بذلك⁽⁵⁾.

نوقش: لا تتوجه المطالبة للكفيل بالموت ولا تتوجه المطالبة بالتسليم على الورثة لأنهم لم يكفلونه، فالورثة يخلفون المورث بالمطالبة بما له من حقوق دون ما عليه من التزامات⁽⁶⁾.

ثالثاً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث من خلال الاطلاع على اقوال الفقهاء وأدلةهم ومناقشتها في المسألة، أن الكفيل بالوجه ملزم بأداء المال عند تعذر تسليم المكفول به بالنفس، لأن كفالة النفس موجبة للالتزام، كما هي كفالة المال، والورثة بالتخbir بين احضار المكفول بالنفس، أو الوفاء من التركة، لأن مال مورثهم يصلح للقضاء والوفاء كسائر التزاماته.

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/466.

(2) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 3/453.

(3) مالك المدونة، 4/97، ابن رشد، المقدمات الممهدات، 2/401.

(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/466.

(5) البهوي، كشاف القناع، 3/379.

(6) السرخسي، المبسوط، 19/164.

2.5 أثر الموت على عقود الشركات في الفقه الإسلامي.

الشركات في الفقه الإسلامي تقسم إلى عدة اقسام⁽¹⁾ :

1. شركة أملاك، كاالإشتراك في شراء عين أو منفعة معينة، أو ما يثبت بمالك الميراث.

2. شركة العقد، وهي التي يقدم فيها رأس المال من أطراف عقد الشركة على اختلاف توعتها، شركة أموال، شركة اعمال، شركة التقبل، شركة وجوه.

3. شركة المضاربة وهي التي يكون فيها رأس المال من احد اطراف العقد، والعمل من الطرف الآخر.

1.2.5 مشروعية عقد الشركة وأركانها في الفقه الإسلامي.

1.1.2.5 مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي.

ثبتت مشروعية الشركة في الكتاب والسنة والإجماع.
أولاً: الكتاب.

1. قال تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِيمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ هُمْسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الشركة بأصلها جائز، ودلائلها

مشروعية القسمة والمحصص بين الأقسام المذكورة في النص⁽³⁾

2. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَاطِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دل الآية الكريمة بصراحة اللفظ على مشروعية الشركة وإطلاق لفظ الخلطاء عليهم وتعني الشركاء⁽⁵⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 56/6، 109. ابن رشد، المقدمات الممهدات، 35/3، الشربيني، مغني المحتاج، 222/3، ابن قدامة، الشرح الكبير، 109/5.

(2) سورة الانفال، الآية رقم (41).

(3) البضاوي، تفسير البيضاوي، 60/3.

(4) سورة ص، الآية رقم (24).

(5) القرطبي، تفسير القرطبي، 178/15.

ثانياً: السنة النبوية.

1. ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (وما كان من خليطين فإنهم يتراجعوا بينهما بالسوية)⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على جواز الشركة ومشروعيتها والخليطين هما الشركان⁽²⁾.

2. ما روي عن النبي عليه وسلم، أن الله يقول: (أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت منها)⁽³⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على جواز عقد الشركة، وأن الله معهم ما داموا على العهد والأمانة، حيث البركة والمعونة في التجارة، فإذا حصلت الخيانة نزعت البركة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الإجماع.

أجمعت الأمة على مشروعية الشركة⁽⁵⁾.

2.1.2.5 أركان عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

ركن عقد عند الحنفية⁽⁶⁾، الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهم : شاركتك في كذا ويقول الآخر : قبلت.

وأما أركانها عند المالكية⁽⁷⁾ والشافعية⁽⁸⁾ والحنابلة⁽⁹⁾، فهي:

1. العقادان، اطراف العقد.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب ما كان من خليطين، 3/138، برقم 2487.

(2) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة الخليطين، 13/44.

(3) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، 3/256، برقم 3383، اخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، 60/2، برقم 2322، حديث صحيح.

(4) الصناعي، سبل السلام، 2/91.

(5) ابن المنذر، الإجماع، ص 137.

(6) البابري، العنایة شرح الهدایة، 6/154.

(7) العدوی، حاشیة العدوی، 2/202.

(8) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 4/275.

(9) البهوتی، شرح منتهی الإیرادات، 2/209.

2. الصيغة، ما يدل على الإذن في التصرف.

3. المعقود عليه، محل الشركة، المال والأعمال.

فرع: أنواع شركة العقد في الفقه الإسلامي.

أ- شركة الابدان، أن يشترك اثنان فأكثر بإيديهم، كالصناع يشتركون في صناعتهم وتنتمي شركة أعمال⁽¹⁾.

ب- شركة وجوه، أن يشترك اثنان فأكثر بوجاهم وثقة التجار بهما من غير رأس مال، فهي شركة على الذمم⁽²⁾.

ت- شركة المفاوضة، تفويض كل الشركاء بعضهم في التصرف عن صاحبه في حضوره وغيابه⁽³⁾.

ث- شركة العنان، أن يشترك رجال بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما والربح بينهما⁽⁴⁾.

3.1.2.5 أثر الموت على عقد الشركة في الفقه الإسلامي

تصوير المسألة .

إذا مات أحد أطراف عقد الشركة، فهل تبقى الشركة نافذة، أم تبطل بالموت؟.
وجه الاتفاق.

الموت موجب لبطلان عقد الشركة، لانقطاع الإذن في التصرف⁽⁵⁾.

(1) البابرتى، الهدایة، 186/6، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 374/3

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، 2/255.

(3) الر ملي، نهاية المحجاج، 5/3.

(4) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 4/311.

(5) البابرتى، العناية شرح الهدایة، 194/6، ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/394. الماوردي، الحاوي الكبير، 6/484.

ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/213

أولاً: اقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهريه⁽⁵⁾ إلى أن الموت يبطل عقد الشركة .
أدلة القول، استدلوا بالمعقول.

1. أن الموت يبطل الملك وأهلية التصرف، لأن الشركة وكالة والموت يبطل عقد الوكالة⁽⁶⁾، فضلا على أن المال أصبح للورثة فخرج عن ملك الشريك بالموت⁽⁷⁾.
2. أن الشركة أذن بالتصرف في المال، وبالموت انقطع الإذن وبطلت الشركة⁽⁸⁾.
3. أن الشركة من العقود الجائزة، تبطل بالموت كالوكالة لانقطاع الإذن في التصرف⁽⁹⁾.

ثانياً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث بعد الإطلاع على اقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، إلى بطلان عقد الشركة بالموت، لأن الشركة من العقود الجائزة كالوكالة والوكالة تبطل بالموت.

2.2.5 أثر الموت على عقد شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

1.2.2.5 حقيقة المضاربة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المضاربة في اللغة، مصدر الضرب، وضربيه يضربه ضربا، والضارب المتحرك فالموج يضطرب بعضه بعضا، واظطراب أمره اختل، وضرب في الأرض خرج فيها تاجرا وغازيا، وقيل: أسرع، وقيل: سار في طلب الرزق، والطير الضوارب، التي تطلب

(1) الكاساني، بداع الصنائع، 78/6.

(2) مالك، المدونة، 3/628. ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/394.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/484، الشريبي، مغني المحتاج، 3/228.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/213. البهوي، كشاف الغناء، 3/506.

(5) ابن حزم، المحلي بالأثار، 6/418.

(6) الكاساني، بداع الصنائع، 6/78.

(7) مالك، المدونة، 3/628.

(8) ابن الحاجب، جامع الأمهات، 1/394.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، 6/484. الشريبي، مغني المحتاج، 3/228. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 5/213.

رزقها، وضررت في الأرض طلت رزقها، وإذا ضرب في الأرض، سافر للرزق، والضرب أنواع، ضرب في التجارة، وفي سبيل الله، وضاربه في المال من المضاربة، وهي القراض، والمضاربة أن تعطي إنسان من مالك ليتجر فيه على أن يكون الربح ⁽¹⁾ بينما

ثانياً: المضاربة في الاصطلاح.

عرفها الحنفية⁽²⁾، شركة بمال من جانب وعمل من جانب. يعني أن يكون رأس المال من أحدهما والعمل من الآخر.

عرفها المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾، قطع المالك من ماله للعامل للتصرف فيه والربح بينهم، سمي بالقطع، لقطع المالك للمال جزءاً منه لآخر يتصرف فيه، وعرفها المالكية بتعريف آخر، بأنها تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه⁽⁶⁾. سمي بتمكين المال لأنه يضعه تحت تصرف غيره.

يختلف لفظ المضاربة عند الفقهاء فيطلق عليها أهل العراق، المضاربة وهو السفر في التجارة، ويطلق عليها أهل الحجاز القراض وهو مشتق من القطع⁽⁷⁾.

من خلال الرابط بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي يرى الباحث أن المضاربة هي شراكة بين اثنين في المال من أحدهما والعمل من الآخر والربح بينهما، واختلاف الألفاظ لا يغير بالمدلول شيئاً فهو كما اقتضاه العرف لديهم، ولكن الألفاظ الشرعية تأتي وفق المعاني اللغوية، فيذهب الباحث بتسمية العقد بالمضاربة لأن الضرب في مدلول اللغة يعني الاتجار في السفر وسمي هذا العقد بها. وعليه يكون عقد المضاربة، عقد بين اثنين فأكثر من جازت تصرفاتهم على أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر والربح بينهما.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 544/1، مادة ضرب. الفيروزابادي، القاموس المحيط، 107/1، مادة ضرب.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 52/5.

(3) الخريسي، شرح مختصر خليل، 202/6.

(4) الرملي، نهاية المحتاج، 219/5.

(5) ابن مفلح، المبدع، 368/4.

(6) الخطاب، مواهب الجليل، 356/5.

(7) الخريسي، شرح مختصر خليل، 202/6، الرملي، نهاية المحتاج، 219/5، ابن مفلح، المبدع، 368/4.

2.2.5 مشروعية عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

ثبتت مشروعية المضاربة في الكتاب والسنة النبوية والإجماع.

أولاً: الكتاب.

أ. قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمعناها أن الضرب في الأرض السفر⁽²⁾,

والمضاربة يكون فيها السفر للإتجار إن قصد⁽³⁾.

ب. قال تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز المضاربة، والضرب في الأرض

المسافرة للإتجار⁽⁵⁾

ثانية السنة النبوية.

أ. ما روي أن النبي عليه وسلم، دفع إلى عروة البارقي، دينار ليشتري له به شاة،

فاشترى به شاتين، و باع أحدهما بدينار، وجاء بشاة فقال النبي عليه وسلم: (بارك الله

لك في صفة يمينك)⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطقه على صحة الوكالة في المال والاتجار،

والمضاربة وكالة، فصحت المضاربة بالمال⁽⁷⁾.

ب. أن العباس بن عبدالمطلب دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه، أن لا يسلك

به بحراً ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة، فإن فعله فهو ضامن ورفع

شرطه إلى النبي عليه وسلم، فأجازه⁽⁸⁾

(1) سورة النساء، الآية رقم (101).

(2) البضاوي، تفسير البيضاوي، 93/2.

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 355/5.

(4) سورة المزمل، الآية رقم (20).

(5) البيضاوي، تفسير البيضاوي، 258/5.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، برقم 2463.

(7) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، 166/16، برقم 2463.

(8) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، ت(385هـ)، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 2004، كتاب البيوع، 52/4، 3081. أخرجه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب المضاربة وشروطها، 161/4، 6809، متrox.

وجه الدلالة: الإقرار من النبي عليه وسلم، دل على جواز المضاربة⁽¹⁾.

ثالثاً: الإجماع.

أجمعـت الأمة الإسلامية على جواز المضاربة، وهي القراءـ بلـغـةـ أـهـلـ الحـاجـازـ⁽²⁾.

3.2.2.5 أركان عقد المضاربة في الفقه الإسلامي.

رـكـنـ عـقـدـ المـضـارـبـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ⁽³⁾، الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ، وـهـيـ الـالـفـاظـ الـدـالـةـ عـلـىـ المـضـارـبـ وـالـقـرـاضـ وـالـمـعـاـمـلـةـ، بـأـنـ يـقـولـ رـبـ الـمـالـ خـذـ هـذـاـ الـمـالـ مـضـارـبـةـ، وـيـقـولـ المـضـارـبـ: رـضـيـتـ أـوـ قـبـلتـ، وـأـمـاـ أـرـكـانـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ⁽⁴⁾ وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁵⁾ وـالـحـنـابـلـةـ⁽⁶⁾.

1. العـاقـدانـ، رـبـ الـمـالـ وـالـمـضـارـبـ(ـالـعـامـلـ).

2. عـمـلـ.

3. رـبـ.

4. رـأـسـ الـمـالـ.

5. صـيـغـةـ، الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ.

4.2.2.5 أثر الموت على شركة المضاربة في الفقه الإسلامي.

تصوير المسألة.

أـذـاـ مـاتـ رـبـ الـمـالـ أـوـ الـعـامـلـ فـيـ شـرـكـةـ الـمـضـارـبـ، فـهـلـ يـبـقـىـ الـعـقـدـ سـائـراـ أـمـ
يـفـسـخـ بـالـموـتـ؟

وـجـهـ الـاـتـفـاقـ.

اتفـقـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ أـنـ شـرـكـةـ الـمـضـارـبـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائزـةـ الـتـيـ تـفـسـخـ بـالـموـتـ⁽⁷⁾.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6

(2) ابن المنذر، الإجماع، ص140.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، 79/6.

(4) القرافي، الذخيرة، 25/6

(5) الرملي، نهاية المحتاج، 220/5.

(6) ابن مفلح، المبدع، 396/4.

(7) البابرتـيـ، العـنـايـةـ شـرـحـ الـهـادـيـةـ، 466/8. مـالـكـ، الـمـدوـنـةـ، 664/3، النـوـويـ، الـمـجمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ، 385/14، ابنـ مـفـلحـ، الـمـبدـعـ، 382/4.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

ذهب الحنفية⁽¹⁾ والمالكية⁽²⁾ والشافعية⁽³⁾ والحنابلة⁽⁴⁾، إلى بطلان شركة المضاربة بموت أحد طرفي عقد المضاربة، رب المال أو العامل إذا كان المال ناضاً، وإذا كان المال عرضاً وكان الميت رب المال، جاز للعامل الاستمرار بالمضاربة إلى حين تنفيض⁽⁵⁾ المال⁽⁶⁾.

أدلة القول في المسألة. استدلوا بالمعقول.

أ. أن المضاربة وكالة والوكالة تبطل بالموت⁽⁷⁾.

ب. أن المضاربة من العقود الجائزة كالوديعة بطلت بالموت⁽⁸⁾.

ج. ببطلان المضاربة تقويت الربح على العامل، فإن كان المال عرض لم ينض بعد جاز له البقاء في التصرف بالمضاربة لحين التنفيض، إلا أن يختار الورثة تقويم المال وبيان الربح⁽⁹⁾.

ثانياً: الترجيح في المسألة.

يرى الباحث من خلال الإطلاع على أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة، أن المضاربة تبطل بموت أحد طرفي العقد، رب المال أو العامل، إذا كان المال ناضاً، أما إذا كان المال عرض فإنه جاز للعامل تنفيض المال وأخذ حصته من الربح وأعادت المال إلى ورثة رب المال.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/112.

(2) مالك، المدونة، 3/664.. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/583.

(3) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/385، الرملي، نهاية المحتاج، 5/244.

(4) ابن قدامة، الشرح الكبير، 5/174، البهوي، الروض المربع، 1/404.

(5) التنفيض، تحويل المال من عرض إلى نقد، النووي، المجموع شرح المذهب، 14/389.

(6) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/389، ابن مفلح، المبدع، 4/382.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 6/112. البارتي، العناية شرح الهدایة، 8/466.

(8) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/385. ابن مفلح، المبدع، 4/382.

(9) النووي، المجموع شرح المذهب، 14/385. ابن مفلح، المبدع، 4/382.

3.2.5 أثر الموت على شركة المزارعة في الفقه الإسلامي.

1.3.2.5 تحديد مفهوم المزارعة في اللغة والإصطلاح.

أولاً: المزارعة في اللغة، زرع الحب يزرعه زرعا وزراعة، بذرها، والاسم الزرع وقد غالب على البر والشعير، وجمعه زروع، وقيل: الزرع نبات كل شيء يحرث، والزرع طرح البذر في الأرض⁽¹⁾.

ثانياً: المزارعة في الإصطلاح، عقد بين مالك الأرض وآخر على أن يزرعها أو يعمل بها بنسبة معينة من الخارج منها⁽²⁾.

2.3.2.5 أركان عقد المزارعة⁽³⁾.

أ- العامل.

ب- المالك.

ت- محل العقد .

ث- الصيغة، الإيجاب والقبول.

3.3.2.5 أثر الموت على عقد المزارعة.

تصوير المسألة.

إذا مات أحد طرفي عقد المزارعة بعد العقد أو قبله ما هو مصير المزارعة؟
وجه الاختلاف.

الاختلاف في الجواز و عدمه⁽⁴⁾

تحرير محل النزاع الفقهي .

يدور محل النزاع الفقهي إذا مات أحد طرفي العقد قبل الزراعة وبعد إبرامه.

(1) ابن منظور، لسان العرب، 141/8، مادة زرع.

(2) ابن الهمام، فتح القدير، 462/9.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، 462/9.

(4) ابن الهمام، فتح القدير، 462/9، البهوتى، كشاف القناع، 3/532.، ابن قدامة، المغني، 5/309.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم.

القول الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽²⁾، والظاهيرية⁽³⁾ إلى انفساخ عقد المزارعة بموت أحد طرفي العقد قبل العمل، وبعد العمل جاز لورثة الميت الإستمرار في عقد المزارعة.

أدلتهم في المسألة.

- أ- القياس على الإجارة في الانفساخ قبل استيفاء المنفعة⁽⁴⁾.
- ب- أن الفسخ قبل البدء بالزراعة دلالة على عدم بدء العمل، أما بعده جاز ذلك استحساناً لدفع ما يصيب أحدهم من ضرر.

القول الثاني: ذهب الحنابلة⁽⁵⁾ إلى لزوم المزارعة وعدم انفساخها بموت أحد طرفي عقد المزارعة.

دليلهم في المسألة.

أن المزارعة عقد لازم لا ينفسخ بالموت، يقوم الوارث بالمقام في العمل⁽⁶⁾.

ثانياً: مناقشة أقوال الفقهاء في المسألة .

- أ- الاستدلال بأن القياس على الإجارة في الانفساخ قبل استيفاء المنفعة⁽⁷⁾.
- نوقش: الأجرة عقد لازم لا ينفسخ بالموت⁽⁸⁾
- ب- الاستدلال بأن الفسخ قبل البدء بالزراعة دلالة على عدم بدء العمل، أما بعده جاز ذلك استحساناً لدفع ما يصيب أحدهم من ضرر.
- نوقش: لا ينفسخ بالموت لأن الوارث يقوم مقام الميت في الاستمرار بالعقد⁽⁹⁾.

(1) البابرتبي، الهداية شرح العناية، 473/9

(2) البهوي، كشف القناع، 537/3.

(3) ابن حزم، المحلى ، 77/9.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 38/8.

(5) ابن قدامة، المغني، 302/5.

(6) ابن قدامة، المغني، 302/5.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، 38/8.

(8) ابن قدامة، المغني، 313/5.

(9) ابن قدامة، المغني، 313/5.

رابعاً: الترجيح.

يرى الباحث من خلال الإطلاع على اقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها أن عقد المزارعة قبل البدء بالعمل عقد جائز جاز فسخه، وبعد البدء بالعمل لازم لا ينفسخ بالموت ويقوم الوارث مقام المتوفي باستمرارية العقد دفعاً لما ينتج عن الفسخ من ضرر.

تم بحمد الله وعonne

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

- 1- الموت، خروج الروح من البدن و مفارقتها على وجه اليقين.
- 2- الالتزام، إيجاب الشخص شيئاً على نفسه بطريق الاختيار بناءً على عقد يشغل ذمته لطرف آخر.
- 3- العقد، التزام بين طرفين يرتبط فيه الإيجاب بالقبول على وجه يبين أثره الشرعي في المثل.
- 4- التبرع، تملك جائز التصرف العين أو المنفعة للغير حالاً أو مئلاً بلا عوض.
- 5- التوثيق، عقد جائز التصرف بحفظ المال المملوك المباح المثلي به غالباً بضمائه بالدين.
- 6- الشركة، عقد بين اثنين فأكثر من جاز تصرفهم على وجه الاستحقاق والتصرف الموجب للانتفاع أو الربح والخسارة.
- 7- الأهلية، صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات.
- 8- الذمة، محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه.
- 9- الموت يؤدي إلى ضعف الذمة فتصبح مشغولة في حقوق ومنتفية بالآخر.
- 10- العارية، إباحة جائز التصرف المنافع للغير بلا عوض مع بقاء عينها.
- 11- موت أحد العاقدين لا يؤثر على العارية، إلى حين انتهاء المدة المقيدة بالزمن، أو استيفاء المنفعة المطلوبة إذا أطلقت المدة.
- 12- الهبة، تملك جائز التصرف العين أو المنفعة المباحة في حال الحياة تطوعاً.
- 13- تبطل الهبة قبل القبض وثبتت ملكها به.
- 14- بطلان حكم الوصية إلى الموصى له إذا مات، قبل الموصي، لأن الأصل في الوصية تملك مضاد إلى ما بعد موت الموصي.
- 15- المعتبر في الوصية القبول في حياة الموصي، وانتقال الملك بعد موته ومن دون القبول لا تصح الوصية وشرطه في حياة الموصي.
- 16- قتل الموصى له للموصي لا يبطل الوصية إذا علم الموصى بقتله وأقر الوصية بغض النظر عن سبب القتل بقصد أو عدمه، وتبطل عند عدم العلم بالقتل.

- 17- الوقف، حبس جائز التصرف المال المملوك المنقع به بقطع التصرف في العين تصرف منافعه على جهة معينة تقبلاً إلى الله تعالى.
- 18- الموت لا يؤثر على صحة الوقف، لخروج الملك عند الوقف ولزومه.
- 19- موت المقرض قبل قبض القرض من المقرض يبطله، ويصح عند قبضه، فلو مات المقرض بعد القبض لزم ولا رجعة فيه.
- 20- تبطل الوكالة بموت أحد العاقدين، وعند عدم العلم بالموت تبقى أحكام الوكالة نافذة بعقد الوكالة إلى حين العلم وتلزم الورثة تصرفات الوكيل.
- 21- يبطل عقد الرهن بموت المقرض قبل القبض، ويلزم بعد القبض دون تأثر بالموت.
- 22- إذا مات المحيل وخلف مالاً جاز للمحال الاستيفاء من تركته، خشية ضياع المال وعدم قدرة المحيل عليه الاستيفاء عند مطالبة ورثة المحيل.
- 23- إذا مات المحال عليه وكان الدين حالاً أو مؤجلاً حل في تركته واستوفى المحال منه الدين، ورجع ورثته عند حلول الأجل على المحيل.
- 24- إذا مات المكفول عنه وترك مالاً استوفى المكفول له الدين من التركة.
- 25- إذا مات الكفيل وترك مالاً استوفى المكفول له الدين من مال التركة، ورجع ورثته على المكفول عنه عند حلول الأجل إذا كان الدين مؤجلاً.
- 26- يذمن المال الكفيل بالنفس عند موته أو موت المكفول به، إلا إذا اشترط ضمان الوجه دون المال عند الكفالة.
- 27- تبطل الشركة بموت أحد العاقدين .
- 28- تبطل شركة المضاربة بموت أحد العاقدين، وفي حال وجود المال عرضاً جاز للعامل الاستمرار في المضاربة إلى حين تتضيّض المال .
- 29- أوصي الباحثين بدراسة أثر الموت الحقيقي في حقوق القصاص والديمة والأرش في الأطراف في باب الجنایات في الفقه الإسلامي.
- 30- أوصي الباحثين بدراسة أثر الموت في الحقوق المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الاَحْمَدُ، القاضي بْنُ عَبْدِ النَّبِيِّ بْنُ عَبْدِ الرَّسُولِ، (1421هـ، 2000م)، *دُسْتُورُ الْعُلَمَاءِ*،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

الْأَزْدِيُّ، عَبْدالْحَقُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (1406هـ، 1986م)، *الْعَاقِبةُ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ*،
مكتبة دار الأقصى، الكويت، ط١.

الْأَسْيَوْطِيُّ، شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، (1417هـ، 1996م)، *جَوَاهِرُ الْعَقُودِ*، ت: مسعود عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

أمير بادشاه، محمد أمين محمود، (د.ت)، *تَيسِيرُ التَّحْرِيرِ*، دار الفكر، بيروت، دط.
أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد، (1403هـ، 1983م)، *التَّقْرِيرُ وَالتَّحْبِيرُ*، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

آمين أفندي، علي حيدر خواجه، (1411هـ، 1991م)، *دَرَرُ الْحَكَامِ فِي شَرْحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ*، دار الجيل، ط١.

الأنصارى، زكريا بن محمد بن زكريا، (د.ت)، *أَسْنَى الْمَطَالِبِ فِي شَرْحِ رَوْضِ الطَّالِبِ*،
دار الكتاب الإسلامي، دط.

البابرتى، محمد بن محمد بن محمود، (د.ت)، *الْعَنَایَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ*، دار الفكر، بيروت،
دط.

البجيرمى، سليمان بن محمد، (1369هـ، 1950م)، *الْتَجْرِيدُ لِنَفْعِ الْعَبِيدِ حَاشِيَةُ الْبَجِيرِمِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَجِ*، مطبعة الحلبي، د ط.

البخارى، محمد بن إسماعيل، (1418هـ، 1997م)، *الْأَدَبُ الْمُفَرْدِ*، دار الصديق للنشر،
ط٤.

البخارى، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، *صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ*، ت: محمد زهير، دار طوق
النجاة، ط١.

بداماد افتدي، عبدالرحمن بن محمد، (د.ت)، *مُجْمَعُ الْأَنْهَرِ شَرْحُ مُلْتَقِي الْأَبْحَرِ*، دار
إحياء التراث العربي، دط.

البكري، أبو بكر بن العراف، (1418هـ، 1997م)، *إعانة الطالبين*، دار الفكر،
بيروت، ط1.

البهوتى، منصور بن يونس بن صلاح، (د.ت.)، *كشاف القناع عن متن الإقانع*، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط.

البهوتى، منصور بن يونس، (1414هـ، 1993م)، *شرح منتهى الإيرادات*، دار عالم
الكتاب، ط1.

البيضاوى، ناصر الدين أو سعيد، عبدالله بن عمر، (1418هـ)، *تفسير البيضاوى*،
ت: محمد عبدالرحمن، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط1.

البيهقى، احمد بن الحين بن علي، (1424هـ)، *السنن الكبرى*، ت: محمد عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط3.

الترمذى، محمد بن عيسى، (1988م)، *سنن الترمذى*، ت: بشار عواد، دار الغرب،
الإسلامي، بيروت، د ط.

التفازانى، سعد الدين مسعود، (د.ت.)، *شرح التلويح على التوضيح*، مكتبة سميح،
مصر، د ط.

ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس، (1418هـ)، *المستدرك على مجموع الفتاوى*، ط1.
الشعابى، أبو محمد عبد الوهاب بن علي، (1425هـ، 2004م)، *التلقين في الفقه
المالكى*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

جاك غيسitan، (1420هـ، 2000م)، *المطول في القانون المدني*، ترجمة منصور
القاضى، مراجعة، د فيصل كلثوم، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع،
بيروت، لبنان، ط1.

الجرجاني، علي بن محمد، (1403هـ، 1983م)، *التعريفات*، دار الكتب العلمية،
بيروت، لبنان، ط1.

ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن احمد، (د.ت.)، *القوانين الفقهية*، دط.
الجمل، سليمان بن عمرو بن منصور، (د.ت.)، *حاشية الجمل على شرح المنهج*، دار
الفكر، بيروت، د ط.

ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو، (د.ت.)، *جامع الأمهات*. دط.

الحاكم، الحاكم محمد بن عبدالله، (1411هـ، 1990م)، **المستدرك على الصحيحين**،
ت: مصطفى عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، (1408هـ، 1988م)، **القاموس الفقهى**، دار الفكر،
دمشق، سوريا، ط2.

الجاوي، موسى بن احمد، (د.ت)، **الإقانع في فقه احمد بن حنبل**، دار المعرفة،
بيروت، لبنان، د ط.

ابن حجر العسقلاني، احمد بن علي، (1419هـ، 1989م)، **التلخيص الحبير**، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد، (د.ت)، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت د ط.
ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد، (د.ت)، **مراتب الإجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، د ط.

الحسني، أبو بكر محمد بن عبدالمؤمن، (1994م)، **كفاية الاختيار في حل غاية
الاختصار**، دار القلم، دمشق، ط1.

الخطاب، أبو عبدالله محمد المكي، (2011م)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، ت:
يوسف احمد، دار كتاب، بيروت، لبنان، ط1.

الخطاب، أبو عبدالله محمد بن احمد، (1412هـ، 1992م)، **مواهب الجليل في شرح
مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3.

الحلي، إبراهيم بن محمد، (1419هـ، 1998م)، **مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأبحـر**، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الحموي، احمد بن محمد بن علي، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،
المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د ط.

ابن حيان، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسـ، (1420هـ)، **البحر المحيط في
التفسـير**، ت: صدقـي محمد، دار الفكر، بيروت، د ط.

الخرشـي، محمد بن عبدالله، (د.ت)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، د ط.
الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، (1413هـ، 1993م)، **مختصر الخرقـي**، دار
الصحابـة، د ط.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، (1932هـ، 1353هـ)، *معالم السنن شرح سنن أبي داود*، المطبعة العلمية، حلب، ط. 1.

خليل، خليل بن إسحاق، (2005هـ، 1428هـ)، *مختصر خليل*، دار الحديث القاهرة، ط. 1.

خليل، رشاد حسن خليل، (1981م، 1401هـ)، *الشركات في الفقه الإسلامي*، دار الرشيد، ط. 3.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمرو، (2004هـ، 1424هـ)، *سنن الدارقطني*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1.

الداري، تقي الدين بن عبدالقادر، (د.ت)، *الطبقات السننية في تراجم الحنفية*، دط.
أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت)، *سنن أبي داود*، ت: محمد محيي، المكتبة
العصرية، بيروت، د ط.

الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، (د.ت)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار
الفكر، بيروت، دط.

الذهبي، أبو عبدالله محمد بن احمد، (2006هـ، 1527هـ)، *ذيل طبقات الحنابلة*، دار
الحديث، القاهرة دط.

الذهبى، أبو عبدالله محمد بن احمد، (1985م، 1405هـ)، *سير أعلام النبلاء*، مؤسسة
الرسالة، ط. 3.

الذهلي، يحيى بن محمد بن هيرة، (2002هـ، 1423هـ)، *اختلاف الأئمة العلماء*، ت:
السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1.

الرازى، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، (1999م، 1420هـ)، *مختار الصحاح*، ت:
يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، لبنان، ط. 5.

الراميني، محمد بن مفلح، (2003هـ، 1424هـ)، *الفروع وتصحيح الفروع*، ت: عبدالله
بن عبدالمحسن، مؤسسة الرسالة، ط. 1.

ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن احمد، (د.ت)، *القواعد لابن رجب*، دار الكتب،
العلمية، بيروت، لبنان، دط.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد، (1408هـ، 1988م)، **المقدمات الممهّدات**، دار الغرب الإسلامي، ط.1.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد، (1425هـ، 2004م)، **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، دار الحديث، القاهرة، د ط.

الرصاع، محمد بن قاسم، (1350هـ)، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط.1.

الرملي، شمس الدين محمد، (1404هـ، 1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة.

الزرقا، مصطفى احمد الزرقا، (1420هـ، 1999م)، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، دار القلم، دمشق، ط.1.

الزرκشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد، (1405هـ، 1985م)، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2.

الزرκلي، خير الدين بن محمود، (2002م)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط.15.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو، (1407هـ)، **تفسير الزمخشري**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط.3.

الزيات وأخرون، (د.ت)، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د ط.
الزيلعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى، بولاق، القاهرة، ط.1.

السبكي، تقي الدين عبد الوهاب، (1991م)، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1.

السرخسي، محمد بن احمد، (د.ت)، **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت، د ط.
السرخسي، محمد بن احمد، (1414هـ، 1993م)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، د ط.
السلامي، زين الدين بن عبدالرحمن، (1425هـ)، **ذيل طبقات الحنابلة**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط.1.

السمرقندی، محمد بن احمد، (1414هـ، 1994م)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.2.

السندى، محمد بن عبد الله الهاوى، (د.ت)، *كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*، دار الجيل، بيروت، دط.

السنھوري، عبدالرازق السنھوري، (د.ت)، *مصادر الحق في الفقه الإسلامي*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1396ھ)، *طبقات المفسرين*، ت: علي بن محمد، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1.

السيوطى، جلال الدين محمد بن احمد، (د.ت)، *تفسير الجلالين*، دار الحديث، القاهرة، ط1.

السيوطى، عبد الرحمن بن احمد، (1411ھ، 1990م)، *الأشباه والنظائر*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

السيوطى، مصطفى بن سعد، (1415ھ، 1994م)، *مطالب أولى النهى شرح غاية المنتهى*، المكتب الإسلامي، ط2.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، (د.ت)، *الدر المنثور في التفسير بالمنثور*، دار الفكر، بيروت، د ط.

الشريبي، شمس الدين محمد، (1415ھ، 1994م)، *مفني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.

الشوکانی، محمد بن علي، (1413ھ، 1993م)، *نيل الأوطار*، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة.

الشيباني، أبو عبد الله احمد بن محمد، (1424ھ، 2001م)، *مسند الإمام احمد بن حنبل*، ت: شعيب الأرنوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (د.ت)، *المهذب في الفقه الشافعي*، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط.

الصاوي، أبو العباس احمد بن محمد، (د.ت)، *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*، على الشرح الصغير، دار المعارف، بيروت، لبنان، دط.

الصناعي، محمد بن إسماعيل بن صلاح، (د.ت)، *سبل السلام*، دار الحديث القاهرة، دط.

الطبراني، سليمان بن احمد، (د.ت)، **المعجم الأوسط**، ت: طارق بن عوض، دار
الحرمين القاهرة، د ط.

الطاوی، أبو جعفر احمد بن محمد، (1414هـ، 1994م)، **شرح معانی الآثار**، ت:
محمد زهیر، دار عالم الكتب، ط1.

الطاوی، أبو جعفر احمد بن محمد، (1417هـ، 1997م)، **مختصر اختلاف العلماء**،
ت: عبدالله نذير، دار البشائر، بيروت، ط2.

ابن عابدين، محمد أمين، (1412هـ، 1992م)، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر،
بيروت، ط2.

عبدالزاق الصناعي، أبو بكر عبدالرزاق بن همام، **المصنف**، ت: حببي الأعظمي،
المجلس العلمي ن الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

عبدالعزيز البخاري، عبدالعزيز بن احمد بن محمد، (د.ت)، **كشف الأسرار شرح أصول
البزوبي**، دار الكتاب الإسلامي، د ط.

العدوي، أبو الحسن علي بن احمد، (د.ت)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب
الرباني**، ت: يوسف الشيخ، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط.

العطار، عبدالناصر توفيق، (1421هـ، 2000م)، **مصادر الالتزام الإرادية في قانون
المعاملات المدنية**، مطبوعات جامعة الإمارات، ط2.

عليش، محمد بن احمد، (1409هـ، 1989م)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار
الفكر، ت: بيروت، د ط.

العینی، أبو محمد محمود بن احمد، (1420هـ، 2000م)، **البنياية شرح الهدایة**، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط1.

العینی، أبو محمد محمود بن احمد، (د.ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط.

الغرناطي، محمد بن يوسف، (1416هـ، 1994م)، **التاج والإكيليل لمختصر خليل**، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط1.

الفارابي، إسماعيل بن حماد، (1407هـ، 1987م)، **الصاحح تاج اللغة وصحاح
العربية**، ت: احمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط4.

- ابن فارس، احمد بن فارس، (1399هـ، 1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، ت: عبدالسلام محمد، دار الفكر، بيروت، د ط.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر، (1426هـ، 2005م)، **القاموس المحيط**، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط 8.
- قاییماز، شمس الدين أبو عبدالله، (1427هـ)، **سیر أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، مصر، د ط.
- ابن قتيبة، أبو محمد بن عبدالله، (د.ت)، **المعارف**، د ط.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، (د.ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، د ط.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، (1417هـ، 1994م)، **الكافي في فقه الإمام احمد**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، (1388هـ، 1968م)، **المغنى**، مكتبة القاهرة، د ط.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين احمد، (1994م)، **الذخيرة**، ت : محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1.
- القرافي، احمد بن إدريس، (د.ت)، **الفرق**، دار المعرفة، بيروت، د ط.
- القرشي، عبدالقادر بن محمد، (د.ت)، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، د ط.
- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله، (1387هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ت: مصطفى بن احمد، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، د ط.
- القرطبي، محمد بن احمد، (1964م)، **تفسير القرطبي**، ت: احمد البيروني، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط 2.
- القططاني، احمد بن محمد، (1323هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الأميرية، مصر، ط 7.
- قليوبي وعميرة، (1415هـ، 1995م)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، د ط.

القيرواني، أبو محمد عبدالله، (د.ت)، الرسالة، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط.
القيرواني، خلف بن أبي القاسم، (1423هـ، 2002م)، التهذيب في اختصار المدونة،
دار إحياء التراث، دبي، ط1.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (د.ت)، الروح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط.
الكاasanî، علاء الدين أبو بكر، (1406هـ، 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب
الشرياع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (1419هـ، 1999)، تفسير القرآن العظيم،
ت: محمد حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

ابن مازة الحنفي، برهان الدين محمود، (1424هـ، 2004)، المحيط البرهانى في
الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

مالك، مالك بن أنس، (1415هـ، 1994م)، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، ط1.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (د.ت)، الإقناع في الفقه الشافعي، د ط.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (د.ت)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة،
د ط.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1419هـ، 1999)، الحاوي الكبير، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان.

المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2.

المرزباني، أبو عبدالله محمد بن عمران، (1402هـ، 1982م)، معجم الشعراء، دار
إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.

مسلم، مسلم بن الحجاج، (د.ت)، صحيح مسلم ،ت: محمد فؤاد، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان، د ط.

ابن مفلح، إبراهيم محمد بن عبدالله، (1418هـ، 1997م)، المبدع في شرح المقنع، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ابن مفلح، محمد بن مفلح، (1424هـ، 2003م)، **الفروع وتصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، ط1.

المناوي، زين الدين محمد، (1356هـ)، **فيض القدير**، المكتبة التجارية، مصر ط1.
المنبجي، جمال الدين أبو محمد علي، (1414هـ)، **الباب في الجمع بين السنة والكتاب**، دار القلم، دمشق، ط2.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (1405هـ، 1985م)، **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، ت: حماد صغير، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط1.

ابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم، (1420هـ، 1999م)، **الإجماع**، ت: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، عجمان، الإمارات، ط2.

ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، (1356هـ، 1937م)، **الاختيار لتعليق المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، دط.

المولى، محمد بن فرامرز، (د.ت)، **درر الحكم في شرح غرر الحكم**، دار إحياء الكتب العربية، د ط.

الميرغناطي، علي بن أبي بكر، (د.ت)، **بداية المبتدى**، مكتبة محمد صبح، القاهرة، دط.
ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، (د.ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

النعاني، أبو بكر عبدالزاق بن همام، (1403هـ)، **المصنف**، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

النمرى، أبو عمر يوسف بن عبدالله، (1980م)، **الكافى في فقه أهل المدينة**، مكتبة الرياض، السعودية، ط2.

النووى، أبو زكريا محي الدين بن شرف، (1412هـ، 1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3.

النwoي، أبو زكريا محي الدين، (1425هـ، 2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، دار الفكر، بيروت، ط١.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (1408هـ)، تحرير الألفاظ التنبية، ت: عبدالغنى الدقر، دار القلم دمشق، سوريا، ط١.

النwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (د.ت)، شرح النwoي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان د ط.

ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد، (د.ت)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د ط.
ابن هيبة، أبو المظفر يحيى بن محمد، (1423هـ، 2002م)، مختصر اختلاف العلماء،
ت: السيد يوسف احمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الهيتمي، أبو الحسن نور الدين علي، (1414هـ، 1994م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ت: حسام الدين القدسـي، مكتبة القدسـي، القاهرة.

الهيتمي، احمد بن محمد، (1357هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية، مصر، د ط.

Arman HOSSAIN, (2019), Death in forensic medicine. 20th July.<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/p>.

**الملحق (أ)
ملحق الآيات القرآنية**

فهرست الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	الرقم
1	قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَاقَةُ الْمَوْتِ﴾	1
11	قال تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾	2
11	قال تعالى: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾	3
12	قال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾	4
14	قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	5
15	قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِرَبِّكَ أَجَلٌ مُسَمًّى﴾	6
16	قال تعالى: ﴿لَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	7
16	قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾	8
16	قال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ﴾	9
16	قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَبِّ الْمَنْوَنِ﴾	10
19	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾	11
43	قال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾	12
43	قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى﴾	13
52	قال تعالى: ﴿إِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾	14
52	قال تعالى: ﴿إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	15
72	قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	16
73	قال تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفُهُ لَكُمْ﴾	17
19	قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾	18
78	قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	19

88	قال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾	20
89	قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾	21
110	قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا ﴾	22
119	قال تعالى : ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	23
119	قوله تعالى : ﴿ فَابْعَثْتُمُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾	24
128	قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	25
129	قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةً ﴾	26
128	قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	27
158	قال تعالى : ﴿ وَكَفَلَهَا زَكَرِيَّا ﴾	28
158	قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾	29
158	قال تعالى : ﴿ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾	30
175	قال تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِنَبِيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾	31
175	قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُلَطَاءِ لَيَغْيِرُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾	32
180	قال تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	33
180	قال تعالى : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَغْفَلُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	34

الملحق (ب)
ملحق الأحاديث النبوية

فهرست الأحاديث النبوية

الصفحة	الحادي ث	الرقم
12	قال عليه وسلم (إن الميت إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليس بسمع قرع نعالهم)	1
39	قال عليه وسلم (الحال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه)	2
39	قال عليه وسلم (أنا وارث من لا وارث له، أعقل عنده وأرثه)	3
40	عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه وسلم (كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل هل ترك لدينه من قضاء؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، والإ قال: صلوا على صاحبكم)	4
44	قال عليه وسلم: (إطلاق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها وحلبها على الماء)	5
44	قال عليه وسلم (العور مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقتضي، والزعيم غارم)	6
52	قال النبي عليه وسلم: (تهادوا تحابوا)	7
52	ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي عليه وسلم أنه قال: (يا نساء المسلمات، لا تحرقن جارة لجارتها، ولو في رسن شاة)	8
56	ماروي عن النبي عليه وسلم، (أنه أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لأم سلمة إني لأرى النجاشي قد مات ولا أرى الهدية التي قد أخذت إليه إلا تسترد فإذا ردت إلي فهي لك)	9
55	عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (لا تجوز الهبة إلا مقبوسة)	10
55	روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال : (الواهب أحق بهبته مالم يثبت)	11

57	ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (العائد في هبته كالكلاب يعود في قيئه)	12
64	قول النبي عليه وسلم: يقول ابن آدم : (مالٍ مالي ، وَهُل لِكَ مَالٌ إِلا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ، وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ)	13
72	روى ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنهم جاء إلى النبي عليه وسلم فقال: (يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت بها عنها؟ قال: نعم، قال: فإنيأشهدك أن حائطي المخلاف صدقة عنها)	14
72	عن ابن عمر، قال : أصاب عمر أرضاً بخير ، فأتى النبي عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرني به ، قال : إن شئت حبس أصلها وتصدق بها ، فقال : تصدق بها أن لا يباع أصلها ولا يباع ولا يورث ولا يوهب ، فتصدق عمر في الرقاب والمساكين والفقراء وفي سبيل الله)	15
76	قال عليه وسلم: (لا حبس عن فرائض الله)	16
89	عن عبدالله بن عمر، أن النبي عليه وسلم، قال: (ما حق أمرى مسلم له شيء يوصي فيه، ببيت ليلتين ألا ووصيته مكتوبة عندك)	17
89	ما روي عن النبي عليه وسلم أنه (قضى بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين)	18
104	ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال : (لا وصية لقاتل)	19
104	ما روي عن النبي عليه وسلم، أنه قال: (ليس لقاتل شيء)	20
111	ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه وسلم، قال: (من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، والله في عون العبد ما دام العبد	21

	في عون أخيه	
111	ما روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر)	22
111	قول النبي ﷺ : (ما من مسلم يقرض قرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة)	23
119	عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فأغْلَظَ فَهُمْ بِأَصْحَابِهِ، فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقال، ثم قال: (أعطوه فإن من خيركم أحسنكم قضاءً)	24
120	عن عروة البارقي رضي الله عنه قال: (دفع إلى النبي ﷺ ، ديناراً لأشتري له شاة، فاشترت له شاتين)	25
120	عن النبي ﷺ ، قال: (الرهن يركب بنفقةه، ويُشرب الدر إذا كان مرهوناً)	26
140	عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (مطل الغني ظلم، ومن أتَى على ملِّيٍ فليتبع)	27
140	عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: (أتى بجنازة، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه، فصل علىه)	28
176	ما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال: (وما كان من خليطين فإنهم يتراجعا بينهما بالسوية)	29
176	ما روي عن النبي ﷺ ، أن الله يقول: (أنا ثالث الشركين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان خرجت منها)	30

الملحق (ج)

ملحق الأعلام

فهرست الأعلام

الصفحة	الأعلام	الرقم
11	عدي بن الرعاء	1
12	القرطبي	2
18	الحطاب	3
78	أبو حنيفة النعمان	4
76	محمد بن الحسن الشيباني	5
90	زفر بن هذيل	6
78	أبو يوسف	7
151	الخرقي	8